

(١٠) من تراث الكوثرى

إحقاق الحق

بإبطال الباطل فى مغيث الخلق

ويليه

أقوم المسالك

فى بحث رواية مالك عن أبى حنيفة ورواية أبى حنيفة عن مالك

تأليف

محمد زاهد بن الحسن الكوثرى

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف ت: ٥١٢٠٨٤٧

من تراث الكوثرى
(١٠)

إحقاق الحق

بإبطال الباطل في مغيث الخلق

ويليه
اقوم المسالك
فى بحث رواية مالك عن أبى حنيفه
ورواية ابى حنيفة عن مالك

تأليف
محمد زاهد بن الحسن الكوثري
وكيل المشيخة الإسلامية فى الخلافة العثمانية سابقاً



الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف ت: ٥١٢٠٨٤٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بســم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

الإمام الكوثرى

بقلم الأستاذ الكبير الشيخ محمــد أبو زهرة

وكيل كلية الحقوق وأستاذ الشريعة بجامعة القاهرة

١ ـــ منذ أكثر من عام فقد الإســلام إماماً من أئمة المسلمين الذين علوا بأنفسهم عن سفساف هذه الحياة ، واتجهوا إلى العلم اتجاه المؤمن لعبادة ربه ، ذلك بأنه علم أن العلم عبادة من العبادات يطلب العالم به رضا الله لا رضا أحد ســواه ، لا يبغى به علواً فى الأرض ولا فساداً ، ولا استطالة بفضل جاه ، ولا يريده عرضاً من أعراض الدنيا ، إنما يبغى به نصرة الحــق لإرضاء الحق جل جلاله . ذلكم هو الإمام الكوثرى ، طيب الله ثراه ، ورضى عنه وأرضاه .

لا أعرف أن عالمــاً مات فخلا مكانه فى هــذه السنين ، كما خلا مكان الإمام الكوثرى ، لأنه بقية السلف الصالح الذين لم يجعلوا العلم مرتزقاً ولا سلماً لغاية ، بل كان هو منتهى الغايات عندهم ، وأسمى مطارح أنظارهم ، فليس وراء علم الدين غاية يتغياها مؤمن ، ولا مرتقى يصل إليه عالم .

لقد كان رضى الله عنه عالمــاً يتحقق فيه القول المــأثور « العلمــاء ورثة الأنبياء » وما كان يرى تلك الوراثة شرفاً فقط ، ليفتخر به ويستطيل على الناس ، إنما كان يرى تلك الوراثة جهاداً فى إعلان الإســلام وبيان حقائقه ، وإزالة الأوهام التى تلحق جوهره ، فيبديه للناس صافياً مشرقاً منيراً ، فيعشوا الناس إلى نوره ، ويهتدون بهديه ، وأن تلك الوراثة

تتقاضى العالم أن يجاهد كما جاهد النبيون ، ويصبر على البأساء والضراء كما صبروا ، وأن يلقى العنت ممن يدعوهم إلى الحق والهداية كما لقوا ، فليست تلك الوراثة شرفاً إلا لمن أخذ فى أسبابها ، وقام بحقها ، وعرف الواجب فيها ، وكذلك كان الإمام الكوثرى رضى الله عنه .

٢ — إن ذلك الإمام الجليل لم يكن من المنتحلين لمذهب جديد ، ولا من الدعاة إلى أمر بدىء لم يسبق به ، ولم يكن من الذين يسميهم الناس اليوم بسمة التجديد ، بل كان ينفر منهم ، فإنه كان متبعاً ، ولم يكن مبتدعاً ، ولكنى مع ذلك أقول : إنه كان من المجددين بالمعنى الحقيقى لكلمة التجديد ، لأن التجديد ليس هو ما تعارفه الناس اليوم من خلع للربقة ورد لعهد النبوة الأولى ، إنما التجديد هو أن يعاد إلى الدين رونقه ، ويزال عنه ما علق به من أوهام ، ويبين للناس صافياً كجوهره ، نقياً كأصله ، وإنه لمن التجديد أن تحيا السنة ، وتموت البدعة ، ويقوم بين الناس عمود الدين .

ذلك هو التجديد حقاً وصدقاً ، ولقد قام الإمام الكوثرى بإحياء السنة النبوية ، فكشف عن المخبوء بين ثنايا التاريخ من كتبها ، وبين مناهج رواتها ، وأعلن للناس فى رسائل دونها وكتب ألفها سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، من أقوال وأفعال وتقريرات ، ثم عكف على جهود العلماء السابقين الذين قاموا بالسنة ورعوها حق رعايتها ، فنشر كتبهم التى دونت فيها أعمالهم لإحياء السنة ، والدين قد أشربت النفوس حبه ، والقلوب لم ترنق بفساد ، والعلماء لم تشغلهم الدنيا عن الآخرة ، ولم يكونوا فى ركاب الملوك .

٣ — لقد كان الإمام الكوثرى عالماً حقاً عرف علمه العلماء ، وقليل منهم من أدرك جهاده ، ولقد عرفته سنين قبل أن ألقاه ، عرفته فى كتاباته التى يشرق فيها نور الحق ، وعرفته فى تعليقاته على المخطوطات التى قام على نشرها ، وما كان والله عجبى من المخطوط بقدر إعجابى بتعليق من علق عليه ، لقد كان المخطوط أحياناً رسالة صغيرة .

ولكن تعليقات الإمام عليه تجعل منه كتاباً مقروءاً وإن الاستيعاب والاطلاع واتساع الأفق ، تظهر فى التعليق بادية العيان ، وكل ذلك مع طلاوة عبارة ، ولطف إشارة ، وقوة نقد ، وإصابة للهدف ، واستيلاء على التفكير والتعبير ، ولا يمكن أن يجول بخاطر القارىء أنه كاتب أعجمى وليس بعربى مبين •

ولقد كان لفرط تواضعه لا يكتب مع عنوان الكتاب عمله الرسمى الذى كان يتولاه فى حكم آل عثمان ، لأنه ما كان يرى رضى الله عنه أن شرف العالم يناله من عمله الرسمى وإنما يناله من عمله العلمى ، فكان بعض القارئين — لسلامة المبنى مع دقة المعنى ولإشراق الديباجة وجزالة الأسلوب — لا يجول بخاطره أن الكاتب تركى بل يعتقد أنه عربى ، ولد عربياً ، وعاش عربياً ، ولم تظله إلا بيئة عربية •

ولكن لا عجب فإنه كان تركياً فى سلالته ، وفى نشأته ، وفى حياته الإنسانية فى المدة التى عاشها فى الآستانة ، أما حياته العلمية فقد كانت عربية خالصة ، فما كان يقرأ إلا عربياً ، وما ملأ رأسه المشرق إلا النور العربى المحمدى ، ولذلك كان لا يكتب إلا كتابة نقية خالية من كل الأساليب الدخيلة فى المنهاج العربى ، بل كان يختار الفصيح من الاستعمال الذى لم يجر خلاف حول فصاحته ، مما يدل على عظم اطلاعه على كتب اللغة متناً ونحواً وبلاغة ، ثم هو فوق ذلك يقرض الشعر العربى ، فيكون منه الحسن •

٤ — لقد اختص رضى الله عنه بمزايا رفعته وجعلته قدوة للعالم المسلم • لقد علا بالعلم عن سوق الاتجار ، وأعلم الخافقين أن العالم المسلم وطنه أرض الإسلام ، وأنه لا يرضى بالدنية فى دينه ، ولا يأخذ من يذل الإسلام بهوادة ، ولا يجعل لغير الله والحق عنده إرادة ، وأنه لا يصح أن يعيش فى أرض لا يستطيع فيها أن ينطق بالحق ، لا يعلى فيها كلمة الإسلام ، وإن كانت بلده الذى نشأ فيه ، وشدا

وترعرع فى معـانيه ، فإن العالم يحيـا بالروح لا بالمـادة ، وبالحقائق الخالدة ، لا بالأعراض الزائلة . وحسبه أن يكون وجيهاً عند الله وفى الآخرة ، وأما جاه الدنيا وأهلها فظل زائل ، وعرض حائل .

٥ ــ وإن نظرة عابرة لحياة ذلك العالم الجليل ترينا أنه كان العالم المخلص المجاهد الصابر على البأساء والضراء ، وتنقله فى البلاد الإسلامية والبلاء بلاء ، ونشره النور والمعرفة حيثما حل وأقام . ولقد طوف فى الأقاليم الإسلامية ، فكان له فى كل بلد حل فيه تلاميذ نهلوا من منهله العذب ، وأشرقت فى نفوسهم روحه المخلصة المؤمنة ، يقدم العلم صفواً لا يرنقه مراء ولا التواء ، يمضى فى قول الحق قدماً لا يهمه رضى الناس أو سخطوا مادام الذى بينه وبين الله عامراً .

ويظهر أن ذلك كان فى دمه الذى يجرى فى عروقه ، فهو فى الجهاد فى الحق منذ نشـأ ، وإن فى أسرته لتقوى وقوة نفس وصبر واحتمال للجهاد ، إنه من أسرة كانت فى القوقاز ، حيث المنعة والقوة وجمـال الجسم والروح ، وسـلامة الفكر وعمقه .

ولقد انتقل أبوه إلى الآسـتانة فولد على الهدى والحق ، فدرس العلوم الدينية حتى نال أعلى درجاتها فى نحو الثامنة والعشرين من عمره ، ثم تدرج فى سلم التدريس حتى وصل إلى أقصى درجاته وهو فى سن صغيرة ، حتى إذا ابتلى بالذين يريدون فصل الدنيا عن الدين ، لتحكم الدنيا بغير ما أنزل الله ، وقف لهم بالمرصـاد ، والعود أخضر ، والآمال متفتحة ، ومطامح الشباب متحفزة ، ولكنه آثر دينه على دنياهم وآثر أن يدافع عن البقايا الإسـلامية على أن يكون فى عيش ناعم ، بل آثر أن يكون فى نصب دائم فيه رضا الله ، على أن يكون فى عيش رافه وفيه رضا الناس ورضا من بيدهم شئون الدنيا ، لأن إرضاء الله غاية الإيمان .

٦ ــ جاهد الاتحاديين الذين كان بيدهم أمر الدولة ، لمـا أرادوا أن

يضيقوا مدى الدراسات الدينية ويقصروا زمنها ، وقد رأى رضى الله عنه فى ذلك التقصير نقصاً لأطرافها ، فأعمل الحيلة ودبر وقدر ، حتى قضى على رغبتهم ، وأطال المدة التى رغبوا فى تقصيرها ، ليتمكن طالب علوم الإسلام من الاستيعاب وهضم العلوم ، وخصوصاً بالنسبة لأعجمى يتعلم بلسان عربى مبين .

٧ ــ وهو فى كل أحواله العالم النزه الأنف ، الذى لا يعتمد على ذى جاه فى ارتفاع ولا يتملق ذا جاه لنيل مطلب أو الوصول إلى غاية مهما شرفت ، فإنه رضى الله عنه كان يرى أن معالى الأمور لا يوصل إليها إلا طريق سليم ومنهاج مستقيم ، ولا يمكن أن يصل كريم إلى غاية كريمة إلا من طريق يصون النفس فيها عن الهوان ، فإنه لا يوصل إلى شريف إلا شريف مثله ، ولا شرف فى الاعتماد على ذوى الجاه فى الدنيا ، فإن من يعتمد عليهم لا يكون عند الله وجيهاً .

٨ ــ سعى رضى الله عنه بجده وعمله فى طريق المعالى حتى صار وكيل مشيخة الإسلام فى تركيا ، وهو ممن يعرف للمنصب حقه ، لذلك لم يفرط فى مصلحة إرضاء لذى جاه مهما يكن قوياً مسيطراً ، وقبل أن يعزل من منصبه فى سبيل الحق خير من الامتثال للباطل .

٩ ــ عزل الشيخ عن وكالة المشيخة الإسلامية ، ولكنه بقى فى مجلس وكالتها الذى كان رئيساً له ، وما كان يرى غضاً لمقامه أن ينزل من الرياسة إلى العضوية ما دام سبب النزول رفيعاً ، إنه العلو النفسى لا يمنع العامل من أن يعمل رئيساً أو مرؤساً ، فالعزة تستمد من الحق فى ذاته ، ويباركها الحق جل جلاله .

١٠ ــ ولكن العالم الأبى العف التقى يمتحن أشد امتحان ، إذ يرى بلده العزيز وهو دار الإسلام الكبرى ، ومناط عزته ، ومحط آمال المسلمين يسوده الإلحاد ، ثم يسيطر عليه من لا يرجو لهذا الدين وقاراً ،



ثم يصبح فيه القابض على دينه كالقابض على الجمر ، ثم يجد هو نفسه مقصوداً بالأذى ، وأنه إن لم ينجح ألقى فى غيابات السجن ، وحيل بينه وبين العلم والتعليم .

عندئذ يجد الإمام نفسه بين أمور ثلاثة : إما أن يبقى مأسوراً مقيداً ، ينطفىء ، علمه فى غيابات السجون ، وإن ذلك لعزيز على عالم تعود الدرس والإرشاد ، وإخراج كنوز الدين ليعلمها الناس عن بينة ، وإما أن يتملق ويداهن ويمالىء ، ودون ذلك خرط القتاد بل حز الأعناق ، وإما أن يهاجر وبلاد الله واسعة ، وتذكر قوله تعالى : « الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها »

١١ ــ هاجر إلى مصر ثم انتقل إلى الشام ، ثم عاد إلى القاهرة ، ثم رجع إلى دمشق مرة ثانية ، ثم ألقى عصا التسيار نهائياً بالقاهرة ، وهو فى رحلاته إلى الشام ومقامه فى القاهرة كان نوراً ، وكان مسكنه الذى كان يسكنه ضؤال أو اتسع مدرسة يأوى إليها طلاب العلم الحقيقى ، لا طلاب العلم المدرسى ، فيهتدى أولئك التلاميذ إلى ينابيع المعرفة ، من الكتب التى كتبت ، وسوق العلوم الإسلامية رائجة ، ونفوس العلماء عامرة بالإسلام ، فرد عقول أولئك الباحثين إليها ووجههم نحوها ، وهو يفسر المغلق لهم ، ويفيض بغزير علمه وثمار فكره .

١٢ ــ وإن كاتب هذه السطور لم يلق الشيخ إلا قبل وفاته بنحو عامين ، وقد كان اللقاء الروحى من قبل ذلك بسنين ، عندما كنت أقرأ كتاباته ، وأقرأ تعليقه على ما يخرج من مخطوط ، وأقرأ ما ألف من كتب ، وما كنت أحسب أن لى فى نفس ذلك العالم الجليل مثل ماله فى نفسى ، حتى قرأت كتابه ، « حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى » ، فوجدته رضى الله عنه خصنى عند الكلام فى الحيل المنسوبة لأبى يوسف بكلمة خير . وأشهد أنى سمعت ثناء من كبراء وعلماء ،

فما اعتززت بثناء كما اعتززت بثناء ذلك الشيخ الجليل ، لأنه وسام علمى ممن يملك إعطاء الوسام العلمى .

سعيت إليه لألقاه ، ولكنى كنت أجهل مقامه ، وإنى لأسير فى ميدان العتبة الخضراء ، فوجدت شيخاً وجيهاً وقوراً ، الشيب ينبثق منه كنور الحق ، يلبس لباس علماء الترك ، قد التف حوله طلبة من سورية ، فوقع فى نفسى أنه الشيخ الذى أسعى إليه . فما إن زايل تلاميذه حتى استفسرت من أحدهم : من الشيخ ؟ فقال إنه الشيخ الكوثرى ، فأسرعت حتى التقيت به لأعرف مقامه ، فقدمت إليه نفسى ، فوجدت عنده من الرغبة فى اللقاء مثل ما عندى ، ثم زرته فعلمت أنه فوق كتبه ، وفوق بحوثه ، وإنه كنز فى مصر .

١٣ — وهنا أريد أن أبدى صفحة من تاريخ ذلك الشيخ الإمام ، لم يعرفها إلا عدد قليل :

لقد أردت أن يعم نفعه ، وأن يتمكن طلاب العلم من أن يردوا ورده العذب ، وينتفعوا من منهله الغزير ، لقد اقترح قسم الشريعة على مجلس كلية الحقوق بجامعة القاهرة : أن يندب الشيخ الجليل للتدريس فى دبلوم الشريعة ، من أقسام الدراسات العليا بالكلية ، ووافق المجلس على الاقتراح بعد أن علم الأعضاء الأجلاء مكان الشيخ من علوم الإسلام وأعماله العلمية الكبيرة .

وذهبت إلى الشيخ مع الأستاذ رئيس قسم الشريعة إبان ذاك ، ولكننا فوجئنا باعتذار الشيخ عن القبول بمرضه ومرض زوجه ، وضعف بصره ، ثم يصر على الاعتذار ، وكلما ألححنا فى الرجاء لج فى الاعتذار ، حتى إذا لم نجد جدوى رجوناه فى أن يعاود التفكير فى هذه المعاونة العلمية التى نرقبها ونتمناها ، ثم عدت إليه منفرداً مرة أخرى ، أكرر الرجاء وألحف فيه ، ولكنه فى هذه المرة كان معى صريحاً ، قال الشيخ

الكريم ••• إن هـذا مكان علم حقاً ، ولا أريد أن أدرس فيه إلا وأنا قوى ألقى دروسى على الوجه الذى أحب ، وإن شيخوختى وضعف صحتى وصحة زوجى ، وهى الوحيدة فى هـذه الحياة ، كل هـذا لا يمكننى من أداء هـذا الواجب على الوجه الذى أرضاه •

١٤ ـ خرجت من مجلس الشيخ وأنا أقول أى نفس علوية كانت تسجن فى ذلك الجسم الإنسانى ، إنها نفس الكوثرى •

وإن ذلك الرجل الكريم الذى ابتلى بالشدائد ، فانتصر عليها ، ابتلى بفقد الأحبة ، ففقد ولاده فى حياته ، وقد اخترمهم الموت واحداً بعد الآخر ، ومع كل فقد لوعة ، ومع كل لوعة ندوب فى النفس وأحزان فى القلب • وقد استطاع بالعلم أن يصبر وهو يقول مقالة يعقوب « فصبر جميل والله المستعان » ولكن شريكته فى السراء والضراء ، أو شريكته فى بأساء هـذه الحياة بعـد توالى النكبات ، كانت تحاول الصبر فتتصبر ، فكان لها مواسياً ، ولكلومها مداوياً ، وهو هو نفسه فى حاجة إلى دواء •

ولقد مضى إلى ربه صابراً شـاكراً حامداً ، كما يمضى الصديقون الأبرار فرضى الله عنه وأرضاه •

محمد أبو زهرة

احقاق الحق

بابطال الباطل في مغيث الخلق



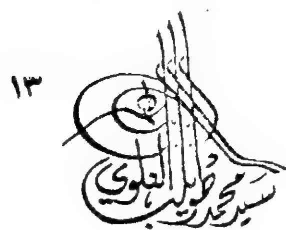
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يحق الحق بباهر كلماته وإن كره المجرمون ، ويبطل الباطل بقاهر آياته مهما شاغب المبطلون . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين المأمون المبعوث في خير القرون ، وعلى آله وأصحابه ما تعاقبت السنون . وبعد .

فهذه رسالة سميتها « إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق » أرد بها على كتيب يعزى إلى أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ويسمى « مغيث الخلق في ترجيح القول الحق » ، كان مثار فتن في منتصف القرن الخامس في خراسان وماوالاها ، إلى أن اضطر مؤلفه إلى مغادرة تلك الجهات لينجو بنفسه من عاقبة ما زرعه من الفتن في بلاد آمنة مطمئنة ، حتى قام مدة طويلة في الحرمين الشريفين ، يؤم مدة في الحرم المكي ، ومدة في الحرم المدني ، فلقب بإمام الحرمين ، ثم عاد إلى بلده بعد أن عادت المياه إلى مجاريها ، فأصبح آسفاً بكثير مما تقدم ، وربما قدم على ما قدم ، كما يستفاد مما ألفه من الكتب فيما بعد .

لكن لم يخل تلميذه الخاص أبو حامد الغزالي من التأثر من منهج شيخه في مبدأ أمره ، فأساء إلى نفسه في مقتبل عمره[1] ، حيث دون في هذا الصدد ما هو سبة دهره ، وكان الفخر الرازي ثالثة الأثافي فيما ألف باسم « مناقب الإمام الشافعي » رضي الله عنه ، حيث ضمنه من

(١) وكان ذلك في عهد شبابه ، ولقي جزاء عمله هذا حيث اتهمه أهل مذهبه بالزندقة : فكاد أن يقتل لولا سعي بعض الحنفية عند الأمير سنجر السلجوقي — والي خراسان بعد عهد والده ملكشاه — في تخليصه ، كما ذكره شمس الأئمة الكردري . ثم تاب وأناب وحسن رأيه في أبي حنيفة عند تأليفه الإحياء . عفا الله عما سلف .



الأباطيل ما يزيد فى الطين بلة ، بل سعى فى نقل بلد بأسره من مذهب إلى مذهب بتأليفه « الطريقة البهائية »[1] باللغة الفارسية .

وقد رد الأصحاب على كل تلك الكتب بحيث لا تقوم لها قائمة بعد تلك الردود ، وإن قاست الأمة عواقب ذلك التخاذل والتصاول .

والإمام الشافعي رضى الله عنه ، قد تبوأ من قلوب الأمة مكانه الجدير به منذ قديم ، حيث تقاسم هو وباقى الأئمة الأمة المحمدية مدى القرون حتى أصبح ثالث الأئمة المتبوعين رضى الله عنهم أجمعين . وله من المناقب الجليلة ما لا يحوج إلى اختلاق أكاذيب فى رفع منزلته ؛ فإمام الحرمين والغزالى والرازى لا يتعمدون الكذب فيما يكتبون — فيما أرى — ، لكن من جهل أدلة الأحكام في المسائل الخلافية ، وبعد عن معرفة الحديث والتاريخ ، وما إلى ذلك من العلوم التى لابد من معرفتها لمن يريد السباق فى هذا الميدان ، إذا خاض فى مثل هذا المطلب تعويلا على يده فى النظر فقط ، هاج وماج ظناً بالأخبار الكاذبة أنها صادقة ، وفضح نفسه بسوقه الأكاذيب والتقاطه الساقطات ، فيهوى فى هوة الجهل والخذلان ، فيصدق فيه المثل « على نفسها جنت براقش » .

ولست أسلك فيما أكتب من الرد على ابن الجوينى مسلك العلامة نوح القونوى فى كتابه « الكلمات الشريفة فى تنزيه أبى حنيفة عن الترهات السخيفة » من التلطف البالغ فى الرد على الكتاب المذكور ، وإنكار نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين بعد أن شغل مكانه من التاريخ على تعاقب القرون ، ولا أنتحى منتحى العلامة على القارىء فى كتابه « تشييع الفقهاء لتشنيع السفهاء » من القسوة المتناهية مع تصحيح

(١) شاع استعمال الطريقة فى كتب الجدل عند الأقدمين ، فيقال الطريقة العميدية والطريقة الرضوية ، والطريقة الحصيرية ، والطريقة البهائية ، فتنسب إلى مؤلفها ، أو إلى من ألفت له ، كالأمير بهاء الدين هنا . وهى التى يسميها بعضهم بالبراهين البهائية .

نســبة الكتاب إليه ، بل أسلك فيما أكتب إن شاء الله تعالى منهجاً وسطاً بين التلطف والقســوة على قدر ما يستوجبه الكلام الذى أرد عليه من جهة بعده عن الحق وقربه منه . كائلا له بكيله فى غير ضعف ولا عنف . ولولا أن الكتاب طبعت منه آلاف ووزعت فى المدن والأرياف مع إعادة طبع كتاب الرازى لجاز إهماله حتى مع استمرار اطلاع الجمهور على صلاة تعزى إلى القفال المروزى فى ترجمة يمين الدولة محمود بن سبكتكين فى وفيات الأعيان المتداولة بأيدى الجمهور ، لكن السكوت على تعاقب مسنعى الفاتنين يكون جريمة لا تغتفر .

فأكتب بتوفيق الله سبحانه ما يعيد الحق إلى نصابه ، وأكتفى فيما أكتب بالكلام فى الجليــات التى هى أقرب إلى فضــح دخيلة المؤلف ، والكشف عن مبلغ جهله فيما يعانيه . وأما المســائل الخلافية الفرعية التى يتكلم هو عنها ، فإنما يتكلم عنها بمعيار عقله وميزان رأيه بدون أن يتعرض لأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة ومدارك الفقهاء ، فإذا سلكت طريق الرد عليه فى ذلك كله طال الكلام بدون حاجة ، على أن شمس الأئمة الكردى لم يدع قولا لقائل فى تلك المســائل فى كتابه المسمى « الرد على الطاعن المعثار والانتصار لسيد فقهاء الأمصار »[1] حيث رد على نخالة « المنخول » لأبى حامد أجلى رد ، وفى ضمنه مســائل مغيث الخلق ، فلا داعى إلى نقل ما فيه مما يتمحض للرد على صاحب المغيث .

وكذلك فعل الإمام البارع قاضى القضاة وشارح الهداية ومؤلف زبدة الأحكام فى اختلاف الأئمة الأعلام سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوى المتوفى بمصر ســنة (٧٧٣ هـ) حيث وفى الرد حقه فى كتابه « العزة المنيفة فى ترجيح مذهب أبى حنيفة »[2] الذى ترجم به « الطريقة البهائية » للرازى ، ورد على مسائلها بأدلة ناهضة ترجع الحق إلى نصابه .

---

(١) منه نسخ فى دار الكتب المصرية .
(٢) بمكتبة شيخ الإسلام فى المدينة المنورة .

وهو مما يجب الاطلاع عليه لمن يعنى بهذه المباحث لسعة دائرة بحث مؤلفه المعروف ببالغ الذكاء ، بل فى الكتب المبسوطة فى المذهب ما يغنى عن تعقب مسائله خطوة فخطوة ، فأكتفى بما يكفى فى هتك الستر عن مسعى المؤلف .

ومؤلف الكتاب على جلالة قدره بين الشافعية وكثرة مؤلفاته فى الفقه وأصوله لا خبرة له بالحديث مطلقاً ، حتى تراه يقول فى « البرهان » أن حديث معاذ فى اجتهاد الرأى مخرج فى الصحاح وهذا خلاف الواقع ، لأنه لم يخرج فى أحد من الصحاح ، وإن كان الحديث صحيحاً عند الفقهاء على الطريقة التى شرحتها فيما علقت على « النبذ » لابن حزم .

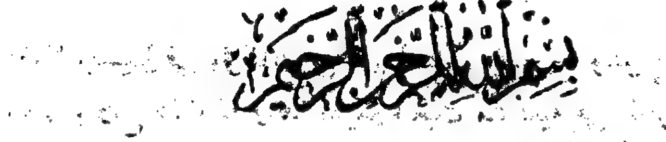
ثم هو لم يذكر فى « نهاية المطلب فى دراية المذهب » التى هى اضخم مؤلفاته حديثاً واحدا ينسبه إلى البخارى إلا حديث الجهر بالسملة ، وليس هو فى البخارى ، كما أشار إلى هذا وذاك ابن تيمية والذهبى تشهيراً له بجهله فى الحديث ، بل قال أبو شامة المقدسى فى « المؤمل » عند ذكره استدلال أهل مذهبه بالأحاديث الضعيفة ، وتصرفهم فى الأحاديث نقصاً وزيادة : « وما أكثره فى كتب أبى المعالى وصاحبه أبى حامد » وهما ـــ كما ترى ـــ مضرب مثل عند أبى شامة فى الجهل بالحديث .

ويذكرنا هذا ما قاله ابن الجوينى حينما غلبه غلبة فخر الإسلام البزدوى فى مناظرة : « إن المعانى قد تيسرت لأصحاب أبى حنيفة لكن لا ممارسة لهم بالحديث » . يعنى كأن له شأناً فى الحديث وإن أصبح مغلوباً فى النظر وهذا ما يتسلى به المفلسون .

فإذا كان حال ابن الجوينى والغزالى هكذا ، فماذا يكون حال الفخر الرازى فى ذلك ؟ ، فلا يكون هؤلاء من رجال هذا الميدان ـــ كما سيظهر ذلك بأجلى من هذا فى مناقشاتنا معه ـــ ولسنا ننكر أن لإمام الحرمين

فضلا جسيماً فى مؤلفاته فى علم أصول الدين ، وهو إمام من أئمة هذا العلم ، ومع ذلك له وهلة شكية أمبث مدافعه فى الجواب عنها ، وهى مسألة علم الله بالمحدثات المتجددة ، وصيغته هذا لا يصدر ممن يعرف الله سبحانه ، وقد أطال التاج بن السبكى فى الإجابة عنها بما لم يقتنع هو به فضلا عن أن يقنع الآخرين ، وعلى كل حال هى غلطة خطرة نسأل الله الصون ، وهـذا أوان الشروع فى الرد التفصـيلى ومن الله سبحانه التوفيق والتسديد .

* * *



قال ابن الجوينى فى مفتتح كتابه :

(الحمد لله الذى خص من شاء من الأنام بإعلام الأدلة والأعلام ، ووفقهم لمعرفة قواعد الأحكام ، وسهل لهم سبيل الأدلة على تفاصيل الحلال والحرام ، ثم اختار من علماء الدين وفقهاء اليقين من هو خير أحبار الأمة وسيد كبار الأئمة أبا عبد الله محمد بن إدريس ... الشافعى رضى الله عنه ، وجعل مذهبه أحسن المذاهب ومطلبه أقصد المطالب بشهادة سيد المرسلين ، وخاتم النبين محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين بقوله : « الأئمة من قريش » وبقوله : « قدموا قريشاً ولا تقدموها ») .

أقول : الموصول فى صدر الكلام مع صلاته المتعاطفة يدل على المحمود عليه ، فالواجب على الحامد فى مثل هذا الموضع أن لا يذكر إلا ما هو مجزوم به ، وإلا يكون غير حامد له تعالى . والذى اختار الشافعى هو المؤلف ، ولا دليل على أن الله تعالى اختاره فيكون هذا رجماً بالغيب .

ثم قوله : (من هو خير أحبار الأمة وسيد كبار الأئمة) ما هو إلا مجازفة إن كان يريد الاستغراق الحقيقى . ويأبى السياق أن يكون الاستغراق عرفياً على أن يكون خير أحبار الأمة وسيد كبار الأئمة من أهل طبقته فقط .

ثم قوله : (وجعل مذهبه أحسن المذاهب) إن كان يريد به أن الله جعل مذهب الشافعى أحسن المذاهب فى نظر المؤلف ، فلا يجدى ذلك نفعاً فيما يحاوله . وإن كان يريد أنه تعالى جعله أحسن المذاهب فى نفس الأمر ، فلا يكون هذا إلا قولا بالتشهى بدون دليل .

وقوله : (بشهادة سيد المرسلين ... بقوله الأئمة من قريش ، وبقوله قدموا قريشاً ولا تقدموها) تقويل وإشهاد لسيد المرسلين بما لم يشهد به نصاً ، وتحريف للكلم عن مواضعه ؛ لأن المعروف في عهد النبي صلوات الله عليه من معنى الإمام هو القدوة مطلقاً أو الخليفة أو الإمام في الصلاة ، واستعماله في القدوة في المسائل الظنية الاجتهادية فقط اصطلاح محدث لا يسوغ حمل لفظ الرسول عليه السلام على ذلك المعنى المستحدث ، ولو جاز ذلك لفسد المعنى على تقديري حمله على المعنى الأعم أو المعنى الأخص : لأنه لم يقل أحد أن إمامة غير القرشي في الصلاة غير جائزة ، ولا أن غير القرشي لا يكون قدوة في شيء مطلقاً . وأما إذا خص الإمام في الحديث بالمعنى المستحدث ، فيكون في هذا الرأي إبطال إمامة كل إمام سوى الشافعي ؛ لأن مالكاً غير قرشي ، وكذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبو ثور والمزني وداود وابن جرير وابن حزم وغيرهم ، لأنهم ليسوا من قريش ، بل الشافعي أيضاً ليس بقرشي في بعض الروايات(1) عند مسعود بن شيبة وغيره . فظهر أن تمسك

---

(1) ومن دأب أهل العلم أن لا يفتخروا بأنسابهم ذاكرين قوله تعالى ﴿فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾ وأن لا يناقشوا الناس في أنسابهم ائتماناً لهم عليها ما لم يحاولوا جر مغنم بها ، فإذ ذاك يطالبونهم بحجة شرعية تثبت نسبهم ، والنسب ليس بمكتسب والمرء إنما يوجه إليه المدح أو القدح بما كسبت يمينه ، ولم نر أحداً قبل زكريا الساجي رفع نسب شافع إلى عبد مناف ، والساجي ممن تكلم فيهم الناس كما ذكره الجصاص وابن القطان ، وقد توارد الناس على سوق هذا النسب ، إلا أن اختلاف الروايات في مسقط رأس الإمام الشافعي رحمه الله هل هو غزة أم عسقلان أم الرملة أم اليمن ؟ وعدم ذكر ترجمة لوالديه ولا تاريخ لوفاتهما في كتب الثقات مما يدعو إلى التثبت في الأمر ، وحديث الشافعي في مجلس الرشيد مما لا يعول عليه لما في السند والمتن من الاضطراب والمآخذ ، وعد شافع صحابياً أول من ذكره هو أبو الطيب الطبري — صديق أبي العلاء المعري — بدون سند ، وفي رواية إياس بن معاوية عند الحاكم ذكر ابن للسائب غير مسمى تجعله بعضهم شافعاً ، وأول من عد السائب صحابياً من مسلمة بدر هو الخطيب في تاريخه بدون سند . ولم يذكرهما ابن عبد البر في الاستيعاب في عداد الصحابة ، وربما يعذرنا إخواننا الشافعية إذا تروينا في قبول ما سطره أمثال الساجي والحاكم

المصنف بالحديث المذكور فيما يحاول أن يستدل به عليه باطل مردود .
ثم لو سألناه عن الحجة في صحة الحديثين لضاقت عليه الأرض بما رحبت بالنظر إلى حالته في معرفة الحديث ، وسيأتي الكلام في الحديثين إن شاء الله تعالى .

وقال في (ص ١٤) :

(يجب على العامي حتماً أن يعين مذهباً من هذه المذاهب ، إما مذهب الشافعي رضي الله عنه ، في جميع الوقائع والفروع ، وإما مذهب مالك ، أو مذهب أبي حنيفة أو غيرهم رضوان الله عليهم ، وليس له أن ينتحل مذهب الشافعي في بعض ما يهواه ومذهب أبي حنيفة في باقي ما يرضاه) .

أقول : هذا اعتراف منه بإمامة الأئمة المتبوعين ، وهو ينافي القصر المستفاد من حديث « الأئمة من قريش » على ما يريد أن يفهمه ابن الجويني

=
وأبي الطيب والبيهقي والخطيب لما بلوه في رواياتهم من المآخذ ورواية الحاكم عن أحمد بن سلمة ليس سندها بذاك القوي . والأكثرون على أنه قرشي بدون تعرض لكونه صليبياً أو غير صليب فيهم ، قال فخر الدين الرازي في « مناقب الشافعي » رضي الله عنه (ص ٥) : « وطعن الجرجاني في هذا النسب وقال إن أصحاب مالك لا يسلمون أن نسب الشافعي رضي الله عنه من قريش بل يزعمون أن شافعاً كان مولى لأبي لهب ، فطلب من عمر أن يجعله من موالي قريش فامتنع فطلب من عثمان ذلك ففعل اهـ » .
ثم أوسعه سباً وشتماً ، والجرجاني هذا هو : أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي والجرجاني صاحب المؤلفات الممتعة وله ترجمة عند ابن الجوزي في المنتظم وبه تخرج الإمام أبو الحسين القدوري . وينقل منه كثيراً ابن الصباغ الشافعي في الشامل بل تراه يتابعه في بعض آرائه .
وهو معروف في بيئات العلم بالورع والسعة في العلم ومثله لا يقابل بالسب ، ولو علم الرازي منزلته في العلم والورع لسلك في الرد عليه منهجاً آخر على أنه يقول : « يزعمون » وهذا يدل على أنه غير جازم بما يقولون ، فكيف يستبيح الرازي سبه وشتمه ؟ وبعد اللتيا والتي ليس التعويل في باب الاجتهاد على النسب بل على العلم والورع قال الله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » أخرجه مسلم ، ولا يزال عهد المصطفى إلى امته صلوات الله وسلامه عليه في حجة الوداع يرن في الأسماع لمن ألقى السمع وهو شهيد .

من لفظ « الإمام » كما يناقض قوله (ص ١٦) : (ويجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين ، شرقاً وغرباً ، بعداً وقرباً انتحال مذهب الشافعي) على أن وجوب اتباع جميع المكلفين شرقاً وغرباً لشخص لا يتصور إلا إذا كان ذلك الشخص نبياً مرسلا ، فجعل ابن الجويني ما للرسول صلى الله عليه وسلم لإمامه ، وهذا مما لا يصدر ممن يعي ما يقول ! أليس إمامه مجتهداً يخطىء ويصيب ؟ فكيف يرفعه إلى مقام العصمة ؟ نسأل الله الحفظ .

ثم إنك ترى المصنف يوجب تقليد الشافعي على جميع المسلمين شرقاً وغرباً مع أن إمامه ينهى عن تقليد نفسه كما في مفتتح مختصر المزني ، فبذلك أصبح المصنف خارجاً على مذهب إمامه ، داعياً إلى خلاف مذهبه من غير أن يعرف ما هو مذهب إمامه . وهكذا التعصب يوقع صاحبه في مهازل .

ولا يصح القول بوجوب اتباع مجتهد واحد معين على المسلمين كافة إلا على رأى من يقول بتأثيم المجتهد المخطىء بعد العلم بيقين من هو المجتهد المخطىء في كل المسائل ؟ ، وتأثيم المجتهد المخطىء مذهب إبراهيم ابن علية وبشر بن غياث وغيرهما من المبتدعة . وينم كلام المصنف في كثير من المواضع عن ميله إلى هذا الرأى المناقض للسنة ، وإلا لما ردد الأمر بين الحق والباطل في (ص ٢١) . ثم إيجابه اتباع المسلمين كافة لإمام خاص مخالف للإجماع ولمدارك الأصوليين ، قال الشهاب أحمد بن إدريس القرافي في شرح تنقيح الفصول : « انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر ، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما أو قلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ، ويعمل بقولهما من غير نكير ، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل » ا هـ يريد به الرد على المصنف ، حيث إن من حكم هذين الإجماعين أن تكون الناس

في سعة من اتباع أى واحد من الأئمة المتبوعين لأسباب ترجيح تلوح لهم من غير وجوب اتباع واحد معين منهم على كافة المسلمين كما يزعم المصنف.

وقال أي (ص ١٥) :

(أصول الصحابة لم تكن كافية لعامة الوقائع ، ولذا كان المستفتى في عهد الصحابة مخيراً في الأخذ بقول الصديق في مسألة وبقول الفاروق في أخرى بخلاف عهد الأئمة ، فإن أصولهم كافية) .

أقول : هذه الفلتة منه مستغنية عن الإفاضة في التعليق ، لأن معنى عدم كفاية أصول الصحابة رضي الله عنهم ، أنه ليس عندهم ما يبنون عليه جواب المسائل ، فيستلزم هذا عدم جواز أن يفتوا ، لا تخيير المستفتى في الأخذ عمن شاء منهم ، لأن القول بعدم كفاية أصولهم تجهيل لهم ، وسوء أدب نحوهم ، وقلة معرفة بأحوالهم ، وإلى الله نبرأ من ذلك كله على أنا نعلم أن أبا حنيفة توقف في مسائل ، وأن مالكاً كان عسراً في الجواب ، بل كان كثيراً ما يقول في مسائل : « لا أدرى » وأن الشافعي كان يقول في كثير من المسائل : « فيه قولان » ويقول في مسائل : « إن صح الحديث فيها أقول بها » ولم يخل ذلك بإمامتهم عند الأمة إذ ليس علم كل شيء إلى البشر ، وكفى للمرء أن يسكت عما لا يعلم ، فما جاز في عهد الصحابة من تخيير المستفتى ــ بشرط عدم تتبعه الرخص ــ يجوز فيمن بعدهم بالأولى ، فتصور كفاية أصول الأئمة بخلاف أصول الصحابة إخسار في الميزان ، وإيغال في الهذيان ، فلو راعى جانب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لتهيب مقامهم ، وقال ما قاله عصريه الإمام أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء عند ذكر فقهاء الصحابة من أن أكثر الصحابة كانوا فقهاء عرفوا معنى كل من القرآن وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفهموا مبهمه وفحواه وأفعاله عليه السلام وهي التي فعلها من العبادات والمعاملات ، والسير والسياسات ، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وبحروه إلى آخر ما ذكره في فقهاء الصحابة ،

أفى مثلهم يقال ما قاله المصنف ؟ ثم قوله هنا إن أصول الأئمة كافيه ، ينافى ما سيأتى منه فى (ص ٣٤) : (أصول أبى حنيفة أبعد عن الوفاء من أصول الشافعى ، فإنه أول من أبدع ترتيب الأصول — أى فى مذهبه —) .

هكذا ترى المؤلف يكيل بكيلين فى الموضعين .

وقال فى (ص ١٨ — ٢١) :

(أبو حنيفة استغرق عمره فى وضع المسائل ، فلم يتفرغ إلى النخل والتمييز ، بل أدركته المنية قبل أن يتفرغ إلى ذلك ، ولذا كان أبو يوسف ومحمد يخالفاه فى مسائل عدة ، ونخلا وميزا الصحيح من الفاسد ، ولذا رجع أبو يوسف فى مسألة الوقف حيث أنكر أبو حنيفة الوقف ، وقال لا أصل للوقف وإنما هو وصية ، ويلزم بقضاء القاضى . وكذا الصاع حيث خالف الشافعى فى أن الصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث بالعراقى ، وحيث قال بإفراد الإقامة ، وخالف أبا حنيفة ، فحضر الشافعى وأبو يوسف والرشيد فى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان ثمة مالك فى الأحياء ، فأراد أبو يوسف أن يتكلم مع الشافعى بين يدى مالك والرشيد فى مسألة من المسائل فتكلموا فى هذه المسائل الثلاث فأمر الشافعى بإحضار أولاد بلال الحبشى وأبى سعيد الخدرى وسائر مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيف تلقيتم الأذان والإقامة من آبائكم ؟! ، فقالوا : الأذان مثنى مثنى بالترجيع ، والإقامة فرادى فرادى ، هكذا تلقيناه من آبائنا ، وآبائنا من أسلافنا وأجدادنا وهلم جرا إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا أمر بإحضار الصيعان ، فقالوا : من آبائنا وأسلافنا إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . وكان مقداره ما هو مذهب الشافعى ومالك . وخرجوا إلى الصحراء مع هارون الرشيد ومر الشافعى رضى الله عنه بأرض فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : هذا وقف الصديق وقفه على الفقراء ، وهذا وقف الفاروق ، وهذا وقف ذى النورين ،

وهذا وقف المرضى ، وهذا وقف فلان وفلان ؛ فقال الشافعي رضي الله عنه : هذا الذى تتكلم فيه ليس بموضع من تلقاء أنفسنا وإنما يجب علينا اتباع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وزمن الصحابة ، فأى المذهبين أحق بالحق يا أمير المؤمنين ؟ فقال : أحقهما ما يوافق سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، فرجع أبو يوسف إلى قول الشافعى ...) .

اقول : فيه شقان وكلاهما باطل :

فالاول : اشتغال أبى حنيفة طول عمره بتفريع المسائل وإدراك المنية له قبل أن يتمكن من نخلها .

والثانى : اجتماع أبى يوسف مع الشافعى فى مجلس الرشيد ، واتباع أبى يوسف للشافعى فى الوقف والإقامة والصاع .

اما وجه بطلان الاول ؛ فإن كثرة الاشتغال بالتفريع مما يزيد بصيرة فى المسائل ، وابن الجوينى عكس الأمر ، على أن أبا حنيفة ما كان يأمر بتسجيل المسائل إلا بعد بحثها من كل ناحية في مجمع فقهي برأسه هو — وعلمه باللغة علم من نشأ في مهد العلوم العربية بذكائه المعروف ، وحفظه للكتاب حفظ من يتلوه ختماً فى ركعة ، ومعرفته بالحديث معرفة من قرب عهده من المصطفي صلوات الله وسلامه عليه ، ومعرفته بمسائل الاتفاق والاختلاف معرفة من طالت مدارسته الفقه مع فقهاء الصدر الأول — وأركان ذلك المجمع اختصاصيون في علوم الاجتهاد .

قال الخطيب في تاريخه (١٤ — ٢٤٧) : « أخبرنى الخلال ، أخبرنا الحريرى على بن عمرو : أن علي بن محمد النخعى حدثهم قال : حدثنا نجيح — يعنى ابن إبراهيم ، حدثنا ابن كرامة قال كنا عند وكيع يوماً فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة . فقال وكيع : كيف يقدر أبو حنيفة

يخطىء ومعه مثل أبى يوسف وزفر فى قياسهما ، ومثل يحيى بن أبى زائدة وحفص بن غياث وحبان ومندل فى حفظهم الحديث ، والقاسم ابن معن فى معرفته باللغة العربية ، وداود الطائى وفضيل بن عياض فى زهدهما وورعهما ؟ ! من كان هؤلاء جلساؤه لم يكد يخطىء لأنه إن أخطأ ردوه اهـ » . ويليه قول أبى حنيفة : « أصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلا ... » إلى آخر ما هناك .

وقد سقت الأسانيد فى كيان هذا المجمع الفقهى بطريق الطحاوى فى « تقدمة نصب الراية » ولو لم يطل عمر أبى حنيفة ، ولم يكن له سعة ذات اليد[1] ، واستبد ببحوثه ، ولم تكن عنده يقظة بالغة باعتراف الخصوم لكان يترنح فى خمس سنوات تعقبها خمس سنوات فى قديم وجديد بحيث يدع أصحابه فى اضطراب ، فأصبح ابن الجوينى بهذا الكلام يرتب على الشىء ضد مقتضاه .

وأما وجه بطلان الثانى : فما ثبت بين النقاد من أن الشافعى لم يجتمع بالرشيد إلا بعد وفاة أبى يوسف ، وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٢٢٢) : « وكذلك ما ذكر من أن الشافعى اجتمع بأبى يوسف عند الرشيد باطل ، فلم يجتمع الشافعى بالرشيد إلا بعد موت أبى يوسف » ، فيذهب قول ابن الجوينى هنا وفى المستظهرى أدراج الرياح . وللنووى أغلاط مكشوفة فى « المجموع » وفى « تهذيب الأسماء » ليس هذا موضع شرحها .

ثم إن الشافعى كان غير طائل فى عهد أبى يوسف ، وإنما ارتفع شأنه بعد أن حمل إلى العراق سنة (١٨٤ هـ) وتلقى من محمد بن الحسن حمل بختى من العلم ، حتى تمكن من الموازنة بين فقه أهل الحجاز وفقه أهل

(١) ورث ابو حنيفة من ابيه مبلغ مائتى الف دينار ، صرفه فى العلم كما ذكره مسعود بن شيبة السندى .

العراق ، واشتق منهما قديمه فقام بنشره سنة (١٩٥ هـ) بعد وفاة محمد بست سنوات ، ولم يستمر عليه إلا خمس سنوات ، ثم غسله وجد جديده بمصر ، وعليه انتقل إلى رحمة الله سنة (٢٠٤) فيكون القول برجوع أبي يوسف إلى قول الشافعي الذي لم يكن له قول ومذهب في عهد أبي يوسف تخريفاً مضاعفاً .

وأما مسألة الوقف : فكان عبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه محمد القاضي والحسن بن صالح يقولون بصحة الوقف على أي وجه كان ، وبأي لفظ صدر ، وهم من أئمة العراق ، وهذا هو اختيار أبي يوسف بعد أن رأى أوقاف الصحابة في البصرة وسمع من إسماعيل بن علية حديث عمر في الوقف ، ولا شأن للشافعي في ذلك مطلقاً ، ولا مانع من أن يجري بين أبي يوسف ومالك كلام في هذا الصدد لأنهما كانا يتذاكران العلم عندما يتلاقيان في المدينة المنورة . وأما أبو حنيفة فإنه يقول بجواز الوقف إلا أن المالك إذا وقف على الأغنياء له أن يرجع فيه ويجعله كالوصية إن أراد الورثة ذلك إلا أن يتصل به حكم حاكم . وأما وقف النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء من بعده ففعلهم حكم لازم ، وشرع بين فلا يحتاج إلى حكم حاكم آخر .

قال ابن أبي العوام الحافظ في ترجمة أبي يوسف : قال لنا أبو جعفر ، حكى عيسى بن أبان ، أن أبا يوسف لما قدم بغداد من الكوفة كان على قول أبي حنيفة في بيع الأوقاف حتى حدثه إسماعيل بن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر في صدقة عمر لسهامه من خيبر ، فقال : هذا مما لا يسع خلافه ، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه . ثم ذكر عن بكار بن قتيبة رؤية أبي يوسف أوقاف الصحابة بالبصرة وغيرها حتى تغير رأيه في الوقف . فلا يمكن أن يكون للشافعي شأن فيه مطلقاً بل الشافعي تجده بعد بلوغه رتبة الاجتهاد كثير الاتباع في المسائل لأبي يوسف ومحمد بن الحسن كما لا يخفى على من

درس مذاهبهم . وجعل المتقــدم تابعاً للمتأخر من انتكاس فى الفهم وارتكاس فى الوهم .

وأما الصاع فهو صاع سعيد بن العاص نقصه من عيار الصاع الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وجعله خمسة أرطال وثلثاً ، وألزم الناس بالمعاملة به ، وهدد من استعمل غيره ، وضرب جماعة وحبسهم وتوارثه الناس وفيه يقول الشاعر :

قد جاءنا مجوعاً ســعيد   ينقص فى الصاع ولا يزيد

وكان ذلك فى أول إمرة معاوية ، ولمـا ولى أبو جعفر المنصــور الخلافة تحرى صاع عمر الذى كان بالعراق فأخبره جماعة من فقهاء المصريين أنه متحرى على صاع النبى صلى الله عليه وسلم ، فاتخذه صاعاً ببغداد وغيرها من أمصار العراق محافظة على معايير الشرع . ولا خلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف إلا فى وزن الرطل لأن الرطل عشرون أستاراً عند أبى حنيفة ، وثلاثون أستاراً عند أبى يوسف ، فيكون الخلاف بينهما لفظياً فى مقدار الصاع . هــذا ما ذكره مسعود بن شيبة ، ويؤيده عدم ذكر محمد بن الحسن فى كتبه خلاف أبى يوسف لأبى حنيفة فى المسألة . وأما من ادعى رجوعه إلى قول أهل المدينة بمناظرة مالك له فإنما يورد خبراً غفلا عن الإســناد .

وأما خبر الحسين بن الوليد القرشى عند البيهقى (٤ ــ ١٧١) بلفظ « قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال . إنى أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة ــ إلى أن قال ــ أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجــل يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هــذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث » فما يبعد أن يتمسك بمثله أبو يوسف

للجهل بأعيان الرواة ورجال أسانيدهم فى الطبقات كلها ، على أن هذا الخبر لو صح لما انفرد به رجل من خارج المذهب ، ولما خفى علم ما خاطب به أبو يوسف الناس جميعاً هكذا على مثل محمد بن الحسن ، بل كان شأنه الاستفاضة . وهذا علة تناهض صحة الخبر ، فربما يكون السند مركباً وإن كان ابن الوليد ثقة .

وأما ما أخرجه الدارقطنى فى سننه من إساءة مالك القول فى أبى حنيفة لأجل هذه المسألة فإسناده مظلم كما يقول ابن عبد الهادى صاحب التنقيح . وهو الذى ذكره صاحب المصباح المنير عند ذكره الصاع باختصار ولا مستند لما نقله عن الخطابى بعد ما ثبت عن النخعى ما سيأتى . ومرسلات النخعى صحاح عندهم .

ولأهل العراق أدلة ناهضة على أن الصاع ثمانية أرطال ، منها : حديث مجاهد عن عائشة عند النسائى عن قدح حزره ثمانية أرطال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا . مع سائر الأحاديث المصرحة بأنه كان يغتسل بالصاع . وقد روى ابن أبى شيبة عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح : صاع عمر ثمانية أرطال — وعمر لا يحدث فى معايير الشرع حدثاً — وأسند الطحاوى عن إبراهيم النخعى : قدرنا صاع عمر فوجدناه حجاجياً . والحجاجى عندهم ثمانية أرطال . ومثله عن موسى بن طلحة عند الطحاوى . وقال محمد بن الحسن فى الآثار : والصاع هو القفيز الحجاجى وربع الهاشمى وهو ثمانية أرطال .

ومالك ليس عنده حديث مسند صريح فى مقدار الصاع ، بل متمسك بصيبان المدينة فى عهده على أصله فى الأخذ بعمل أهل المدينة حتى إنه لما سئل عن صاعهم قال : هو تحرى عبد الملك لصاع عمر . كما روى الطحاوى عن أبى خازم . والتحرى ليس معه حقيقة بخلاف العيار الذى ذكره النخعى وموسى بن طلحة .

ومع أبى حنيفة فى هــذه المسألة إبراهيم النخعى وموسى بن طلحة والشعبى وابن أبى ليلى وشريك وغيرهم ، كما ذكر أبو عبيد فى «الأموال» بأســانيده إليهم .

وقول بعض الصحابة : « صاعنا أصغر الصيعان » بعيد عن الدلالة على مذهب أهل المدينة فى أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، بل هو دليل على تعدد الصيعان المستعملة فى عهد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، ولم يختلفوا فى أن الصاع أربعة أمداد ، وإنما اختلفوا فى مقدار المد . والمد الهشــامى[1] الذى يقول به مالك فى كفــارة الظهار فى الموطأ (١ ـــ ٢٦٨) أكبر . وهو مد وثلثان أو مدان ، ولو لم يكن مالك يعده مستعملا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لمـا استطاع أن يأخذ به فى الظهار حذراً من التشهى ، فيكون صاع عمر أصغر من الصاع الهشامى فيكون الصحابى المذكور أراد بالصاع الأصغر ما يسع ثمانية أرطال ، كما كان هو المســتعمل فى بيت عائشة على ما ســبق ، فيكون تشنيع ابن حبان على أهل العراق بعدم أخذهم بخبر « صاعنا أصغر الصيعان » مما ترتد إليه شنعة تشنيعه . وقد حكى أبو عبيد عن محمد أن الحجاجى ربع الهاشمى كما ســبق .

فظهر أن قول أهل المدينة فى المقدار توليد من التعامل فى عهد مالك بدون خبر صريح مسند . والتعامل تعتريه شبه ، ودون إثبات التوارث فيه خرط القتاد . وأما قول أهل العراق فمستمد من خبر صحيح مسند وآثار معتبرة وعمل متوارث وعيار أهل الشأن كما ســبق ، فمحاولة أبى عبيد تأويل أدلة أهل العراق الصريحة فيها تكلف ظاهر .

---

(١) نسبة إلى هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان نسب إليه لكونه هو المذيع له مع وجوده فيما سبق . وأما الصاع الهاشمى فهو اثنان وثلاثون رطلا كما يعلم من كلام محمد بن الحسن وهو كان قديم الاستعمال أيضاً .

ولقوة أدلتنا فى ذلك لم يستطع ابن تيمية غير أن يخص الصاع العراقى بالغسل رأياً . ولكن هذا التخصيص من غير مخصص ، وتعدد الصاع الشرعى خلاف الأصل ، فالأخذ بقول أهل العراق فى الصاع متعين فى الكفارات والصدقات أيضاً لتبرأ الذمة بيقين وللخروج عن الخلاف وللأخذ بما هو أصلح للفقير . فلا حيدة عما ذهب إليه أبو حنيفة فى ذلك فضلا عن تضعيفه .

وقد أسند الطحاوى عن أبى يوسف : قدمت المدينة فأخرج لى من أثق به صاعاً فقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل . ثم قال سمعت ابن أبى عمران يقول إن الذى أخرج هذا لأبى يوسف هو مالك بن أنس اهـ . لكن أين سند من أخرج إليه الصاع فى وصل صاعه إلى المصطفى عليه السلام ؟ ولم يذكر فى الخبر رجوع أبى يوسف إلى قول أهل المدينة .

والحاصل أن المناظرة فى المسألة يمكن جريانها بين مالك وأبى يوسف ، ولا يتصور أن تقع بين أبى يوسف المتقدم الوفاة وبين الشافعى الذى لم يلقه أصلا ، بل تأخرت دعوته إلى اجتهاده إلى سنة (١٩٥ هـ) بعد وفاة أبى يوسف باثنتى عشرة سنة . ولو كان المؤلف ممن له إلمام بالتاريخ والآثار لربأ بنفسه من أن يفوه بما فاه .

وأما الأذان والإقامة فمذهب أبى يوسف فيهما لم يزل كمذهب أهل العراق فى أن الأذان بلا ترجيع ، والإقامة مثنى كالأذان . وقد أخرج أبو يوسف حديث الأذان مثنى والإقامة مثله فى « الآثار » له ، فظهر فرط كذب من زعم رجوع أبى يوسف فى ذلك .

ثم قول ابن الجوينى : (فأمر الشافعى بإحضار أولاد بلال الحبشى أبى سعيد الخدرى وسائر مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

مما تضحك منه الثكلى ؛ لأن علماء الأنساب من أمثال الكلبي وابن إسحاق وأبي مخنف الأزدي والمديني وابن سيف وغيرهم اتفقوا على أن بلالا لم يعقب[1] ، وأبا سعيد الخدري لم يكن مؤذناً ، كما في التعليم لمسعود ابن شيبة وحديث أبي محذورة أن الأذان والإقامة مثنى مثنى أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، قال ابن دقيق العيد في « الإلمام » إسناده على شرط الصحيح . وإن زعم البيهقي أنه غير محفوظ ذاكراً أن مسلماً لم يخرجه ، وأن خلافه مروى عن أبي محذورة ، وأن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده . ورد عليه ابن دقيق العيد قائلا إن كل الصحيح ليس في مسلم ، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح ــ فلا يعول على خبرهم ــ وأن رواية عدم دوام أبي محذورة عليه إنما يدخل في باب الترجيح لا التضعيف، والترجيح مما يختلف فيه الناس ، بل كلام البيهقي نفسه هنا يناقض أوله آخره ، وفي تثنية الإقامة أحاديث عن بلال وأبي محذوره رضي الله عنهما ذكرها الزيلعي في نصب الراية ، وفي سردها طول ، ولم يستمر الأذان في أولاد أبي محذورة كما تجد تفصيل ذلك في الاستيعاب لابن عبد البر . وليس للمسألة تعلق ما بالشافعي مطلقاً لا أولا ولا آخراً إلا عند من يجهل مبدأ ارتفاع شأنه في الفقه .

وأما ما وقع في بعض كتب الفروع ــ كما في الفوائد البهية في ترجمة عصام بن يوسف ــ من أن أبا يوسف بعد أن توضأ من ماء قليل وصلى ، ثم ظهر وقوع نجاسة فيه ، قال فلنأخذ في ذلك بقول الشافعي فخطأ بحث عن « فلنأخذ بقول أهل الحجاز » لأن الشافعي إنما بدأ يذيع اجتهاده بعد وفاة أبي يوسف بدهر . وأما ما في جامع المسانيد (٢ ــ ٢٠٦) من سؤال الشافعي أبا يوسف عن النبيذ فغلط صرف .

---

(١) وانتماء بعض (الخوارزميين) من المتأخرين إليه من قبيل انتساب بعض الأعاجم إلى بعض الصحابة الذين نص أهل الشأن على أنهم لم يعقبوا ولا مانع من أن يكون هذا وذاك من جهة الولاء .

والصواب « يوسف » بدون « أبا » وهو يوسف بن خالد السمتي ، وهو من مشايخ الشافعي ، ولولا جهل ابن الجويني بالتاريخ والآثار لربأ بنفسه أن ينطق بمثل ذلك الكلام الساقط المسقط لقائله .

وقال أيضاً في (ص ٢١) :

(أبو حنيفة لم يتفرغ إلى النخل فجاء الشافعي ، وأبو حنيفة أعطاه روح الكفاءة وأغناه عن تمهيد القواعد فلم يكن محتاجاً إلى وضع الأساس وكان بمندوحة عن هــذا كله فتفرغ إلى النخــل والتمييز بين الحق والباطل ... ولم يكن تلميذاً له ... بل نظر الشافعي في كتب أبي حنيفة كنظر أبي حنيفة في كتب من قبله ...) .

أقول : اعترف بأن الشافعي أخذ قواعد الفقه وأصوله من كتب أبي حنيفة ، ثم جعل التمييز بين خطأ المســائل وصوابها إلى الشافعي متجاهلا أن الاعتراف بالأصل اعتراف بالفرع المترتب عليه ، والنخل إنما يكون عند التصرف في الأصل قبل الفرع ، وببيانه هــذا جعل الشافعي في طبقة المجتهد في المســائل دون طبقة المجتهد في المذهب فضلا عن مرتبة المجتهد المطلق المنتسب أو المستقل ، مع مناقضة قوله هــذا لادعائه أن الشأن كل الشأن في الأصول للشافعي ، وهــذا هو التهاتر بعينه .

ثم التمييز بين المسائل الاجتهادية ليس من قبل تمييز الحق من الباطل بل من قبيل تمييز الصواب من الخطأ ظناً في مذهب أهل الحق ، وليس أئمة الاجتهاد من أهل الباطل أصلا ، بل هم مأجورون سواء أصابوا أم أخطأوا بخلاف أهل الباطل . وأئمة الاجتهاد في الفروع على هدى من ربهم ، وقد برئت ذمة من تابعهم عند أهل الحق . فقوله ابن الجويني : (بين الحق والباطل) ليس مما ينبغي ذكره هنا ، لكن من كان غالب أحواله الرد على فرق الزيغ إذا كتب في الفقه ساء كلامه في مخالفيه في الفقه . وهــذا مما يجب التوقي منه رغم ما سلكه الباقلاني وابن الجويني

والغزالي والفخر الرازي في ردودهم على مخالفيهم في الفقـه مع قلة بضاعتهم في معرفة الأخبـار الصحيحة ـ حاشا الباقلاني ـ واكتفائهم بأنظار عقلية تعودوها في بحوثهم مع أهل الزيغ .

والمصنف يقول بعد أن اعترف بأن أبا حنيفة أعطى الشافعي روح الكفاءة وأغناه عن تمهيد القواعد : إنه لم يكن تلميذاً له . فإن كان يريد أنه لم يكن تلميذاً له مباشرة . فنعم ، إلا أن تفقهه كان على محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة فيكون تلميذ التلميذ ، والشافعي هو القـائل : « الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » و « ليس أحد أمن علي في الفقه من محمد بن الحسن » كما ذكرهما الخطيب بأسانيده .

ثم الفرق بين من يجتهد في المسائل بإبانة أدلتها بادىء ذي بدء ، وبين من يختار مسائل من مسائل من قبله في كتب مدونة لامثال أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد وغيرهم ، فرق عظيم لا تؤلم المؤلف بشرحه وإيضـاحه .

وأما قول المؤلف : (نظر الشـافعي في كتب أبي حنيفـة كنظر أبي حنيفة في كتب من تقدمه) ، فيدل على أنه ليس على علم بعهد تدوين الفقه والحديث . وأي كتاب كان مؤلفاً في الفقه قبل عهد أبي حنيفة ؟ حتى يتصور نظره فيه كنظر الشافعي في كتبه ، وليس الشافعي وحده هو الذي كان ينظر في كتب أبي حنيفة ، بل كان المزني ناشر مذهب الشافعي كان يديم النظر فيها ، كما أخرجه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد بسنده إلى الطحاوي في بيان سبب انتقاله إلى مذهب أهل العراق .

وقال أيضاً في (ص ٢٥) :

(إن الشافعي ذو فنون ، وأبا حنيفة ذو فن واحد ، وكان الشافعي من قريش ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » وقال

عليه الصلاة والسلام : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » ، وأبو حنيفة نبطى) .

أقول : فستتحدث إن شاء الله تعالى عما إذا كان الشافعى ذا فنون .

وأما كونه من قريش فى رواية أصحابه فلا دخل له فى باب العلم . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » كما فى صحيح مسلم . وحديث « الأئمة من قريش » محمول على الخلافة عند من استجود سنده ، وليس مما أخرجه أصحاب الأصول الستة بإسناده . وأمثل أسانيده رواية إبراهيم بن سعد الزهرى عن أبيه عن أنس مرفوعاً . ولكن قال أحمد : لا ينبغى أن يكون له أصل ، وليس هذا فى كتب إبراهيم بن سعد اهـ . وقال الذهبى رواه غير واحد عن إبراهيم اهـ ، فظهر أنه ثابت عن إبراهيم بن سعد منفرداً به . فلننظر فى إبراهيم وهو ممن أخرج لهم الجماعة ، وكان نزيل بغداد ، وبها توفى سنة (١٨٥ هـ) فى عهد الرشيد . لكن يقول الخطيب فى تاريخه (٦ ـ ٨٣) : حدثنا على بن أبى على المعدل ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن مهران الصفار الضرير ، حدثنا على بن الحسن بن خلف بن قديد أبو القاسم ـ بمصر ـ حدثنا عبيد الله[1] ابن سعيد بن كثير بن عفير عن أبيه ، قال : قدم إبراهيم بن سعد الزهرى العراق سنة أربع وثمانين ومائة ، فأكرمه الرشيد ، وأظهر بره . وسئل عن الغناء ، فأفتى بتحليله ، وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهرى فسمعه يتغنى فقال : لقد كنت حريصاً على أن أسمع منك ، فأما الآن فلا سمعت منك حديثاً أبداً . فقال : « إذاً لا أفقد إلا شخصك . على وعلى إن حدثت ببغداد . ما أقمت حديثاً حتى أغنى قبله » وشاعت هذه عنه ببغداد . فبلغت الرشيد فدعا به فسأله عن حديث المخزومية التى قطعها النبى صلى الله عليه وسلم فى سرقة الحلى ، فدعا بعود فقال

---

(١) مختلف فيه .

الرشيد : أعود المجمر ؟ قال : لا ، ولكن عود الطرب . فتبسم ففهمها إبراهيم بن سعد ، فقال : لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذى آذانى بالأمس وألجأنى إلى أن حلفت . قال : نعم ، ودعا له الرشيد بعود فغناه :

يا أم طلحـة إن البين قد أفـدا　　　قل الثواء لئن كان الرحيل غـداً

فقال الرشيد : من كان من فقهائكم يكره السماع ؟ قال من ربطه الله . قال : فهل بلغك عن مالك بن أنس فى هذا شيء ؟ قال : لا والله إلا أن أبى أخبرنى أنهم اجتمعوا فى مدعاة كانت فى بنى يربوع وهم يومئذ جلة ، ومالك أقلهم فى فقهه وقدره ومعهم دفوف ومعارف وعيدان يغنون ويلعبون ، ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم :

سـليمى أجمعت بينـا　　　فـأين لقـاؤها أينـا
وقـد قـالت لا تراب　　　لهـا زهـر ، تلاقينـا
تعـالين فقـد طـاب　　　لنـا العيش تعـالينـا

فضحك الرشيد ووصله بمال عظيم ا هـ . فأنت وشأنك فى مثله .

وحديث « الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا ... » أخرجه البخارى فى تاريخه بهذه الزيادة بطريق إبراهيم بن سعد الزهرى عن أبيه عن أنس مرفوعاً . انفرد به إبراهيم بن سعد ومع قيد العدل يكون الحديث بمعنى حديث ثوبان « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم » المخرج فى مسند أحمد (٥ ــ ٢٧٧) فلا يفيد الاشتراط المطلق . وسيرة الخلفاء بعد الراشدين بعيدة عن أن توصف بالعدل وقل بينهم جداً من يلحق بالراشدين فى العدل مدى القرون ، على أن التقييد بالعدل فى الحكم يكون نصاً على أن المراد بالإمامة فى الحديث المذكور هو الإمامة الكبرى ، بدون

أى مناسبة للإمامة فى المسائل الاجتهادية الظنية على الاصطلاح المستحدث إذ لا قائل باختصاص الاجتهاد بالخليفة .

ثم إن لفظ « الأئمة من قريش » بدون ذلك القيد يخالف كتاب الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ **إنى جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتى قال لا ينـال عهـدى الظـالمين** ﴾ حيث اقتصر الشرط على التمكن من إقامة العدل ، وساوى بين القريب والغريب بعد هذا التمكن .

ثم قول عمر رضى الله عنـه « لو كان سالم مولى أبى حذيفة حياً ما تخالجنى فيه الشك » يدل على فقه الصحابة فى المسألة ولم يكن سالم قرشياً بل كان مولى لامرأة من الأنصار كانت تحت أبى حذيفة فنسب إليه .

ثم الحديث لو صح لاحتج به أبو بكر رضى الله عنه يوم السقيفة لأنه حجة ظاهرة فى موضع النزاع ، وكثير من أهل النقد يرى من أمارات عدم صحة الحديث عدم احتجاج أحد من الصحابة به فيما تنازعوا فيه . وقد نص الصلاح العلائى فى « تلقيح الفهوم بتنقيح صيغ العموم » على أنه لم يثبت احتجاج أبى بكر به وإن ذكر ذلك بعض المتكلمين .

وأما ما ساقه ابن حزم بطريق حجاج بن المنهال عن أبى عوانة فى الإحكام فى (٧ ــ ١٢٧) فيخالف ــ مع اتحاد السند ــ لفظ أحمد عن عفان عن أبى عوانة عن داود بن عبد الله الأودى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى بكر رضى الله عنه « قريش ولاة هذا الأمر ، فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم » وأين هذا من لفظ « الأئمة من قريش » ؟ على أن الخبر منقطع حيث لم يدرك حميد أبا بكر ، بل فى إدراكه علياً خلاف . والمنقطع لا يحتج به عندهم . ثم ابن حزم يقول فى الوضوء بفضل المرأة عن داود بن عبد الله فى السند : إن كان عم ابن إدريس فضعيف ، وإن كان غيره فمجهول . وهنا يسكت عن هذا وعن الانقطـاع فى الحديث .

ثم أبو عوانة وإن كان ممن ينتقى الصحيح من أحاديثه إلا أنه كان أميــا يستعين بمن يكتب له كما يقول ابن معين ، وكان لا يصلح إلا أن يكون راعى غنم فى نظر سليمان بن حرب ويقولون كتابه صحيح وربما يقرأ من كتاب غيره فلا يحتج به وما كتب عنه بعد ســنة (١٧٠ هـ) إلى وفاته ســنة (١٧٦ هـ) فليس بشىء . ومن هــذا شأنه تكون غربلة مروياته متعبة جــداً . ثم اختلفوا عنه حيث يخالف لفظ أحمد لفظ ابن حزم . وغاية ما يعتذر للراويين أن أحدهما روى بالمعنى فاضطرب المتن . ثم عزو ابن حجر الحديث بلفظ « الأئمة من قريش » إلى أبى بكر وأبى هريرة رضى الله عنهما فى مسند أحمد خطأ بحت من قبيل عزو النووى الحديث إلى الصحيحين لأنه لا وجود لهذا اللفظ فى مسندى أبى بكر وأبى هريرة أصلا ، كما أنه لا وجود له فى الصحيحين أيضاً بل لفظ أبى بكر فى مسند أحمد كما سبق راجع (١ ــ ٥) من مسند أحمد ولا ذكر له أصلا فى مسند أبى هريرة بل فيه ذكر قول زيد بن ثابت راجع (٥ ــ ١٨٥) من المسند . ومثل هذا التساهل فى العزو يجب أن يترفع عنه مثل ابن حجر . فبان بذلك سقوط كلام المصنف هنا سقوطاً لا نهوض له بعده .

وأما جزء ابن حجر المسمى « لذة العيش فى طرق حديث الأئمة من قريش » وادعاؤه التواتر فيه ، ففيما ورد فى فضل قريش مطلقاً ، لا فى هذا الحديث خاصــة .

وأما حديث « قدموا قريشاً ولا تقدموها » فقد ورد فى الحليــة (٩ ــ ٦٤) وفى سنده محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد ، وقال ابن حزم منكر الحديث . وفى مسند الشــافعى (ص ١٦١) عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منهــا ولا تعالموها أو تعلموها » يشك ابن أبى فديك . وهــذا كما ترى من بلاغات الزهرى . ومراســيله شــبه الريح عند الشــافعى ويحيى بن ســعيد القطان فضلا عن بلاغاته . .

وأما إسناده ففيما أخرجه الآبرى والحاكم كلاهما فى مناقب الشافعى من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن عدى بن الفضل قال أخبرنى أبو بكر ابن أبى جهمة عن أبيه عن ابن عباس عن على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تؤموا قريشاً وائتموا بها ، ولا تقدموا على قريش وقدموها ، ولا تعلموا قريشاً وتعلموا منهـا ... الحديث » . ولو صح « قدموا قريشاً ولا تقدموها » لحملناه على الإمامة الكبرى ، كما حمل حديث « الأئمة من قريش » عليها ، لكن فى السند محمد بن عثمة وهو ربما أخطأ ، وعدى بن الفضل متروك ، وأبو بكر بن أبى جهمة وأبوه مجهولان .

ولفظ « لا تعلموا قريشاً وتعلموا منهـا » متروك الظاهر يخالف ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من أمره للأمة بتعلم القرآن من أربعة ليس بينهم قرشى ، بل عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم كلهم على ضد ذلك ، فلا يعارض مثل هذه الأحدوثة هذا الإجماع ، والإمام الشافعى نفسه أخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجى وهو غير قرشى ، وعن إبراهيم ابن أبى يحيى الأسلمى وهو غير قرشى ، وكذا عن ابن عيينة وهو ليس بقرشى .

وعن مالك ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد وأسد بن عمرو وسعيد بن سالم القداح وليس واحد منهم بقرشى . ولعل المصنف استحيا أن يسوق تمام الخبر لما فيه من القوادح المكشوفة ، لكن أطرف ابن حجر فى « توالى التأنيس بمعالى ابن إدريس » حيث تلطف فى السند مجاريا للساجى وقال فى (ص ٤٧) عن ابن أبى جهمة وأبيه « مجهولان ، وعن عدى بن الفضل : فيه مقال » . ثم قال « ويدل على اشتهار الحديث فى القدماء ما أخرجه البيهقى من طريق أحمد بن عبد الرحمن عن الربيع ابن سليمان ... » مع أن أحمد بن عبد الرحمن هو ابن الجارود الرقى الذى كذبه الخطيب وغيره . لكن التعصب يوقع هكذا فى المهازل .

وأما أبو حنيفة فمن مواليد العراق وسكننها فيصح أن يقال فيه أنه نبطى بمعنى أنه عراقى . والنبط هم الاراميون سكنة العراق الأصليون ، وقد يقال للرجل نبطى بمعنى أنه عراقى ، كما فى أنساب ابن السمعانى . وأما نسبه فهو فارسى الدم اتفاقاً فذهب كلام ابن الجوينى هنا أدراج الرياح بدون أن ينفعه فى شىء مما توخاه .

وقال فى (ص ٢٨) :

(لو لم يكن للشافعى على غيره مزية ورجحان إلا تردد أقواله كفانا كفاية ومقنعاً ... ولم يبق له تردد إلا فى ثمانى عشرة مسألة إذ لم يتفرغ إلى التخريج على أصله ونخله وتمييزه لأنه اخترمته المنية فى ريعان شبابه ... قبل أن يتفرغ للنخل والتمييز ...) .

أقول : الشق الأول من هذا الكلام مما يكتفى فيه بمجرد تسجيله ، وقد أبدع بعض أصحابنا حيث قال هنا : وما مثل القائل بالقولين إلا كما قال الجاحظ : لا يزال علم الغيب فى بيتنا ، لأنى أقول شيئاً وتقول امرأتى ضد ذلك ، فلا بد أن يصح أحدهما اهـ . ومن تكافأت الأدلة فى نظره ، وقال قولين لا يكون له قول ، وحقه أن يسكت لاعترافه بجهل الحكم فضلا عن أن يفتخر بمثل ذلك .

ومن طريف ما يحكى فى هذا الصدد ما ذكره محمد بن عبد الستار الكردى فى رده على المنخول أن طالباً رحل للتفقه فى مذهب الشافعى ، وطال أمد تفقهه فى القديم والجديد ، وفى مسائل يقال فيها : فيها قولان عن الشافعى ، إلى أن طلبه أهل بلده لحاجتهم إليه فتشوش خاطر الطالب حيث لم يعلق بخاطره شىء ثابت من الفقه ، فاستشار شيخه فأشار إليه أنهم إذا فاجأوه بالسؤال عن مسألة يجاوبهم بأن فيها قولين عن الشافعى ليتمكن من مراجعة كتب المذاهب فيما بعد ، فعاد ففعل لكن أهل بلده

لما رأوا إكثاره من الجواب بقوله « فيه قولان عن الشافعي » ارتابوا في أمره ، فسأله أحدهم أفي الله شك ؟ فأجاب من غير تعقل لما ينطق به : « فيه قولان عن ... » ، فافتضح وبان جهله .

ثم تكلم الكردي عن أجوبتهم المشفعة في مسائل باعتبارهم تكافؤ الأدلة فيها فذكر ما يضحك ويبكي . وليست المسائل التي يقال عنها « فيها قولان » منحصرة في ثماني عشرة مسألة ، كما يقول ابن الجويني ، وأسهل مرجع يفيد كثرة مسائله من هذا النوع كتاب « التنبيه » لعصريه أبي إسحاق الشيرازي ، و « الوجيز » لتلميذه أبي حامد . وكان المؤلف قال فيما سبق أن أبا حنيفة مات قبل أن يتمكن من نخل المسائل — مع دقته التي تشق الشعر على تعبيره ومع عمره المديد وكثرة أصحابه البارعين الذين ما كانوا مستملين فقط بل كانوا يشاطرونه البحوث — والشافعي هو الذي نخل مسائله في نظر المؤلف والآن يقول إن الشافعي هو الذي مات في ريعان شبابه ، فلم يتمكن من نخل المسائل ، وترك أمر النخل إلى المزني وابن سريج . وهذا التناقض مما لا يحتاج إلى تعليق .

وقال في (ص ٣٢) :

(قد وقع لأبي حنيفة أصول باطلة مقطوع بها ، منها القول بالاستحسان ، وذلك عمل بلا دليل ... ، ومنها أن خبر الواحد إذا ورد مخالفاً للقياس كان مردوداً) .

أقول : لا أتعرض هنا لأصول إمامه من نحو عدم تجويزه نسخ السنة بالكتاب ، ولا نسخ الكتاب بالسنة ، وعده القطعي الثبوت مع الظني الثبوت في مستوى واحد ، لأن تمحيص ذلك في كتب أصول الفقه لأصحابنا . وتكتفي هنا بدفع العدوان فقط .

وجد عجيب من مثله أن يرسل الكلام جزافاً في الاستحسان ، وهو يعرف أن الاستحسان عندنا هو ترك موجب القياس الجلي إلى الدليل

الأقوى من كتاب أو سنة أو قياس خفي يخصص العلة ، وأمثلتها مشروحة في أمهات كتب الأصول ، لكن حيث كتب الشافعي ثلاثة أوراق في إبطال الاستحسان لابد وأن يسير المصنف في هذه المسألة وراءه ، مع أن عمل الشافعي هذا لم يكن إلا سبق قلم منه لأن الاستحسان مما لا يمكن للفقيه الابتعاد عنه . مهما كان مذهبه ، ولأنه لو صح ما أورده على الاستحسان لأبطل القياس الذي يقول هو به قبل إبطاله الاستحسان ، أو معه كما يقول ابن جابر الظاهري . وقد توسعنا بعض توسع في بيان الاستحسان الذي نقول به في « تقدمة نصب الراية » فلا نعيد هنا البحث . وفي فصول أبي بكر الرازي ما يكفي ويشفي في ذلك .

وأما رد خبر الآحاد الصحيح إذا خالف القياس فافتراء على أبي حنيفة أن يكون هذا من أصوله ، بل لا يأخذ بالقياس أصلا ، إلا إذا لم يجد الحكم في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين . نعم إن أبا حنيفة درس موارد الشرع حتى اجتمع عنده أصول ، فيعرض خبر الآحاد على تلك الأصول فإذا خالفها يعده شاذاً خارجاً على نظائره في الشرع فيضاعف النظر ليحكم حكمه في الخبر . وهذا شيء غير مخالفة القياس يفهمه من درس كتب الطحاوي كما ينبغي ، فيكون هذا عملا بأقوى الدليلين لا رداً للحديث بمخالفته القياس . وشروطه في قبول الأخبار من أحكم الشروط عند من يتوقى الزلل في شرع الله . وهو ليس يرد رواية أحد من الصحابة شكاً في أنهم عدول ، بل إنما يرجح بعض الأخبار على بعضها عند اختلاف الروايات أو تضادها بوجوه ترجيح لا غبار عليها .

منها : ترجيح رواية من هو أكثر ملازمة وأفقه وأبعد عن قلة الضبط ببلوغه سن الهرم وغير ذلك مما هو مشروح في محله .

وقلما يمكن تضعيف شرط من شروطه عند من ألقى السمع وهو شهيد ، والفرق بين من قصر زمن صحبته مع كثرة روايته ، وبين من طال

زمن صحبته مع قلة روايته ، وبين من يكتب ومن لا يكتب ، وبين الأمي وغيره . من المتحتم عند تعارض الأنباء وفي ذلك إنزال الناس منازلهم بدون بخس حق أحد منهم . وهذا ظاهر .

وقال في (ص ٣٥) :

« الشـافعي كان من صميم العرب ...[1] وكان من أعلم الناس بالأحاديث والأخبار ، وكانت بضاعة أبي حنيفة من علم الحديث مزجاة . والذي يدل عليه أن أصحاب الحديث شددوا النكير على أبي حنيفة فقالوا : إن أقواماً أعوزهم حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعملوا الرأي فضلوا وأضلوا ... وأصحاب الحديث تابعوا الشافعي ... وأظهروا النكير على أبي حنيفة ، ولم يكن ذلك لقوله بالقياس ، وإنما كان لتوسعه في القياس وخروجه عن الحد » .

أقول : يريد أن الشافعي بارع في اللغـة ، لكن ينسى أن أبا حنيفة ولد بالكوفة مهد العلوم العربية ، ونشأ في بيئة عربية وتغلغل في أسرار العربية ، وارتوى من أصفى مناهلها ، وليس بين الأئمة من هو بهذه المثابة لأن الحجاز وغزة ومصر واليمن كانت فسدت اللغة بها من مجاورة أمم أخرى ، وطروق طوائف من العجم من غير أن توجد بها أئمة في اللغة تقيم عوجها ، كما تجد ذلك مفصلا في مواضع من المزهر للسيوطي . ولا تكون لغة البادية بمجردها صالحة لعدها لغة الوحي . والكلمات المعروفة من الشافعي أتعبت كثيراً من اللغويين من أهل مذهبه ، وقد توسعت في بيان

---

(١) ليس من العلوم شيء يورث من الآباء من غير تعلم فلا دخل للنسب في العلوم الكسبية ، فماذا يغنيه كونه من العرب في معرفة اللغة ؟ لم يكن سعي في تحصيل العربية وهو القائل : « رأيت في العراق عجباً نبطياً يتنحى على كأنه عـربي وأنا نبطي ، وعربيـاً لا يعرب كلمـة » يريد بهما الزعفراني وأبا ثور كما في ثبت ابن الخراط . ومعرفة من هم أئمة العلوم العربية تقضي بأنها كسبية لا وهبية فمن حاول أن يجعل للنسب شأناً في علم الدين ما عرف العلم ولا الدين .

ذلك فى « تأنيب الخطيب على ما ساقه فى ترجمة أبى حنيفة من الأكاذيب » .

وأما علم الشافعى بالحديث[1] فليس امامنا ما يدلنا عليه غير مسنده الذى جمعه بعض النيسابوريين[2] من مسموعات أبى عباس الأصم من الربيع عن الشافعى فى الأم ، وغير السنن التى جمعها الطحاوى من مسموعاته من المزنى عن الشافعى ، ولم نر فيهما ما يملأ العين مع تأخر زمنه . بل نراه يكثر عن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى إكثاره عن مالك ، ويكثر عن مسلم بن خالد الزنجى إكثاره عن ابن عيينة مع أنهما ممن تكلم فيهم أهل النقد وهكذا . بل نرى فى مسنده يقول : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قريش شيئاً من الخير لا أحفظه ، وقال شرار قريش خيار شرار الناس اهـ . ويقول أيضاً فى الأم فى حديث القلتين « أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى » وهذا فى مسألة ينفرد بها عمن قبله ، وقال المزنى فى مختصره روى الشافعى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولى وشاهدين عدل » . فبينه بين الحسن البصرى مفازة كما أن بين الحسن وبين الرسول صلى الله عليه وسلم مفازة وهذا أيضاً فى مسألة ينفرد بها عمن قبله . وجملة ما فى الكتابين بعد حذف المكرر لا تزيد على خمسمائة حديث .

ولم يعتن أحد بجمع أحاديث الشافعى إلى القرن الخامس حتى أصبح للبيهقى منة عليه على ما يقولون . وبذلك تأخر تدوين أدلة هذا المذهب من الحديث إلى القرن الخامس ، مع أنهم يعدونه مذهب أهل

---

(١) ولست أنقل هنا نصوص الحنابلة فى ذلك مكتفياً بالمحسوس الملموس وسيأتى نقل ما قاله القاضى عياض فى ذلك عند كلام المصنف على المالكية .

(٢) ومن المضحك جعل الرازى المسند من مؤلفات الشافعى مباشرة بخلاف مسانيد أبى حنيفة .

الحديث . ويكثر فى روايته المرسل ، وقوله أخبرنا الثقة ، وأخبرنا من لا أتهمه كثرة مفرطة ، مع أن هـذا القول وذلك القول فى حكم الانقطاع عند النقاد ، وقل ما شئت فى نقد من ينكر حجية المرسل ويكثر فى روايته تلك الأنواع .

وأبو حنيفة على تقدمه قد ألف فى أحاديثه سبعة عشر عالماً من حفاظ أصحابه وغيرهم سبعة عشر سفراً هى بمتناول أيدى أهل العلم إلى اليوم .

والجمع المنكور متى كان يراد به الخاص ؟ حتى يعد قول القائل : (إن أقواماً أعوزهم ...) قولا فى أبى حنيفة ، وأبو حنيفة جمع إلى علمه علم الكتاب والسنة ، ثم قال بالرأى فيما لم يجد فيهما . فمن أين علم المصنف أن هـذا القول يشمله ؟ وهـذا القول إنما هو فى الرأى الخالى عن علم الكتاب والسنة . وقد أخرج ابن عبد البر ما بمعناه عن عمر وسعيد بن المسيب فى جامع بيان العلم (٢ ــ ١٣٥) وهما من أهل الرأى واجتهاد الرأى فلا يعقل أن يردا على أنفسهما ، فنكيرهما موجه إلى من تكلم فى الدين بالرأى مع جهله بالكتاب والسنة وهذا ظاهر . ولم يطعن فى أبى حنيفة إلا الجاهلون بمداركه أو المنطوون على زيغ وضلال ، ومع أبى حنيفة من أئمة الحديث من لا يحصون كثرة . واتباع جهلة النقلة للمرء أو إعراضهم عنه لا يزيد فى شأنه ولا ينقص من منزلته .

وأما المتوسع فى القياس فهو الذى يقول بقياس الشبه وقياس المناسبة وهما باطلان عند أبى حنيفة وأصحابه ، بل اختلفوا فى قياس الطرد واتفقوا فى القياس المؤثر .

وهو الذى يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك مؤثر ، كما تجد تفصيله فى كتب الأصول ، ولعله ظهر بذلك من هو المتوسع فى القياس .

وقال فى (ص ٣٨) :

(ونظر أبى حنيفة وإن دق إلا أنه لا يوافق الأصول ويخالفها ويحيد عنها . وأكثر نظره يخالف الكتاب والسنة والآثار وإجماع الأمة على ما أسلفنا شرحها)

أقول : رجعت النظر إلى ما سبق منه من أول الكتاب إلى هنا فلم أجد موضعاً يشرح فيه المؤلف كون أكثر نظر أبى حنيفة مخالفاً للكتاب والسنة والآثار وإجماع الأمة ، بل لم أر تدليل المؤلف على مخالفته لتلك فى مسألة من مسائله ، ولعله كتب ما كتب هنا وهو غير واع لما سبق ، كيف وأبو حنيفة لم يبح أكل متروك التسمية عمداً ، ولا نكاح الرجل لبنت خلقت من مائه . ولم يترك العمل بالسنة المتوارثة ، ولا بالمراسيل التى كانت يعمل بها فقهاء الأمة قبل المائتين حتى يرمى بذلك . ولو ذكر المؤلف كتاب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذى سماه « ما خالف فيه الشافعى كتاب الله وسنة رسوله » لما قال ما قال ، بل لعلم أن من يرمى بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله من قبل أعز أصحابه عليه غير أبى حنيفة ، ومخالفة الآثار ملازمة لمن يرد المراسيل المعمول بها وهى شطر السنة . ورد المرسل بدعة حدثت بعد المائتين كما نقله ابن عبد البر فى التمهيد عن ابن جرير ومثله فى أصول الباجى . وقد نص ابن جرير على أن الشافعى خالف الإجماع فى أربعمائة مسألة . كما فى الإحكام لابن حزم (٤ ــ ١٨٩) فإذاً من يرمى بمخالفة الإجماع من مثل ابن جرير غير أبى حنيفة .

وقال فى (ص ٤٠) :

(الشافعى امتنع من إجراء القياس فى مسألة إزالة النجاسة بالخل لأنه يقول : الماء مزيل بخلاف القياس ، فلا يقاس عليه غيره على خلاف قول أبى حنيفة) .

أقول : إذاً يجعل ابن الجويني الماء الذي جعله الله طهوراً ، غير مطهر في الحقيقة لتواصل ورود الماء المتنجس ــ بأول ملاقاته النجس ــ على الشيء المتنجس فتكون طهارة المغسول بعد الغسل طهارة حكمية ثابتة له على خلاف القياس من جهة أن أجزاء النجاسة لا تتلاشى بورود الماء عليها على التوالي في نظره حيث يدخل في الفقهيات حكم القول بالجزء الذي لا يتجزء عند المتكلمين من أهل مذهبه . وهذا تدقيق منه لا نغبطه عليه . وأما النجاسة الحقيقة فتزول بكل طاهر قابل للإزالة ، فلو فقد المكلف الماء ولباسه متنجس وعنده خل أو ماء ورد فليس له أن يصلي مكشوف العورة بدون لباس ، بل عليه أن يغسل لباسه المتنجس بالخل فيصلي ساتراً به عورته عند أبي حنيفة ، وخالفه الشافعي في ذلك حيث رأى أن تطهير الماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه الخل في إزالة النجاسة . وداود الظاهري مع أبي حنيفة في المسألة ، فيكون رد القول بإزالة النجاسة بمثل الخل جموداً فوق جمود الظاهرية ، على أن حجة أبي حنيفة في ذلك ليست القياس فقط ، والحديث الوارد في غسل الإناء من ولوغ الكلب في الصحيح مطلق غير مقيد بالماء فيجرى على إطلاقه .

وكذا حديث أم سلمة عند أبي داود « فإن أصابه دم غسلناه » والتقييد قول بغير دليل رغم من يمتعض من هذا ، وحديث القصع في البخاري دليل على أن المقصود إزالة عين النجاسة ، سواء كانت إزالتها بالماء أو بغيره ، بل يدل دليل إزالة النجاسة بالماء على أن إزالتها بالخل وماء الورد بالأولوية لأن الخل أقلع للأثر ، وماء الورد مزيل للرائحة مع إزالته النجاسة ، فتكون هذه الدلالة من قبيل دلالة النص ، ولم يثبت في الشرع النهي عن إزالتها بغير الماء حتى يتمكن المخالف من التمسك به . وذكر الماء في حديث أسماء عند الترمذي ثم اغسليه بالماء لا يدل على نفي ما عداه ، بل ذكر الماء خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط على أن مفهوم اللقب ليس بحجة ، ومع هذا كله ليس حكم الشافعي

بعدم إجزاء الخل فى إزالة النجاسة من اجتهاده مباشره بل هو متابع فى ذلك لشيخه محمد بن الحسن ، فظهر من ذلك كله أن كلام ابن الجوينى هنا هباء .

وقال فى (ص ٤١) :

(اختص النكاح بلفظ مخصوص تعبداً من جهة الشارع — وهو لفظ النكاح والتزويج — فلا يجرى فيه القياس بخلاف سائر العقود) .

أقول : إن كان فى النكاح — الذى هو التمكن من قضاء الشهوة بوجه مشروع — معنى التعبد ففى جميع العقود المشروعة هذا المعنى ، فينسد عليه باب القياس فى جميع الأبواب فينحاز إلى الظاهرية الذين هم من أبغض الطوائف إليه ، والتقييد بلفظ خاص مع وضوح الدلالة فى غيره يضاهى مذهب الإمامية من اشتراط العربية فى العقود كلها ، ولا يخفى ما فى ذلك من التضييق المنافى لمقاصد الشرع .

وقال فى (ص ٤٢ — ٤٤) :

(ثم دقق نظره وقال بأن التعبد فى المعاملات أبعد من النكاح والنكاح أبعد من التكبير فى الصلاة ، فلا جرم كان حسم باب قياس غير التكبير على التكبير أصلا ... ويقام إنكاح الفارسية مقام العربى عند العجز بخلاف قراءة القرآن ...

وأبو حنيفة ساوى بين المعاملات والمناكحات والتكبير والعبادات والقرآن المعجز المنزل من رب السماوات والأرض . وقال ينعقد البيع بغير لفظه والنكاح بغير لفظه والتكبير بغير لفظه والقرآن بغير نظمه حتى لو قرأ فارسية القرآن تنعقد صلاته وهذا مزج فن بفن وخلط قبيل بقبيل وذهول عن الدقائق ، فلهذا استنكف محمد بن الحسن وأبو يوسف عن متابعته فى ثلثى مذهبه ووافقا الشافعى فى أكثر المسائل) .

أقول : إن كان ابن الجويني يرى معنى التعبد في النكاح باعتبار وجوب مراعاة أحكام خاصة شرعية فيه فباقي المعاملات مثله في هذا المعنى : فإما ان يبيح القياس في الكل او يحظر في الكل ، وليس تجويز أبي حنيفة افتتاح الصلاة بغير لفظ « الله أكبر » بمجرد القياس ، بل هو متمسك في ذلك بقوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ وذكر اسم الرب هو افتتاح الصلاة فدل على كفاية ذكر الرب سبحانه في الافتتاح بأى صيغة كان . وتوارث « الله أكبر » لا يدل على تعيينه ، لأن الأفعال المتوارثة في الصلاة لا يدل مجرد توارثها على تحتمها كلها في الصلاة ، بل بينها سنن وآداب ، والمصنف هو الذي يعترف في « نهاية المطلب » بصحة الأثر الوارد عن سلمان الفارسي في ترجمة الفاتحة، كما ينقل النووي في المجموع نص عبارة ابن الجويني فيها .

•

وإقامة الترجمة مقام الأصل في التلاوة المفروضة . والخلاف فيها بحث متشعب لا يسع المقام للإلمام بأطراف الحديث في ذلك ، ولذا اكتفى هنا بنقل نص عن الشافعي من كتاب الأم[1] في المسألة وهو يقول : في (١ – ١٤٧) « فإن أم أعجمي أو لحان فأفصح بأم القرآن « الفاتحة » أو لحن فيها لحناً لا يحيل معنى شيء منها أجزأته وأجزأتهم ، وإن لحن فيها لحناً يحيل معنى شيء منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأتهم إذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلي بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة ، ومثل هذا إن لفظ منها بشيء بالأعجمية وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته ولم تجز صلاة من خلفه قرأوا معه أم لم يقرأوا . وإذا ائتموا به فإن أقاما

---

(١) إلا ان كتاب الأم للشافعي يحتوي على مذهبه القديم دون الجديد عند المؤلف ! كما حكى ذلك عنه ابن كثير وغيره ، فيكون ما حواه في حكم المنسوخ في نظره ، ومن يجهل كتاب الأم إلى هذه الدرجة كيف يعد من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي ؟ ومن لم يتسع له وقت للاطلاع على كتب إمامه هكذا كيف يقوم يدعو الناس كلهم إلى مذهبه ؟ وبعد أن علمت حاله وإطراآت أهل مذهبه فيه تعلم قيمة كتب التراجم التي ألفها المتعصبون .

معاً أم القرآن أو لحنا أو نطق أحدهما بالأعجمية أو لسان أعجمى فى شىء من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمية ولحن ، فإن أراد به كلاماً غير القراءة فسدت صلاته فإن أئتموا به فسدت صلاتهم » .

ويقول الشافعى أيضاً فى « اختلاف الحديث » بهامش الأم (٧ – ٦٣) : « وقد اختلف بعض أصحاب النبى فى بعض لفظ القرآن عند رسول الله ولم يختلفوا فى معناه فأقرهم ، وقال هكذا أنزل ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه ، فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى » . هذا كلام إمامه فى صدد التدليل على جواز رواية الحديث بالمعنى ، ومثله فى شرح ألفية العراقى للسخاوى . فكان الواجب على ابن الجوينى – قبل أن يجلب بخيله ورجله على أبى حنيفة – أن يطلع على هذين النصين من أقوال إمامه ويشرح للملأ ما هو مرمى إمامه منهما ، وسيأتى شرح مذهب أبى حنيفة فى ذلك إن شاء الله تعالى . وقد أسلفنا ما يتعلق بقوله فى العبادات والمعاملات والمناكحات فلا نعيده .

وقوله : (ولهذا استنكف محمد وأبو يوسف عن متابعته فى ثلثى مذهبه ووافقا الشافعى) من أغرب ما يصدر من مثله ، لأن محمداً وأبا يوسف مجتهدان عظيمان تخرج بهما مجتهدون يتابعان ما لاح لهما من الأدلة كما هو شأن كل مجتهد ، وكان أبو حنيفة هو الذى ينهى أصحابه من أن يتابعوه حتى يعلموا من أين قال . ومتابعة المجتهد لما لاح له من الدليل لا يعد استنكافاً . وإنما الاستنكاف شأن المقلد الذى لا يدرى الدليل ، على أن كثيراً من أهل العلم يرى أن رأى أبى يوسف ومحمد مستمد من أبى حنيفة حتى ألف الشيخ عبد الغنى النابلسى كتابه « الجواب الشريف للحضرة الشريفة فى أن مذهب أبى يوسف ومحمد هو مذهب أبى حنيفة » فى هذا الموضوع فليراجعه من شاء فإن فيه فوائد .

وكيف يقال فيهما ما قاله المؤلف ؟ مع أنهما ناشرا علم أبى حنيفة شرقاً وغرباً بكتبهما التى بين أيدينا . وهما كانا من أبر أصحابه له حياً وميتاً رحمهم الله . ثم ذكر الثلثين من المسائل فى هذا الموضع من أعجب ما ينطق به ذو عينين بعد أن يرى كتب الفقه لأصحابنا ، وأين مخالفتهما له من الثلث فضلا عن الثلثين ؟ . وهذا هو الهذيان بعينه .

وأما عدهما موافقين للشافعى فمن أعجب التصرف من ابن الجوينى ، أبو يوسف لم يدركه الشافعى كما سبق ، ومحمد بن الحسن به تفقه الشافعى بدون شك فكيف يتصور متابعة المتقدم أو موافقته للمتأخر ؟ ! بل حق الكلام أن يقال : « وقد وافق الشافعى أبا يوسف ومحمد بن الحسن فى أكثر المسائل » وهذا ظاهر جداً لكن التعصب والجهل يوقفان المرء هكذا فى موقف السقوط .

وقال فى (ص ٤٦) :

(فإن قيل : محمد بن الحسن وأبو يوسف كانا فى زمانه وكانا مساويين له فى منصب الاجتهاد ، وانتحلا مذهب أبى حنيفة ، وعلم الشافعى مذهبهما ، فلماذا لم ينتحل مذهبهما ؟ قلنا : ومن يقول بأنهما كانا مساويين له ؟ وهذه فرية عظيمة ، إذ هما كانا يتكلمان معه على وجه الاستفادة من عزيز أنفاسه ، والاحتساء من غزير كاسه ، ويحترمانه غاية الاحترام ، ونهاية الاحتشام ، ويجلسان بين يديه كأنما على رؤوسهما الطير . وحكى عن الشافعى رضى الله عنه لما دخل بغداد حضر مجلس هارون الرشيد فأجلسه هارون فى دسته على سريره فامتلأ محمد وأبو يوسف حسداً وكادا يتفطران غيظاً ويتلظيان غضباً فأرادا ان يفضحاه فسألاه ...) .

أقول : هذا جهل مطبق ، وعماية فاضحة ، يحار المرء فيمن يجهل الجليات هذا الجهل ، ويبعد عن معرفة منازل أهل العلم وتواريخهم هذا

البعد ، كيف يجترىء على الكتابة فى موضـوع كهذا ؟ ! فيعكر صفو مشربه ، ويضع من مقدار مذهبه ، ويفضح نفســه ، ويضيع نفســه ، وكيف يرتفع شأن مثله فى بيئة علمية لا تكون أحط وأسقط منه ؟ .

قال ابن حجر فى (ص ٧١) من توالى التأنيس : « والذى تحرر لنا بالطرق الصحيحة أن قدوم الشافعى بغداد أول ما قدم كان سـنة أربع وثمانون ومائة ، وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بسنتين ولم يجتمع به الشافعى وأنه لقى محمـد بن الحسن فى تلك القدمة ، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز وأخذ عنه ولازمه » . وسبق من السخاوى أن الشافعى لم يجتمع بأبى يوسف أصـلا . ولم يكن مجلس الشافعى لمـا دخل على الرشيد سرير الخليفة بل كان موقفه موقف المتهم كما هو معلوم ، وقد صح عن الشافعى أنه سـمع من محمد إذ ذاك حمل بختى من الكتب ليس عليها إلا سماعه ، كما فى « الانتقاء » لابن عبد البر ، وتاريخ الخطيب وتاريخ الذهبى وغيرها .

وأخرج الخطيب بسنده أن الشافعى قال : « ليس أحد أمن على فى الفقه من محمد بن الحسن ا هـ . أفلا يكون بعد هذا عكس الأمر وقلب الحقيقة وقاحة بالغة . وانتسابهما لأبى حنيفة لا يخل باجتهادهما المطلق ، ولا يحط من منزلتهما فى العلم ! ورفعـة شأنهما فى العلم مما يظهر من كتبهما الخالدة . وأنى للمتأخر أن يساويهما فى العلم ؟ . والشافعى لمـا حمل إلى العراق كان حمل لتهمة سياسية ، ومحمد بن الحسن هو الذى أنقذه من القتل ، وفقهه ، وأسدى إليه كل خير ، لكن جهلة المتعصبين يقابلون هذا الإحسان بالنكران وأنواع البهتان .

وعذر المؤلف أن يجهل التاريخ والعلوم النقلية كل الجهل ، وقد اغتر بإخراج البيهقى وأبى نعيم والآبرى رحلة الشافعى المختلفة بسـند فيه عبد الله بن محمـد البلوى وأحمـد بن موسى النجار وهما لا يلحقان فى الكذب .

وفي تلك الرحلة من الأكاذيب المكشوفة تحريض أبي يوسف ومحمد ابن الحسن الرشيد على قتل الشافعي ، وكل شافعي يعتقد صحة ما حوته الرحلة المذكورة فهو معذور في بغض الحنفية إن كان الجاهل يعد معذوراً . لكن أبا يوسف كان مات قبل هـذا التاريخ بسنتين ، ومحمد بن الحسن هو صاحب اليد البيضاء على الشافعي إذ ذاك بإنقاذه وتفقيهه وإسداء كل خير إليه طول تلمذته عليه . ومن المتواتر أن الشافعي حمل من محمد إذ ذاك حمل بختي من العلم فأي عقل ذلك العقل الذي يتصور حسد مثله على تلميذه وربيب نعمته ؟ . مع صرف النظر عن وجود كذابين في سند هذه الرحلة وسيأتي بيان ذلك بأوسع مما هنا ، والإسـاءة البالغة إزاء الإحسان البالغ مما يبرأ منه كل إنسـان إلا هؤلاء . والمؤلف المسكين لجهله بحال الرحلة اغتر بها وامتلأ غيظاً ضد الحنفية فحاول أن يثأر منهم لإمامه فقابل الإحسان بالإسـاءة من بالغ جهله بالقضية ، وهذا عذره ولكن ماذا يكون عذر البيهقي ـ مدون حجج الشافعي في القرن الخامس ـ وعذر زميليه ؟ في إخراجهم الرحلة الكاذبة في كتبهم مع علمهم بحال سندها نسأل الله الحفظ .

وقال في (ص ٥٣) :

(من توضأ بنبيذ التمر فقد جعل نفسه شوهة للعالمين ... ولو أن ماجناً مدمن الخمر تنكس في بركة نبيذ فأدى صلاته بذلك التنكيس جوز أبو حنيفة صلاته ولا شك أن هذا يناقض الطهارة والنظافة والتعبد) .

أقول : هذا تصوير الأفاكين ، والذي يقول به أبو حنيفة أن المرء إذا لم يجد غير ماء ألقى فيه تميرات لإزالة ملوحته بعض إزالة ، وليحلو يسيراً من غير أن تترك فيه إلى التفتت كما هو عادة العرب في ذلك العهد ـ وهو المراد بالنبيذ هنا ـ توضأ به لأن التمرة لم تزل تمرة حيث لم تتفتت والمـاء لم يزل طهوراً كما في حديث الترمذي « تمرة طيبة وماء

طهور » وأبو فزارة راشد بن كيسان فى سنده ثقة عندهم ، كما قال ابن عبد البر فى الاستيعاب . وقد هذى من قال إنه كان نباذاً بالكوفة . وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث الصحابى صاحب الدار المعروفة بالكوفة ، وبها كان دكان أبى حنيفة فليس مولاه بمجهول العين . وقد روى عنه أبو فزارة راشد بن كيسان وأبو روق عطية بن الحارث كما فى العارضة ، وهما ثقتان . ومن فى طبقة كبار التابعين إذا روى عنه ثقتان من غير أن يثبت فيه جرح فهو مقبول الرواية ، وكم له من نظير فى صحيح البخارى وغيره . ويؤيده حديث أحمد بطريق على بن زيد عن أبى رافع عن ابن مسعود . وعلى بن زيد وإن كان مختلفاً فيه لكنه قد وثق وأخرج له مسلم مقروناً . وأبو رافع مخضرم ثقة معاصر لابن مسعود حتماً فخبره يكون موصولا عند مسلم ومن يرى رأيه ، بل نص عبد الغنى المقدسى فى الكمال على سماعه منه ، فيظهر بذلك أن قول الدارقطنى فى الحديث المذكور ساقط مردود ، بل قال البدر العينى فى عمدة القارى أن هذا الحديث رواه عن ابن مسعود أربعة عشر رجلا فساقه من طرقهم . وكم فى هذه المسألة من أحاديث وآثار يقوى بعضها بعضاً وسردها فى كتب التخاريج وشروح كتب السنة فلا محيص عن القول إما بالنسخ ، أو بأنه ماء ألقيت فيه تميرات ليحلوا يسيراً لا المسكر على اصطلاح الحدثاء . ويلغو التشنيع من أساسه فى رواية رجوع الإمام عن المسألة . والغريب أنهم يتطاولون على أبى حنيفة مع قصره الدليل على مورده ، ولا يتكلمون ببنت شفة فى الأوزاعى وابن أبى ليلى وغيرهما ممن يجوزون الوضوء بالمياه المعتصرة من الثمار والأشجار . والله سبحانه من ورائهم محيط .

وأما ما يشنع به المصنف على أبى حنيفة من تجويزه الصلاة مع نجاسة يسيرة قدر الدرهم البغلى ، وتجويزه أيضاً بستر العورة بجلد كلب مدبوغ إذا لم يظفر بغيره ، فأتفه من أن يعنى به هنا لأن المأمور به هو

الاستنقاء بالأحجار ، والمسح بالأحجار لا يستأصل النجاسة من محل الاستنجاء بل يخففها ، والباقى المعفو عنه قدره أبو حنيفة بالدرهم البغلى[1] وهو قدر ظفر الإبهام فى السعة . والمصلى إذا لم يجد ما يستتر به غير جلد كلب مدبوغ يستتر به ويصلى عند أبى حنيفة . ويرى الشافعى أن يصلى وهو مكشوف العورة ، مع أن شيخه الأول يبيح أكل لحم الكلب فضلا عن التلبس بإهابه المدبوغ . وحديث « أيما إهاب دبغ فقد طهر » يشمل إهاب الكلب بخلاف الخنزير لأنه نجس العين بنص القرآن .

وقال فى (ص ٥٦) :

(وإذا عرض أقل صلاة أبى حنيفة على عامى جلف غبى كاع وامتنع عن اتباعه[2] ، فإن من انغمس فى مستنقع نبيذ ، ولبس جلد كلب غير

---

(١) نسبة إلى رأس البغل الذى كان اليهودى الذى ضرب الدرهم فى زمن عمر رضى الله عنه ، وقيل فى أيام عبد الملك . وقدر الدرهم البغلى ظفر الإبهام ، كما ذكره مسعود بن شيبة ، وهو المتوسط بين الطبرية والسود والرائجتين قبل الإسلام ؛ لأن الطبرية أربعة دوانيق ، والسود ثمانية دوانيق ، فيكون المتوسط ستة دوانيق . وكان ضربه فى الإسلام مدوراً . والدانق حبتا خرنوب .

(٢) ليطمئن ابن الجوينى أن صلاة أبى حنيفة عرضت ــ من أول يوم إلى يومنا هذا ــ على العامة والخاصة من الأمة المحمدية فقبل شطر الأمة ــ على قول ابن الأثير ــ بل ثلثاها ــ على قول على القارى ــ عبادة الله سبحانه على طبق مذهبه مدى القرون لما وجدوا فى صلاته من السكون والسكينة الموافقين لإجلال الله جل جلاله مع ما فيها من إنزال الأدلة منازلها فماذا على أبى حنيفة إن كاع الأجلاف أو امتنع الأغبياء عن اتباعه فى ذلك ؟.. كما يقول ابن الجوينى .. بيد أن صلاته ليست كما وصفها الباهت الأثيم ، بل هى كما دونت فى كتب المذهب ولاسيما كتاب الصلاة للإمام محمد بن الحسن الشيبانى وفى كتب الخلاف لثقات أهل العلم من الخشوع لله والسكون واقامة الفرائض والواجبات والسنن والآداب فيها ، ولو لم يكن لله تعالى سر خفى فى ذلك لما تابعته الأمة هذه المتابعة كما يقول ابن الأثير فى الجزء الأخير من « جامع الأصول » فيجب أن يعلم المصنف وكل من هو على شاكلته انه لا حيلة لهم فى خفض من رفع الله شأنه مهما أكل الحسد قلوبهم .

مدبوغ ، وأحرم بالصلاة مبدلا بصيغة التكبير ترجمته بالتركية أو الهندية ، ويقتصر فى القرآن على ترجمة قوله ﴿ مدهامتان ﴾ ، ثم يترك الركوع ، وينقر نقرتين لا قعود بينهما ، ولا يقرأ التشهد ، ثم يحدث عمداً فى آخر صلاته بدل التسليم . وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب فهى الصلاة التى بعث بها النبى صلى الله عليه وسلم وما عداها آداب وسنن) .

أقول : هذا ما يقوله ذلك العالم المتورع البعيد عن التعصب ، وأما قوله إن أبا حنيفة زعم أن هذا القدر من الصلاة هو الصلاة التى بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا كلام مختلق على أبى حنيفة بل هو برىء من هذا ، ونحن نعلم أن هذا القدر ليس كل الواجب ولا بعضه عند أبى حنيفة ، ولم ينقل عن أبى حنيفة ولا عن أحد من أصحابه أنه صلى هذه الصلاة التى حكاها هذا المتعصب ، ولم ينقل عن أبى حنيفة أنه قال يجب على المحدث أو الجنب أن ينغمس فى مستنقع نبيذ ويخرج فى جلد كلب مدبوغ . وقد كال له بكيله ابن شيبة السندى فى « التعليم » وعلى القارىء فى « التشييع » وصورا أقل صلاة الشافعية بنصوص من مذهب الشافعى فى القلتين وفى أفعال الصلاة بحيث لو رآها المصنف لندم كل الندم على ما اختلقه ، ولعلم أن فى بنى عمه رماحاً ، و « من جر ذيل الناس بباطل جروا ذيله بحق » ولكن أترفع عن نقل تلك الصور هنا ، وأنزه قلمى عن الخوض فى هذه المخاضة بل أكتفى بدفع الشناعة وتكذيب الكاذب ، وإعادة الحق إلى نصابه .

فأقول : إن التشنيع بالنبيذ بالصورة السابقة فرية بلا مرية ، لأنه إنما يجوز الوضوء بالنبيذ الذى هو عبارة عن ماء تلقى فيه تميرات لتزيل بعض ملوحته من غير أن تتفتت فيه عند عدم وجود ماء سواه خاصة ، لا فى حالة الاختيار ، لحديث ابن مسعود وقد أبطل أصحابنا وجوه إعلال ذكرها الخصوم فى حديث النبيذ كما سبق ، والمتمسك بالحديث لا يعيبه

من يعرف الحديث • وتصوير المصنف النبيذ بالنبيذ المسكر وتصوره مستنقع نبيذ يغطس فيـه المتوضىء فى حالة الاختيـار كذب مضاعف لمجرد التشنيع •

والتحقيق فى الافتتاح والقراءة إجزاء الترجمة عنده وقت العجز ، لأن العاجز عن اللفظ لا يعجز عن المعنى • وله فى ذلك أدلة ناهضـة ، من ناضجها ينقد قرنه ، وبسطها يحتاج إلى جزء خاص ، على أن ما ورد فى كتب السـنة بأسانيد صحيحة ـــ باسم القراآت ـــ مما يخالف لفظ القرآن ويوافق معناه ، محمول عنده على أداء معنى القرآن بلفظ غير منزل تيسيراً أو تفسيراً ، لا أنه قرآن نزل ونسيته الأمة وإلا لزم إكفار المتزيد أو المسقط • ودون إثبات أنه منسـوخ التلاوة خرط القتاد ثم قوله تعـالى ﴿ وإنه لفى زبر الأولين ﴾ نص على أن القرآن يطلق على المعنى ، فإذاً يكون المعنى ركناً أصلياً لا يحتمل السقوط بحال ، كالعقد فى الأيمان بخلاف اللفظ حيث يسقط وجوب النطق به عند العجز كالإقرار فى الإيمـان فى حالة الإكراه أو الخرس ، وحينما قال أهل السـنة : « القرآن كلام الله غير مخلوق » أرادوا به المعنى القائم بالله سبحانه قبل إنزال لفظ يعبر به عنه كما فى « تبصرة الأدلة » ـــ وفيها تبيين الحق فى ذلك رأن تخبط كثير من المتأخرين فى المراد بالمعنى القديم ـــ ثم العجز المراد هنا عنده هو العجز المشوب بالتيسر لأن مبنى القراءة على التيسر قال تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾ فلا داعى إلى تقييد الأمر بالعجز التام عنده فلا يسهل دحض حججه فى هذا الباب بالدرجة التى يتصورها المصنف ، وقد ذكرنا له نصين من قول إمامه وفيهما ما يرجعه إلى صـوابه إذا أحسن التدبر فيهما ، وهذا مقتضى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة ، ويروى رجوعه الفخر البزدوى وأبو بكر الرازى وغيرهما فيلغو التحدث عن ذلك على هذه الرواية •

ثم الفرق بين ما ثبت بدليـل قطعى وبين ما ثبت بدليـل ظنى من

مزيات مذهب أبى حنيفة ، فالمفروض بنص القرآن هو ما تيسر ويوافقه حديث الأعرابى فى الصحيح ، وتقدير المتيسر بمقدار قوله تعالى « مدهامتان » لم يقع فى كلامه أصلا ، بل هذا التقدير إنما وقع فى كلام بعض المتأخرين ، فيكون عزوه إليه افتراء عليه كباقى افتراآته .

وأما قراءة الفاتحة فواجبة عنده لثبوتها بالدليل الظنى ، فيستلزم تركها نقصاً وخداجاً فى الصلاة ، لا فساداً . واستعمال النفى بمعنى نفى الكمال شائع ، فيحمل حديث « لا صلاة » على نفى الكمال جمعاً بين الأدلة . وأما الركوع والسجود فمفروضان لثبوتهما بدليل قطعى . وأما الاعتدال منهما فواجب بالنظر إلى دليله ، فيكون رميه بترك الركوع وبالنقر نقرتين من غير فصل بين السجدتين افتراء عليه . لكن صاحبنا لا يميز بين الفرض والواجب ، ولذلك يقول هنا ما يشاء . والقعود الأخير فرض ، وقراءة التشهد فيه ليست بفرض بل هى واجبة مراعاة لمرتبة الدليل فى المسألتين .

والحاصل : أن الطمأنينة فى الركوع والقومة منه والسجود والقعدة الفاصلة بين السجدتين واجبة كلها وتاركها آثم عنده لكن ترك شىء منها غير مبطل للصلاة وإن وجبت إعادتها على المتعمد وحديث الأعرابى المسىء صلاته دليل ظنى لا يفيد الفرضية وإن أفاد الوجوب . وأما الركوع والسجود نفسهما فمفروضان فترك أحدهما يكون مبطلا للصلاة للدليل القطعى القائم فى ذلك وهو قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » فظهر أن فى مذهب أبى حنيفة إنزال الأدلة منازلها وحاشاه أن تثبت عنه الصلاة بغير طمأنينة ، وصلاة أتباعه كما ترى فى المساجد بعداً عن الجلبة والضوضاء ومراعاة لتمام الخشوع والسكون وتعديل الأركان ومحافظة على السنن والآداب . فيكون التشنيع بكل ما تقدم تشنيع من لا يفرق بين القطعى والظنى .

وأما سبق الحدث فى آخر الصلاة فقد أخرج أبو داود والترمذى بسند فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة » ، وتابع جعفر بن عون ، الأفريقى فى مسند ابن راهويه ، بل أخرج ما بمعناه الشافعى فى الأم بطريق عاصم بن ضمرة وهو صالح للاستشهاد به إلى غير ذلك من الأخبار والآثار التى تمسك بها أبو حنيفة . فالتشنيع عليه فى ذلك بتلك الصورة المستبشعة تشـــنيع على تلك الأدلة ، فظهر بذلك مبلغ تهور المؤلف فى الافتراء عليه ، ودرجة جهله بالأدلة .

وقال فى (ص ٥٧) :

(ويحكى أن السلطان يمين الدولة وأمين الملة أبا القاسم محمود ابن سبكتكين رحمه الله كان على مذهب أبى حنيفة ، وكان مولعاً بعلم الحديث ، وكانوا يستمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع ، وكان يستفسر الأحاديث فوجد الأحاديث أكثرها موافقاً لمذهب الشافعى فوقع فى خلده حكة ، فجمع الفقهاء من الفريقين فى مرو ، والتمس منهم الكلام فى ترجيح أحد المذهبين على الآخر فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعى ، وركعتين على مذهب أبى حنيفة ، لينظر فيهما السلطان ويتفكر ويختار ما هو أحسن وأفضل ، فصلى القفال المروزى من أصحاب الشافعى بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من السترة واستقبال القبلة ، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام وكانت صلاة لا يجيز الشافعى غيرها . ثم صلى ركعتين على ما يجـــوزه أبو حنيفة فلبس جلد كلب مدبوغ ولطخ ربعه بالنجاسة[1] وتوضأ نبيذ التمر وكان فى صميم الصيف فى المفازة فاجتمع

---

(١) والمعفو فى المخفف ما دون الربع لا الربع ، ثم المراد بالربع ربع الموضع الساتر للعضو فى موضع الإصابة لا الثوب كله فيكون ما دون الربع قليلا جداً ثم هذا التقدير ليس للإمام بل للإمامين فظهر ما فى الكلام من وجوه الاختلال .

عليه الذباب والبعوض وكان الوضوء معكوساً منكساً ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نية وأتى بالتكبير بالفارسية ثم قرأ آية بالفارسية « دو برگك سبز » . ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع ، وتشهد ، وضرط في آخره من غير سـلام وقال ايها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة ، فقال السلطان : إن لم تكن هذه صلاته قتلتك لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين ، وأنكرت الحنيفة أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة ، فأمر القفال بإحضـار كتب الفريقين وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ فقرأ المذهبين جميعـاً ، فوجدت الصلاة في مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال . فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي رضي الله عنه . ولو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها فناهيك من فسـاد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه . هذا في الصلاة) .

أقول : الذي صـلاها أو صورها هو القفـال المروزي في رواية المصنف ، ولا شأن لأبي حنيفة فيها أصلا لأنه ما صلاها ولا صورها ، فإذن هي صلاة القفال لا صلاة أبي حنيفة . وما يتخيله المشنع أنه من لوازم مذهبه لا يكون مذهباً له ، وليس التوضؤ بنبيذ التمر في حال الاختيار عنده ، والنبيذ هو الذي سبق ذكره ، لا المسكر . ولبس جلد كلب مدبوغ فرضي لم يقع نص عليه في كلامه .

وأما الوضوء بغير ترتيب فلا يمنع الصحة عند علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم كما حكى ابن بطال في شرح البخاري وابن المنذر في الأشراف . ووافقنا على ذلك مالك . وهو قول عطـاء وابن المسيب ومكحول والزهري وربيعة وداود والنخعي والليث والثوري والأوزاعي والمزني ، بل قال أبو بكر الرازي : لا يروى عن أحد من السلف مثل قول الشافعي اهـ . بل دعوى أن الواو للترتيب موضع هزء أهل العربية .

وتلطيخ ربع الثوب بالنجاسة مطلقاً افتراء بحت ، بل مذهبه عفو المخفف — وهو ما اختلفت الآثار فيه — ما لم يستفحشه الرائى كبول ما يؤكل لحمه . وهو وروثه طاهران عنـد الأصطخرى والرويانى من الشـافعية فلا مانع من أن يغطس الثوب كله فيهما فى وجه من مذهب هذا المتعصب .

والإحرام من غير نية افتراء عليـه إلا أن النية من أعمال القلب ، لا اللسـان عنده . والقراءة بالفارسية عند العجز كما سبق ، وتمثيل المتيسر بقوله تعالى : ﴿ مدهامتان ﴾ افتراء عليـه ومعناه : هاتان الجنتان مخضارتان يضرب اخضرارهما إلى السواد من شدة الخضرة ، فلا شأن للورق ولا للتصغير فى الترجمة ، فتكون ترجمته بلفظ « دوبركك سبز » — يعنى وريقتان خضراوان — افتراء على الله سبحانه . وترك الركوع وعدم الفصل بين السجدتين والنقر نقرتين من افتراء ذلك الجاهل باللغتين الجامع بين الهجنتين ، فبهذا ظهر كيف كذب على الله فى الترجمة وكيف كذب على أبى حنيفة فى مسائل الصلاة من مبدأها إلى الخروج منها . وتحاكم الفريقين إلى مترجم نصرانى فى أيام عز الإسلام مما لا يقع إلا فى مخيلة هذا المفترى .

والحكاية كلها مختلقة ، لا القفال المروزى رئيس الطريقة الخراسانية فى المذهب الشـافعى صلى هـذه الصلاة ، ولا السلطان انتقل من مذهبه بسبب ما . وتجد التوسـع فى التدليل على اختـلاق الأسـطورة فى « نظم الجمان فى طبقات فقهاء مذهب النعمان » لابن دقماق المؤرخ ، وفى « عقد الجمان فى تاريخ الزمان » للبدر العينى وغيرهما . فلو كان القفال صلاها واستهان بالصلاة على تلك الصورة المصطنعة لسقط من مقام الإمام لأهل مذهبه ، بل لكفر بتمثيله الصلاة ذلك التمثيل المزرى الذى لا يجرؤ عليه أجرأ أهل الخلاعة والمجون ، ونسـبة المصنف تلك

الصلاة إلى القفال ــ شيخ والده ــ أشنع ما ينسب إلى عالم فى صدد التعصب للمذهب ، ولم يكن القفال بأحسن حالا فى الحديث من والد المؤلف المعلوم حاله فى الحديث[1] حتى يكون له قول فى أن هذا المذهب أكثر موافقة للحديث وأن ذلك المذهب ليس كذلك . ثم إن عاصمة ملك السلطان كانت غزنة ، لا مرو .

ثم إن السلطان كان ملماً بمذهبه لا أمياً حتى يروج التدجيل عليه ، بل له مؤلفات معروفة . قال الحافظ عبد القادر القرشى فى « الجواهر المضية » : قال الإمام مسعود بن شيبة فى التعليم : كان السلطان محمود بن سبكتكين من أعيان الفقهاء فريد العصر فى الفصاحة والبلاغة . وله تصانيف فى الفقه والحديث والخطب والرسائل وله شعر جيد قال : ومن تصانيفه كتاب التفريد على مذهب أبى حنيفة مشهور فى بلاد غزنة . وهو فى غاية الجودة وكثرة المسائل ، قال لعله يحوى نحو ستين ألف مسألة . وتوفى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة أ هـ . ومثله ليس يحتاج إلى مترجم نصرانى فى الاطلاع على مذهب إسلامى ، كما هو ظاهر ، بل كان المذهب الحنفى هو المذهب السائد فى تلك الجهات على مر القرون بدون أن يقع انتقال ملك ودولة من مذهب إلى مذهب

---

(١) يروى عن الشافعى أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى . وهذا جرأ كثيراً من الشافعية على تأليف كتب يعدونها على مذهب الشافعى حيث صحت أحاديث فى مسائلها فى حسبانهم مع أنها لم تصح ولا كادت أن تصح . ومن هؤلاء أبو محمد عبد الله بن يوسف الجوينى والد المؤلف فإنه شرع فى كتاب سماه « المحيط » يجمع فيه من المسائل ما يحسب أن الأحاديث صحت فيه ، ولما اطلع البيهقى على ثلاثة أجزاء منه نهاه عن المضى فيه لكثرة ما وقع له من الأوهام فترك واستراح ، مع أن البيهقى لم يكن عنده من الأصول الستة غير الصحيحين وسنن أبى داود ولا كان عنده مسند أحمد . ومن يكون حاله هكذا فى الحديث لا يكون بالمنزلة التى يعتقدها أهل مذهبه له ، ومع ذلك كان مسيباً فى إرشاد أمثال الجوينى .

فى تلك النواحى إلى عهد الفخر الرازى ، بل لو كان القفال الجترأ على مثل تلك الصلاة لكان أول ما يلقاه من ذلك الملك العالم المتصلب فى الحق التوسيط ، وكل ما فعله القفال[1] هو أن يصور مثل تلك الصلاة فى فتاويه بقلمه حين قام بحظه من فتنة المزاحمة على القضاء التى أثارها أبو حامد الأسفرايني فى أواخر القرن الرابع ـ كما شرحه المقريزى فى الخطط ..

---

(١) وهذا القفال أفنى ريعان شبابه فى صناعة الأقفال وبعد أن بلغ من العمر ثلاثين سنة إبتدأ التعلم فتفقه على مذهب الشافعى فكان شأنه فى الطيش والعنف شأن من يفتنى بعد عدم ، ونشأ بين السندان والمطرقة ، ولم يكن ممن شب فى العلم حتى يشيب على أخلاق أهل العلم من السكينة واللطف . وفى فتاويه غرائب ، من ذلك « أن الربيع بن سليمان المرادى ـ راوية الجديد ـ كان بطىء الفهم فكرر الشافعى عليه مسألة واحدة أربعين مرة فلم يفهم وقام من المجلس حياء فدعاه الشافعى فى خلوة وكرر عليه حتى فهم أ هـ » . والربيع هذا راوية المذهب الجديد الشافعى ومستمليه الذى يقولون عنه أن البويطى كان يقول فيه : « إنه أثبت منى » ، وأنه سمع منه أبو زرعة الرازى كتب الشافعى قبل وفاة البويطى ، وأن المزنى مع جلالته كان استعان على ما فاته عن الشافعى بكتاب الربيع . وأنه حضره بعضهم وقد حط على باب داره سبعمائة راحلة فى سماع كتب الشافعى منه . فهذا المرادى الذى عليه مدار الفقه عن الشافعى ، يصف القفال فهمه كما ترى والفقه كله الفهم لا سرد الرواية ثم نرى مسلمة بن القاسم القرطبى يقول عنه : « كان يوصف بغفلة شديدة وهو ثقة » . وزد على ذلك قول أبى يزيد يوسف بن يزيد القراطيسى : « سماع الربيع بن سليمان من الشافعى ليس بالثبت وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطى بعد موت البويطى » ، والقراطيسى هذا وثقه ابن يونس وأحمد بن خالد وغيرهما ، وزد على ذلك قول الذهبى : « كان الربيع راوية كأنه لم يكن له حظ من الفقه وكان المزنى فقيهاً كأنه لم يكن له حظ من الرواية » . ورواية أبى على الحسن بن حبيب الحصائرى الدمشقى المتوفى سنة (٣٣٨ هـ) للأم عن الربيع هى المشهورة على تلاحق الأقلام فيها . وأما كتاب الأم المطبوع ففيه خلط رواية الحصائرى مع ترتيب الأم للسراج البلقينى المتوفى سنة (٨٠٥ هـ) خلطاً فظيعاً بإزالة الحواجز وتكرير البحوث حتى تجد فى صلب الكتاب ذكر أقوال المزنى والبويطى وأبى حامد الإسفرايني وأبى الطيب الطبرى وأبى الحسن الماوردى وابن الصباغ ومن بعدهم كما فى (١ ـ ١١٤) و (١ ـ ١٥٨) وغيرهما فأزال الطابع الانتفاع بالكتاب بما فعل ، فالواجب إعادة طبعه من أصل وثيق .

والغريب أن ينخدع التاج السبكى بالحكاية المزورة فيترجم لمحمود ابن سبكتكين فى عداد الشافعية فى طبقاته مع أن الحكاية كما شرحناه ، وفى صلب الحكاية ما يكذب الخبر بأول النظر ، على أن طريقة التاج السبكى فى طبقاته حشد كل من سلم على شافعى أو تلقى كلمة من شافعى فى عداد الشافعية كما لا يخفى على الباحث . فلم يكن ذكره لابن سبكتكين لأدنى مناسبة من هذا القبيل هذا . ثم عند الرجل من مذهب لمجرد تلقيه بعض العلوم من بعض شيوخ ذلك المذهب تصرف قبيح لأنه ما من عالم إلا وقد تلقى عمن تقدمه كائنا ما كان مذهبه ، فما جرى بعض أصحاب كتب الطبقات عليه من حشد مثله فى عداد أهل مذهبه تخليط شنيع .

والمصنف صدر الحكاية بلفظ « يحكى » مع أن النبأ المتصل بشيخ والده ليس مما يحق أن يحكى بمثل تلك الصيغة حيث يجب عليه وعلى والده الذى تخرج به أن يكونا على بينة من هذا الأمر ، ولم نر مطلقاً هذه الحكاية لأحد قبل الجوينى ، فالآن أسحب كلمتى فيما سبق « إنى لا أظن به أن يتعمد الكذب » وأقول : لعل ابن الجوينى هو الذى اصطنع هذه الأفصوصة ثم تناقلتها عصبة التعصب على توالى القرون ليجعل الله افتضاحهم بها . والظاهر أنه لم يكن بينهم رجل رشيد يتنبه إلى بطلانها حتى يبين بطلانها للآخرين والله فى خلقه شئون . وقد أجاد شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى جد الأجادة فى الرد عليها تفصيلا فى كتابه « الرد على الطاعن المعثار والانتصار لسيد فقهاء الأمصار » وكذا عماد الإسلام مسعود بن شيبه السندى فى مقدمة كتاب التعليم له . ولا أتوسع بنقل نصوصهما فى رد تلك الحكاية المصطنعة ، وكفى ما أسلفته فى الرد على ابن الجوينى نسأل الله الصون .

وقال فى (ص ٦٠) :

(جئنا إلى الزكاة قال الشافعى : المقصود منها سد الخلات ودفع

الجوعات ، وإحياء المهج ودفع حاجـة الفقير ، فاللائق بهذا الغرض أن تكون على الفور وأن لا تسقط بالموت ، وخلاف ذلك يؤدى إلى إبطال الزكاة وتعطيل مقصود الشرع وغرضه وهو باطل قطعـاً ، والمغلب فى الزكاة معنى المواســاة فلا جرم يجب فى مال الصبيان) .

أقول : قال الشمس الكردرى لم ينقل عن أبى حنيفة شىء فى تأخير الزكاة . لكن محمداً يقول بأنها تجب على التراخى ويروى مثـله عن أبى يوسف وهو الصحيح ، لأن وجوبها مسـتفاد من قوله تعـالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ وهـو مطلق عن الوقت فيفوض تعيينـه إلى المكلف بالأداء ، فأى وقت عينه له كان أداء فيه إلا إذا غلب على ظنه الفوات فحينئذ يتضيق الوقت عليه ، ففى ايجابها على الفور نسخ إطلاق النص . وذكر الغرض هنا ليس بجيد[1] وإن أراد به الإرادة لأن المراد لا يتخلف عن الإرادة عند أهل الحق . ولو سلم أن الزكاة شرعت لدفع حاجـة الفقير فلا نسلم أن المراد فقير يوجد عند تمام الحول ففى أى وقت أداها كان فيه دفع حاجـة الفقير . وإذا أخر إلى آخر عمره يجب عليه الأداء أو الإيصـاء من الثلث أ هـ . وقال ابن شـيبة قدر الزكاة أمانة فى يد المزكى فأشبه الوديعة حتى لو طالبه العامل فلم يؤد إليه الزكاة حتى هلك النصاب أو مات المزكى فعليه الضمان ، وفى ذلك مراعاة جانب المزكى والفقير .

وعلى رأى الشافعى يلزم تفسـيق الناس كلهم بمجرد التأخير بأى مدة كان لأن حكمها عنده حكم المغصوب مع أنها فى يد مالكها . وادعاء أن المغلب فى الزكاة معنى المواســاة غلط لأن القروض والهدية جائزان فى حق النبى وهما مواساة ولا تجوز الزكاة وصدقة الفطر والتطوع . وانما المغلب فيها التطهير والتزكية قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة

(١) لأن أفعال الله لا تعلل بالأغراض عند أهل الحق .

تطهرهم وتزكيهم ، فلا جرم لا تجب فى مال الصبيان والمجانين . ومن معكوس مذهب هذا المعترض أنه يوجب الزكاة فى مال اليتيم المسكين والمجنون الواله للمواساة ، وكذا يقول بوجوب الزكاة فى أربعين شاة مشتراة بين اثنين ، وبوجوبها على المديون المحجور عليه . وعلى من سرق ماله ، أو غرق فى لجة ويمنع وجوب الزكاة فى الحلى وأموال الصيارف والبزازين وعامة التجار الذين لا يبقى المتاع فى أيديهم سنة كاملة بأن يستبدل مال الزكاة بمثله متاعاً بمتاع أو بدراهم ، ودنانير بدراهم أو بالعكس ومن يستفيد ألوفاً مؤلفة من غير جنس النصاب لا يضم إلى ما عنده من النصاب ، وبأنه لا يجب الزكاة فى الحديد والرصاص والنحاس والسمسم والكتان والزعفران والحناء والعصفر والخضروات والثمار وما أشبه ذلك ، ويبيح الجمع بين العشر والخراج وهذا هو الظلم المحض والمخالفة لإجماع الناس لأن أحداً من الظلمة من المسلمين والكفرة — إلى عصر ابن شيبة — لم يعمل بذلك . انتهى ما لخصناه من الكتابين . ولو أخذنا نسرد أدلتنا فى تلك المسائل لطال وأمل ، فبان من هو على الصواب فى باب الزكاة .

وقال فى (ص ٦١) :

(جئنا إلى الصوم قال الشافعى المقصود من الصوم التعبد المحض وقهر دواعى الهوى — فلا بد من تبييت النية — والقول بالاستناد لا يسمع[1]) .

أقول : حديث تبييت الصوم لم يخرج فى الصحاح ، بل قال النسائى والصواب أنه موقوف والموقوف لا يكون حجة عند الشافعى

(١) كيف وقد سمع الاستناد فى النقل ولا فارق . والاستناد ، العود إلى المبدأ جوازاً وصحة كتصرف الغاصب فيما غصبه يكون حراماً إلى أن يحالل مالكه الأصلى فتنقلب تصرفاته فيه إلى الجواز من أن المحاللة إلى آن الغصب .

وحديث سلمة ابن الأكوع عند الشيخين في صوم عاشوراء « ••• ومن لم يكن كل فليصم » يدل على اشتراط التبييت • وكان مفروضاً قبل فرض رمضان كما في البخارى • وخبر معاوية لا ينافيه لأنه من مسلمة الفتح ، فحديثه عن صوم عاشوراء ينصرف إلى زمانه • فيكون ابن الجوزى واهماً في زعمه عدم كونه مفروضاً تعويلا على حديث معاوية • وأخرج مسلم حديث عائشة « دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء فقلنا : لا • فقال إنى إذاً صائم » وهذا يدل على عدم اشتراط تبييت النية فى النفل ولا فارق بينه وبين الفرض من حيث إنه صوم ، فنحمل حديث التبييت على نفى الكمال فقط ونتمسك بالحديثين لما فى خلاف ذلك من حرج لأنه كم من مكلف ينام ولا يستيقظ إلا بعد الفجر فإذا لم نصحح نيته من النهار يصوم يومه ويقضى عنه بدون دليل ملزم وفى ذلك من الحرج ما لا يخفى •

قال ابن شيبة : وضع الشافعى مسائل فى الصوم لو اعتقدها إنسان وعمل بها لما صام فى عمره صوم رمضان لأن الله تعالى أمر بالصيام وجعل الشرع لإفساده زواجر وروادع وهى الكفارة ، والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، فقال الشافعى تجب الكفارة بالجماع ولا تجب بالأكل والشرب ، والدواعى إلى الأكل والشرب أكثر من الدواعى إلى الوقاع ، فإذا علم الإنسان أنه إذا أكل أو شرب لا تلزمه تبعة ولا غرامة ، يبادر إلى الأكل والشرب ثم يواقع أهله وهو غير صائم• والقضاء عنده لا يجب على الفور • فيؤخر فيموت فجأة أو يتوفى بعد أرذل العمر فيؤدى إلى إبطال الصوم وتعطيل حكمة التشريع أ هـ • وتشدد الشافعى فى اتصال النية بالصلاة حمل كثيراً من أهل مذهبه على العدول عن مذهبه حتى جوز النووى النية المتقدمة على الصلاة ، فأزال الحرج عن أهل مذهبه • وقوله بعدم الاعتداد بصوم من لم يبيت النية فيه من الحرج ما لا يخفى •

وقال فى (ص ٦٢) :

(لو كان وجـــوب الحج على الفور لأدى إلى أن يلزم على كافة الأغنياء أن يحجوا فى سنة والحـــدة وأى صـــوب يجمعهم وأى طريق يسعهم ؟! فجعل أبو حنيفة ما حقه الفور على التراخى وما حقه التراخى على الفور) .

اقول : هذا غلط لأن الناس لا يجـــدون الاستطاعة جميعاً فى آن واحد ولا سنة واحدة حتى يلزم ما تقدم ، بل جرت سنة الله على أن يغنى هذا ، ويفتقر ذاك . ويغنى ذاك ويفتقر هـــدا فى أزمان متفاوتة كما هو المشاهد ، فلا يلزم أن يحجو فى سنة واحدة ، ولا أن تضيق بهم أرض الحجاز ولا الطرق المؤدية إليها .

وأما القول بالتراخى فيبيح خلو الموسم من الحج ، بل المواسم حيث يسوغ للجميع عدم المبادرة إلى الحج سنة بل سنين فيكون فى هذا الرأى تعطيل الركن العظيم من الإسلام فى كثير من السنين ، وفى ذلك الطامة الكبرى ، لأنهم إذا عطلوا الحج ولم يحجوا بأجمعهم فى سنة من السنين لا يأثمون فى مذهب الشافعى ، فإذا أخروا هكذا سنة بعد أخرى ولم ير الناس من يحج على توالى السنين تناسوا هذا الركن العظيم ، بل نسوه وما فى ذلك من المفاســـد مستغن عن البيان .

قال ابن شيبة : يرى الشافعى جواز خروج النساء إلى الحج من غير محرم مهما بعدت بلادهن مع ما فى ذلك من الفتن الجسيمة ، ويكره زيارتهن للقبور للفتنة . وعكس ذلك هو الأولى . ويرى أيضـــاً أن من دخل البيت الحرام والتجأ إليه لا يكون آمناً ، بل يقتـــل فى مكانه إن كان ارتكب ما يوجب القتل فى الخارج . وفى ذلك انتهاك لحرمة البيت مع إمكان الانتظار إلى خروجه الى خارج الحرم بترصده . على أن وجوب

الحج على الفور لم ينقل فيه عن أبي حنيفة شيء نصاً ، وأصحابه هم الذين نصوا على الفور بالسنة احتياطاً وإن كان الكتاب مطلقاً عن الوقت . والفرق بين الحج والزكاة أن المزكي يسهل عليه أداء الزكاة في أي وقت شاء متى أحس بشيء من احتمال الموت فيبادر إلى أداء ما عليه بخلاف الحج ، فإن له مكاناً مخصوصاً وزمانا مخصوصا لا يمكن تدارك ما عليه عند الإحساس بأمارات الموت ففي الحكم بالتراخي خطر في الحج دون الزكاة .

وقال في (ص ٦٧) :

(من غصب من إنسان شاة فشواها لا ينقطع حق المالك عنها ، وأبو حنيفة يقول : يزول وينقطع حق المالك لأنه زال جل المقصود ــ وكذا إذا اغتصب ساحة وبنى عليها أو استسخر قوماً يبنون له فيها ما اغتصبه من أناس مع أنه ليس لعرق ظالم حق ــ) .

أقول : ذكر المصنف قبل هذا كلمة في المعاملات أهملتها حيث لم يأت فيها بما يستحق التحدث عنه والآن يذكر هذه المسألة تحت عنوان صيانة الأملاك عن الملاك . ومذهب أبي حنيفة أن المرء إذا غير بضاعة شخص وتصرف فيها تصرفاً أزال به اسمها ومعظم منافعها أو أحدث فيها صفة متقومة كطحن الحنطة وشي الشاة وخبز الدقيق ونسج الغزل ونحوها من غير إذنه يملكه ملكاً خبيثاً . ويكون حق صاحب البضاعة مثلها أو قيمتها وقت الغصب . ودليله حديث الشاة المذبوحة المشوية بدون إذن صاحبها . وهو ما أخرجه أبو داود من حديث عاصم بن كليب وأحمد والدراقطني والطبراني وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوماً من الأنصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا منها طعاماً فأخذ شيئاً من اللحم ليأكله فمضغه ساعة لا يسيغه فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ قالوا : شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه بثمنها . فقال عليه السلام :

أطعموها الأسارى • واللفظ للطبرانى وحديث الآخرين بهذا المعنى ، فدل الحديث على أن حق المـــالك قد انقطع عنها حين شواها • ولولا ذلك لأمر بردها على المغصوب منه ، أو أخبر أن له الخيار فى أخذها أو أخذ قيمتها فســـار ذلك الحكم فى نظائرها • وضمان العدوان فى الكتـــاب بالمثل ، ويكون ذلك فى غير المثليات بالقيمة • وقلع البناء من الســـاحة ضار للبانى ودفع قيمة الساحة لصاحبها يدفع الضرر من صاحبها كما هو حكم ضمان العدوان بخلاف ما إذا غصب الساحة من شخص ، والآجر والأعمدة والعروق والألواح من آخر واستسخر البناة فإنه يهدم وتعاد الساحة لصحابها ، وغيرها لأصحابها لعدم لحوق الضرر للبانى وهو آثم فى الحالات كلها ما لم يرض أصحاب الحق •

وما يروى عن الشـــافعى من مناظرته لمحمد بن الحسن فى ســـاجة سمرت على سفينة بسند تالف[1] ، ودعوى قياس الحرام بالحلال ساقطة لأن إتلاف الرجل لمـــاله وهدمه لبنائه من غير مصلحة داعية إليه تضييع للمال محرم عليه ، فالقياس قياس حرام بحرام • ومثل ذلك مما لا يخفى على مثل محمـــد بن الحســـن والشـــافعى وكفى الإثم والتعزير زاجراً للغاصب •

وحديث « ليس لعرق ظالم حق » أخرجـــه النســـائى والترمذى وأبو داود وغيرهم وأمره يدور بين الإســـناد والإرسال • واتفق رواة

---

(١) لأن فى سنده عند أبى نعيم (٩ ــ ٧٥ و ٧٦) أبا الشـــيخ ، ضعفه العســـال . وأبا بكر النسائى وليس ابن أبى خيثمة لأن أبا الشيخ لم يدركه فمجهول . وعبد الله بن سلم الإسفرايينى أيضاً مجهول . وليس الحميدى ممن يصدق فى مثل هذا البالغ تعصبه . وفى ســـنده الآخر غير أبى الشيخ ، والحميدى عبد الرحمن بن محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن داود مجهولان . والمتن منكر جـــداً لأن فيه عمل الشافعى فى اليمن قبـــل رحلته إلى مالك ثم رحلته إلى مالك لســـماع الموطأ ، ثم خروجه إلى العراق بنفســـه . وكل ذلك خـــلاف ما دونه الثقـــات . فكفى الله المؤمنين القتـــال .

الموطأ على إرساله فلا يصلح للتمسك به على أصل الشافعي لحال السند ولحال الدلالة ، وفي بعض سنده عنعنة محمد بن إسحاق • وعنعنته مردودة • وكان عمر وعثمان أدخلا دوراً كثيرة في المسجد بغير رضا أصحابها بتقويم أثمانها وهذا مبني الاستملاك للصالح العام وفيه ضمان القيمة ، فظهر الذي يصون الأملاك للملاك من الذي لا يصونه •

وقال في (ص ٦٩) :

(المرأة ناقصة العقل والرأي ، سيئة الاختيار ، فيكون عقد نكاحها إلى الولي) •

أقول : استدل أبو حنيفة على أن صحة النكاح لا تتوقف على الولي بحديث « الأيم أحق بنفسها من وليها » وهو في الصحيحين •

وأما حديث « لا نكاح إلا بولي » فليس في الصحيحين لأن فيه اختلافاً • والأغرب أن الشافعي لم يقع له الحديث إلا مرسلا ، ومذهبه رد المرسل ، ومع ذلك أخذ بالحديث •

وحديث « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ولم يعرفه الزهري ، مع أن الرواة يروون عنه • وهذه علة • ثم راوية الحديث عائشة قد عملت بخلافه في تزويج بنت أخيها عبد الرحمن • وهي علة أخرى عند كثير من أهل النقد من الأقدمين • ولذا لم يخرجه الشيخان ، ولا يجعل عدم ظهور هذه العلل لإمامه موجباً للأخذ بالحديث •

وقال في (ص ٧١) :

(قال أبو حنيفة : القتل بالمثقل لا يوجب القصاص ــ خلافاً للشافعي • ومعظم القتل بالمثقل) •

أقول : الفتوى فى المذهب على أن القتل بالمثقل يوجب القصاص أخذاً بقول أبى يوسف ومحمد وتابعهما الشافعى . وأما أبو حنيفة فيقول : القاتل عمداً هو الذى يقتص منه ، والعمد إنما يظهر إذا كان القتل بآلة معدة للقتل ، بخلاف أن يضرب بسوط أو عصا فيموت المضروب ، وهو المسمى بالقتل بالمثقل ، ومعه عدة من السلف .

ويعد هذا شبه عمد يوجب الدية لا القتل لحديث « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه .

وحديث ابن راهويه « شبه العمد قتيل الحجر والعصا فيه الدية مغلظة » إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الكثيرة ، وربما يكون الحامل على الضرب بالسوط قصد الزجر دون القتل .

ومثل هذه المسألة الاجتهادية لا يتخذه وسيلة تشنيع إلا من حرم التوفيق . وقد توسعنا فى بيان ذلك فى « تأنيب الخطيب » فلا نعيد ما هناك .

والتمثيل بحجر الرحى أو بصخور الجبل لمجرد التشنيع ورأى أبى حنيفة فى المسألة هو ما ذكره محمد بن الحسن فى الآثار ، وليس فيه شىء من هذا القبيل . وقد نقلنا نص عبارته فى « تأنيب الخطيب » ، ومعظم القتل بالآلة كما هو المشهور ، حتى لو كثر القتل بغير آلة القتل — كما يقول المصنف — فللقاضى زجر أمثاله بقتله سياسة ، لأن له ذلك عند أبى حنيفة .

وقال فى (ص ٧٣) :

(من استأجر امرأة ليزنى بها يجب الحد عليه ، وأبو حنيفة يقول لا يجب الحد) .

أقول : أبو حنيفة لم يقل بأن من استأجر امرأه للخدمة فوطئها لا يحد ، بل قال إذا استأجرها ليطأها ثم وطئها لا يحد ، لأنه ليس بزنى مقطوع به .

ومقتداه في ذلك عمر رضى الله عنه « فإن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يفعل إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فبلغ ذلك عمر فلم يقم عليها الحد » على ما أخرجه الحافظ طلحة بن محمد بن جعفر المعدل في مسنده ، والخوارزمي في جامع المسانيد (٢ — ٢١٢) عن أبي حنيفة عن حماد عن الوليد بن جميع عن واثلة عنه . فأبو حنيفة أبو حنيفة ، وحماد والوليد من رجال مسلم وواثلة صحابي ، وفي لفظ : « وذلك مهرها » كما في المبسوط وغيره ، وقد سمى الله سبحانه المهور بالأجور ، فتكون تسمية الأجر للوطء بمنزلة تسمية المهر للنكاح ، وأمر الشهود مختلف فيه فتكون في ذلك شبهة النكاح فيدرأ بها الحد ، واحتمال تذرع الزناة بذلك إلى التخلص من الحد ليس بأقرب من اتخاذ القول بأني وجدت في فراشي فظننت الزوج ، ذريعة إلى التخلص منه كما هو عند الشافعي .

وقال ثم (ص ٧٤) :

(وأبو حنيفة قال : قضية القضاة تنفذ ظاهراً وباطناً حتى لو ادعى رجل نكاح امرأة زوراً وبهتاناً . وأقام شاهدين كاذبين فقضى القاضي له بالنكاح يحل له ظاهراً وباطناً . وقال الشافعي لا تنفذ إلا ظاهراً) .

أقول : لو لم ينفذ قضاء القضاة ظاهراً وباطناً لزم تجويز تمكين المرأة زوجها بقضاء القاضي ظاهراً ، وتمكين زوجها الأول باطناً . وكم لذلك من لوازم شنيعة لا يقر بها عاقل . والحديث في اقتطاع الحق باللحن لا في الحكم بالشهود ، فلا يكون له دخل فيما هنا .

ومن الدليل على نفاذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً ، قضاء القاضي بالفسخ فى باب التحالف واللعان ، فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً . ولا شك أن إحدى اليمينين كاذبة ومع هذا ينفذ الفسخ اتفاقاً . وكذلك أحد المتلاعنين كاذب بيقين ، ومع هذا تنفذ الفرقة ظاهراً وباطناً . وكذا اجتهاد القاضي فى المجتهدات مع احتمال الخطأ وإقامة البينة على أن هذا الميت عليه دين وهم شهود زور فباع القاضي شيئاً من أموال الميت لأجل الدين ، فإنه ينفذ البيع ظاهراً وباطناً .

وأما حديث « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » فغير ثابت ، بل هو من طراز ما يحتج به المصنف وأصحابه من الأخبار .

وأما ما حكاه عن أبى حنيفة فى كلام الباقلانى فمن أشنع البهتان ، وإنما مذهب أبى حنيفة أن من ارتد عن الإسلام ، ثم أسلم فإنه لا يقضى صلاة مدة ردته وكذا مذهب فقهاء العراق كافة . ولو حج ثم ارتد ثم أسلم يعيد الحج عند أبى حنيفة بخلاف الشافعى فإنه لا يعيده عنده . فدونك كتب الفقه للطرفين فراجعها لتعلم مبلغ افتراء المفترى فتتخذه معياراً لدينه ويقينه .

وقد اطمأن المؤلف بما سرده من مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات وصيانة الأملاك والمناكحات والجنايات والحدود والحكومات إلى أن أركان المذهب الحنفى قد قوضت بتلك المسائل ، فزال مذهب أبى حنيفة من الوجود فى خياله .

ولم يبق أمام مذهب نفسه — كحجر عثرة — غير مذهب مالك عالم المدينة رضى الله عنه فحمل على أسسه بمعوله فى (ص ٧٧) حيث عابه « بإفراطه فى قطع الذرائع إلى حد أن يبيح قتل ثلث الأمة فى إصلاح ثلثيها ، وتعليق العقوبات بالتهم من نحو احمرار وجه المتهم واصفراره وظهور القلق والوجل عليه وغير ذلك ، وإقامة القرائن والمخايل مقام

الشهود والدلائل ، وقطع يد من كاتب الكفار وأطلعهم على عوراتنا بما يتضمن قتل كافتنا ، وتجويز سياسات تضاهي أفعال الأكاسرة والقياصرة والجبابرة من الضرب بالتهم والقتل بها والمصادرات والجنايات ، وبإفراطه أيضاً في مراعاة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع »، حتى اقتنع المؤلف بأن مذهب مالك أيضاً زال من الوجود بما عابه به . وساد مذهب الشافعي وحده في البسيطة كلها بكتيبه هذا ، وصفا الجو لمذهبه في نظره وهو مبتهج كل الابتهاج بما وصل إليه من النتيجة المشرفة له ولمذهبه - في حسبانه - ابتهاج المجاهد المنتصر .

ولا أدري ما هو الحامل لبعض أتباع الأئمة على أن يجعل كل الخير في إمامه بمغالاة إذا تكلم عن متبوعه ، وينسى أن الله يسأله عن غمطه الآخرين ، حتى أن من تعتقد فيه الرزانة منهم يفقد اتزانه حينما يتكلم في هذا الموضوع .

ومغالاة المصنف هنا استثارت المالكية أيضاً حتى قال القاضي عياض في المدارك : « إن الشافعي ليس له إمامة في الحديث ، وضعفه فيه أهل الصنعة واتباعه للحديث بتقليد غيره » أ هـ ، وتكلم في أبي حنيفة أيضاً بنحو هذا الكلام ليصفو الجو لإمامه . لكن هذا وذاك غلو وإسراف في القول . ولو عدل هؤلاء عن المغالاة في أئمتهم وعن وقف كل خير على قدوتهم دون الآخرين لكان الإخاء بين أتباعهم أمتن . وكم اختلقوا من الحكايات لرفع شأن مقتداهم وخفض من سواه .

ومن ذلك ما في « مناقب الشافعي » للفخر الرازي (ص ٢١٦) من إفتاء مالك بحنث بائع قمري (أو البلبل على ما في حياة الحيوان) قال حالفاً : « قمريي ما يهد من الصياح » مجاوباً لمن أتاه ليرد إليه قمرياً كان اشتراه منه من قبل وهو يقول : « قمريك لا يصيح » ، ثم رد الشافعي على مالك وهو ابن أربع عشرة سنة بأن هذا الحالف لا يحنث لأن كلامه

بمعنى أن أغلب أحواله الصياح ، لا أنه دائم الصياح كحديث « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » .

وهذه حكاية مختلقة لا أصل لها فى الصحة ولا سند لها مطلقاً ، والأخبار التى لا تكون لها زمام ولا خطام تهمل ولا تنقل ، ثم الإفتاء المعزو إلى مالك خلاف مذهبه ، لأن مذهبه حمل الأيمان على النية ولم يسأل عنها فى الحكاية ، وعند عدم النية تحمل على مجرى الكلام ومساقه ثم على المعنى العرفى ثم على ظاهر اللغة عنده ، وليس هنا ظاهر ينافى العرف ولا عرف يخالف المساق ولا مساق يتصور أن يجافى نية الحالف أو المستحلف ، فإذاً لا حنث على التقادير كلها هنا فى مذهبه لأن المشترى أراد بقوله : « قمريك لا يصيح » أنه لا يصيح أصلا أو أنه لا يصيح الصياح المعتاد المعهود ، ورد هذا وذاك يكون بإثبات صياحه وقتاً بعد وقت لا دائماً ، فيكون كلام البائع الحالف « قمريى ما يهدأ من الصياح » بمعنى أنه ما يهدأ من الصياح المعهود المعتاد — وهو الصياح وقتاً بعد وقت — بحمل اللام فى الصياح على العهد الخارجى كما هو الظاهر ، وليس فى الوجود قمرى يكون أغلب أحواله الصياح فضلا عن أن يكون دائم الصياح ، فمن يزعم خلاف ذلك يكون منابذا للحس والشهود مكابراً ، ثم إن لفظ (قمريى) غير مقرون فى الحكاية بما يعينه مثل لفظ (هذا) ، فيحتمل أن يريد قمرياً عنده غير ما باعه ، وما خرج عن ملكه لا يضاف إليه إلا مجازاً والنية هى العمدة فى مذهب مالك ولم يسأله عنها فى الحكاية ، ثم عدم صياحه أصلا أو عدم صياحه الصياح المعتاد — إن كان عيباً يرد به المبيع — فهذا عيب يظهر للمشترى حين تسلمه المبيع ولا يتصور أن يكون عيباً خفياً يظهر له فيما بعد ، فلا تعقل محاولة رد المبيع بمثله بعد مضى زمان . ثم لفظ « فلان لا يضع العصا عن عاتقه » مجاز مشهور فى لسان العرب عن أنه ضراب للنساء أو أنه مسفار ، وتعذر الحقيقة هنا ظاهر جداً .

ووروده فى الحديث فى خطبة النسـاء يعين المعنى الأول ، وليس فى الوجود « حمل العصا على العاتق فى أغلب الأحوال » فيكون تخريج الكلام على هذا المعنى جهلا بالعربية وتخريجاً على ما لا يقع كما هـو معلوم . ثم مزاحمة أهل الاجتهاد لا يتصور أن تقع ممن لم يبلغ الحلم إلا عند من اختلت موازين تفكيره ، فلو ثبتت الحكاية لكانت وصمة للطرفين لكن الله سلم حيث ارتدت إلى مختلقها من غير أن تمس أحـد الطرفين بسـوء .

ومن هذا القبيل ما يحكونه من مناظرات بين الشافعى ومحمد بن الحسن لأنه لم يكن سـؤالات الشافعى فى عهد طلبه للعلم عن محمـد ابن الحسن إلا سؤال المسترشد المستـفهم ، لا سؤال الند للند . وإنما تلك المناظرات المحكية فى كتاب الرازى وغير أحاديث جرت للشافعى مع بعض أصحاب محمد بن الحسن فحولوها إلى مناظرات معه مباشرة مع تزيد وتوليد .

ومنها ما هو مختلق من أساسه كما يظهر للباحث . وفى « بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى » و « تأنيب الخطيب » توسـع فى بيان ذلك .

ثم تراءى للمؤلف بعض وهن فى أصول مذهبه وفروعه فزاول ذلك بحكمته وداوى العلة ورأب الصدع ! حتى تم له ما أراد من إظهار مذهبه بمظهر الوحى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ! ولسـنا نناقشه فى مذهبه مشنعين على مواطن الضعف منه فرعاً أو أصلا علمـاً منا بمنازل المجتهدين ومواقع الاجتهاد واحتراماً لهم فى خدماتهم العظيمة للدين المبين ، واعترافاً بأن تلك المسـائل المضـعفة مغمـورة فى بحر إصاباتهم ، بل نكتفى بقمع تهور المتهورين وفضح ما ينطوون عليه من الفساد والإفساد وقد فعلنا .

والمصنف مع جميع ما اقترف من أنواع التشنيع في غير محله يريد أن يتظاهر أمامنا بأنه من الأتقياء الأطهار من التعصب والافتراء ، ويتمنى منا أن نقتنع — مع ما أسلف — بطهارته من التعصب ضد أبي حنيفة حتى يقول في (ص ٨٣) :

(وينبغي للناظر أن لا يظن بنا أنا تعصبنا للشافعي على أبي حنيفة... وهيهات ولسنا إلا منصفين ومقتصرين على اليسير من الكثير ... ولسنا نذكر هذا التعصب ، بل هم الذين كانوا يبالغون في التعصب على الشافعي رضي الله عنه حتى أخبر الشافعي بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا يدعوان الله تعالى ويقولان : (اللهم أمت الشافعي) فأنشد وقال :

رجال أن أموات وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد
للذي يبغي خلاف الذي مضى تهيأ لأخرى مثلها فكأن قد

وقد سبق منا أن الشافعي لم يدرك أبا يوسف ، وأن أبا يوسف مات قبل محنة الشافعي بسنتين ، وأن الشافعي لم يلق من محمد بن الحسن إلا كل خير .

وما أسدى إليه من الخيرات في إنقاذه من المحنة ، وكثرة انفاقه عليه وتفقيهه في الدين ورفع منزلته عند الرشيد وغير ذلك مدون في تواريخ الثقات ، لكن جزاء الإحسان عند هؤلاء ليس إلا التشنيع والبهتان . ومن رأى أستاذاً يدعو على تلميذه حسداً ؟ فضلا عمن لا يعرفه ومات قبله ، وإن كنت تريد أن تعلم مبلغ إغراق المصنف هنا في الافتراء فانظر (توالي التأنيس) للحافظ ابن حجر ، وفيه يقول (ص ٨٣) :

« وذكر عياض عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت أشهب

يدعو على الشافعي بالموت فذكرت ذلك للشافعي فأنشد :

تمنى رجـال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذى يبغى خلاف الذى مضى تهيأ لأخرى مثلها وكأن قـد

قال فمات الشافعي ، فاشترى أشهب من تركته غلاماً طباخاً ، ثم مات أشهب بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً ، فاشتريت أنا الغلام فنهيت عنه . وقيـل أنه دفن العالمين فى بضـعة عشر يوماً ، قال فاشـتريته وتركت التطير أ هـ ، ومثله فى تاريخ اليافعي .

والمصنف كما ترى يجعل إنشاد البيتين فى أبى يوسف ومحمـد اللذين ماتا قبل ذلك بدهر . وهذا هو منزلة المصنف فى الصدق والأمانة وعـدم التعصب .

وليس شيء أدل على براءته من التعصب من إثباته تعصب الإمامين ضد إمامه بتلك الطريقة ! فتعساً لعالم يسمح لقلمه أن يجرى فى مثل هذا الميدان بمثل هذا الطراز المفضوح .

ثم قال فى (ص ٨٤) :

(ويحكى عن عمارة بن زيد قال : كنت صديقاً لمحمد بن الحسن فدخلت معه يوماً على الرشيد فأسر محمد بن الحسن إليه وهو يقول : إن الشافعي يزعم بأنه للخلافة أهل فغضب الرشيد وقال على به فأحضر بين يديه فأطرق ساعة وقال : أيها الشافعي بلغنى أنك زعمت أنك أهل للخلافة ، قال : حاش الله قد أفك المبلغ وفسق وأثم وظلم ، ولى يا أمير المؤمنين حق القرابة وحق البيت وحق من أخذ بأدب الله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذاب عن دينه المحامى على أمته ، افتهلل وجه هارون ثم قال ليفرغ روعك فأنا راعى حق قرابتك وعلمك ، وأدناه ، ثم قال : كيف علمك

بكتاب الله تعالى قال : جمعه الله تعالى فى صدرى وجعل جنبى دفتيه ، وعن أى علم تسألنى يا أمير المؤمنين ؟ عن علم تنزيله أو تأويله و محكمه أو متشابهه أم ناسخه أو منسوخه أم أخباره أم أحكامه أم مكيه أم مدنيه أو ليليه أو نهاريه أم سفريه أم حضريه أم نظائره أم إعرابه أم وجوه قراءته أم حدوده أم عدائده وحروفه ؟! قال : كيف علمك بالأحكام ؟! فقال : عبادات أم مناكحات أم معاملات أم سير وآداب وتجارب ومحارم أم عفو أم عقر أم عقل أم ديات أم الأطعمة أم الأشربة وحلال ذلك أم حرامه ؟ قال : كيف علمك بالنجوم ؟ قال : أعرف الفلك الدائر والنجم السائر والقطب الثاقب والمائى والنارى وما سمته العرب الأنواء ومنازل النيرين الشمس والقمر والاستقامة والرجوع والنحوس ... فقال : كيف علمك بالطب ؟ قال : أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاطاليس ومهرايس وفرفريوس وجالينوس وبقراط وهرمز وبزرجمهر . قال : كيف علمك بالشعر ... وكيف علمك بالأنساب ... فاستوى هارون وقال : يا ابن إدريس لقد ملأت صدرى وعظمت فى عينى فعظنى ... فقال هارون : يا محمد بن الحسن سله عن مسألة ، فسأله عن رجل له أربع نسوة فأصاب الأولى عمة الثانية ، وأصاب الثالثة خالة الرابعة فقال ينزل عن الأولى والثالثة فقال ما الحجة فيه ؟ فقال الشافعى رضى الله عنه « ما أسندناه بطريق مالك ، لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا يجمع بين المرأة وخالتها » ، لكن ما تقول أنت يا محمد بن الحسن كيف دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ؟ وفى أى درب دخل ؟ ... فتحير محمد بن الحسن[1] ... فقربه الرشيد ، وأمر له بمال عظيم ، فلما نهض قسم

---

(١) مؤلف السير الكبير والمبسوط والحجة على أهل المدينة والآثار والموطأ وغيرها من الآثار الخالدة يتحير ؟! على أن الشافعى يقول فيه : « ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ولا أفصح » . وقال أيضاً : « ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن » ، كما ذكره ابن العماد الحنبلى فى شذرات الذهب (١ ـ ٣٢٢) وعلى مثل هذا الرجل الضعيف فى العلم كيف تفقه الشافعى وأخذ منه حمل بختى من العلم ليس عليه إلا سماعه ؟ فسبحان قاسم العقول .

المسائل فى دار العامه على الحجاب وانصرف مكرماً ...) .

اقول : هذه الأسطورة خاتمة كتابه ، وعمارة بن زيد فى صدر الرواية يقول عنه الأزدى : « كان يضع الحديث » ، وأقره الذهبى وابن حجر ، وعمارة بن زيد هذا شيخ عبد الله بن محمد البلوى الذى يقول ابن حجر عنه فى اللسان « وهو صاحب رحلة الشافعى طولها ونمقها وغالب ما أورده فيها مختلق ا هـ » ويقول الذهبى : « عبد الله بن محمد البلوى عن عمارة ابن زيد : قال الدارقطنى ، يضع الحديث . ا هـ » وأحمد بن موسى النجار حيوان وحشى ، ففى الرحلة مثل عمارة والبلوى والنجار ، وتمام الأقصوصة أطول مما هنا عند الفخر الرازى حيث ساقها فى « مناقب الشافعى » (٤١ ــ ٥٠) فى تسع صفحات من الطبعة القديمة مصدرة بحكاية حمل الشافعى إلى العراق وهو يقول فيها عن دخوله بغداد : « وكان ذلك ليلة الاثنين لعشر خلون من شعبان سنة أربع وثمانين (ومائة) وفى ذلك الوقت كان أبو يوسف على قضاء القضاة ومحمد على المظالم » ، وكفى بهذا دليلا على اختلاق القصة ، لأنه كان أبو يوسف توفى قبل ذلك بسنتين باتفاق . ومحمد بن الحسن لم يل المظالم طول عمره ، بل كان فى ذلك الوقت على قضاء الرقة . وقد أهمل ابن الجوينى السؤال عن علمه بالسنة وبالعربية[1] واستدركهما الرازى وأصلح جواب الطب بعض إصلاح . وفى الاطلاع على شتى الاختلاقات فى هذا الموضوع ما يعرف مقدار جراءتهم على الكذب وجهلهم بما يفضحهم فى صلب الرواية حيث جعلوا دليل الجهل بالشىء دليلا على العلم به ، هكذا تكون صداقة الجاهل ينطق بما يحط من مقدار من يريد رفع شأنه . وعلمه بالقطب الثاقب ! يتخذ دليلا على علمه بالفلك ! كيف . وهو يقول فى الأم : (١ ــ ٢١٢) : « لو اجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف أيهما تقدم ؟ » .

---

(١) ولعل ذلك لراية فى عربيته فى البرهان ولعدم اقتناعه بمبلغ سعة علمه فى معرفة السنة .

قال ابن شيبة : وهذا من المحالات لأن الكسوف لا يكون إلا في اليوم الثامن والعشرين ، وعيد الفطر يكون في اليوم الثلاثين أو الحادي والثلاثين وإن أراد بالكسوف الخسوف فكذلك لأن خسوف القمر لا يكون إلا في الليـــل .

وقد رد عليه مؤمل بن أبي معشر المنجم في كتاب سماه « ما لا يجوز إيراده » اهـ .

وقوله إن بعض الأرض كرى وبعضها سطح يتخذ أيضاً دليلا على مبلغ علمه بالهندسة وأحوال الأجرام ! وما سرده في الطب من الأسماء من أغرب ما ينسب إلى عالم ، لأن أرسطو لم يكن طبيباً ، بل حكيماً يونانياً رئيس المشائين ، وفرفريوس كان منطقياً لا طبيباً . ولم يكن هرمز ولا بزرجمهر من الروم بل من الفرس . فالأول ملك لا شأن له في الطب ، والثاني وزير حكيم ليس من صناعته الطب . وقوله : « من أكل البيض وقام ما أظنه يصبح حياً » وقوله : « ومن العجب من يأكل السـمك ويجامع كيف لا يموت ، ومن يلعق مربى السفرجل كيف يموت » وقوله : « الذكاء كله في أكل الباقلاء وشرب مائه » ، لو ثبتت عنه لدلت على مبلغ علمه بالطب وبمثل هذه الأقصوصة جعل ابن الجوزيني أبا حنيفة ذا فن واحد ، والشافعي ذا فنون ! وهي جزء من « رحلة الشافعي » رواية أحمد ابن موسى النجار عن محمد بن سهل الأموي عن عبد الله بن محمد البلوي . وعن هــذه الرحلة يقول ابن حجر في « توالي التأنيس » (ص ٧١) : « وأما الرحلة المنسوبة إلى الشافعي المروية من طرق عبد الله بن محمد البلوي فقد أخرجها الآبري (الحافظ أبو الحسن محمد بن الحسين المتوفى سنة ٣٦٣ هـ) والبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) وغيرهما[1] مطولة ومختصرة ، وساقها الفخر الرازي في « مناقب الشافعي»

---

(١) وأخرج أبو نعيم الأصبهاني قبل البيهقي في « حلية الأولياء » (٨ — ٨٤) بسند فيه البلوي والنجار المذكورين ، وأبو نعيم توفي سنة (٤٣٠ هـ) . وله من هذا الطراز في حليته شيء كثير .

بغير إسناد معتمداً عليها . وهى مكذوبة وغالب ما فيها موضوع وبعضها ملفق من روايات ملفقة » .

قال السخاوى فى « المقاصد الحسنة » (ص ٢٢٢) : « قال شيخنا وكذا الرحلة المنسوبة للشافعى إلى الرشيد . وأن محمد بن الحسن حرضه على قتله وإن أخرجها البيهقى فى « مناقب الشافعى » وغيره فهى موضوعة مكذوبة » .

وقال ابن الفرات : (وقد ذكر بعض الشافعية أن محمد بن الحسن وشى بالإمام الشافعى رضى الله عنه إلى الخليفة بأنه يدعى أنه يصلح للخلافة ، وكذا أبو يوسف رحمهما الله وهذا بهتان وافتراء عليهما .
والعجب منهم كيف نسبوا هذا إليهما مع علمهم بأن هذا لا يليق بالعلماء ولا يقبله عقل عاقل ا هـ » .

وقال ابن العماد الحنبلى فى « شذرات الذهب » فى (١ ـ ٣٢٣) بعد أن نقل كلام ابن الفرات هذا : « قلت : ويصدق مقال ابن الفرات ما ذكره حافظ المغرب الثقة الثبت ابن عبد البر المالكى فى ترجمة الشافعى فساق ابن العماد ما فى الانتقاء له من كيفية تخليص محمد بن الحسن للشافعى من المحنة إلى قول الشافعى « فأخذنى محمد رحمه الله وكان سبب خلاصى » ثم قال : هذا لفظ ابن عبد البر بعينه فيجب على كل شافعى إلى يوم القيامة أن يعرف هذا لمحمد بن الحسن ويدعوا له بالمغفرة » ، وقد عرفت الشافعية هذا الجميل له كما ترى . فمثل الآبرى وأبى نعيم الأصبهانى والبيهقى إذا خرجوا الرحلة المكذوبة مع علمهم بأن عمارة بن زيد ، وعبد الله بن محمد البلوى كذابان ، وأحمد بن موسى النجار كذاب يقول فيه الذهبى : « حيوان وحشى ذكر محنة مكذوبة للشافعى فضيحة لمن تدبرها » .

أفلا يعذر مثل ابن الجوينى والغزالى والرازى بعض عذر إذا امتلأوا

غيظاً ضد الحنفية وسعوا جهدهم فى الفتنة ، وأساءوا القول فيهم لجهلهم بالتاريخ وأحوال الرجال . وقد بلغ ببعضهم الجنون إلى حد أن يقول فى مناظرة الشافعى لأبى يوسف ومحمد بن الحسن المختلقة « أن الرشيد غضب عليهما وصدر الأمر بإخراجهما من المجلس الرفيع سحباً على الوجوه وجراً بالأرجل إلى خارج الباب » فتباً للأفاكين ، ووفاة أبى يوسف قبل مقدم الشافعى بسنتين ، وتلمذة الشافعى على محمد إذاك المتواترة تصفعان أقفية المختلقين ، أمنزلتهما عند الرشيد مجهولة عند العالمين ؟ وهذا هو البهتان المبين . فتبعة ذلك كله تقع أولا على أكتاف الآبرى وأبى نعيم والبيهقى ثم على الآخرين .

ولهم رحلة أخرى مكذوبة أيضاً قضيت عليها فى « بلوغ الأمانى » فلا أعيد الكلام فيها إلا أنى أزيد هنا ما قاله ابن حجر فى « لسان الميزان » (٦ ـــ ٢٤٦) فى ترجمة يحيى بن الحسن المقرى المصرى : « لا أعرفه وحدثت عنه رحلة للشافعى حدث فيها عن على بن محمد البصرى عن أبى بكر بن المنذر عن الربيع عن الشافعى بأشياء منكرة ، أنه لما اجتمع بمالك كان عمره أربع عشرة سنة ، وأنه حضر مجلس مالك فسمعه يملى الحديث وكان كلما أملى حديثاً كتبه بريقه . فسأله مالك لما انقضى المجلس عن ذلك فقال : كنت أكتبه لأحفظه ، وسرد عليه مما أملاه خمساً وعشرين حديثاً وفيه أن مالكاً زوده إلى الكوفة بصاع تمر بعد ثمانية أشهر[1] أقامها عنده ، فوجد بالكوفة محمد بن الحسن فاستعار منه كتاب أبى حنيفة فحفظه فى ليلة واحدة ، ثم توجه إلى بغداد أول ما ولى الرشيد الخلافة فعرض عليه القضاء فامتنع . فولاه صدقات نجران ، وأنه لما خرج منها نزل حران فضيفه شخص من أهلها ووهب له أربعين ألفاً ، وأنه لما خرج منها شيعه الأوزاعى وابن عيينة وأحمد بن حنبل .

(١) ورواية إقامته عند مالك إلى وفاته مذكورة فى رواية عند أبى نعيم إلا أن السند ليس بذاك ، والمتن منكر جداً .

وذكر أشياء من هذا الجنس يعرف كل من أهل الفن أنها أحاديث مختلقة .
ورأيت في الجزء أنه قرىء بحضرة الشيخ أبى إسحاق الشيرازى على أبى الفتح نصر بن الحسن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن خيران عن يحيى المذكور . ورواها عن أبى الفتح المذكور شبيب بن الحسين . ولا أعرف شبيباً ولا شيخه اهـ » . وإذا رأينا النووى[٢] وصاحبه العطار يلتفتان إلى مثل تلك الرحلة فلا يستغرب أن ينخدع بها العفيف اليافعى .

وقد وفيت الكلام حقه فى الرحلتين فى (بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى) فليراجعه من أراد معرفة ما هناك .

وأمثل ما ورد فى محنة الشافعى رضى الله عنه من الأخبار هو ما أخرجه ابن أبى حاتم عن وراق الحميدى عنه عن الشافعى وفى آخره : « وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة فاختلفت إليه وقلت هو أولى من جهة الفقه فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم وكان إذا قام ناظرت أصحابه فقال لى بلغنى أنك تناظر فناظرنى فى الشاهد واليمين فامتنعت فألح على فتكلمت معه فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلنى » .
وهذا يدل على أن المناظرات المعزوة إلى الشافعى ومحمد بن الحسن إنما هى مناظرات للشافعى مع بعض أصحاب محمد بن الحسن جعلوها مناظرات

---

(٢) قيمة كتاب « المجموع » له فيما نقله عن غير اهل مذهبه كما اعترف بذلك فى أوائل الكتاب حيث قال فى صدد بيان مبلغ الحاجة إلى معرفة مذاهب السلف بأدلتها : « ولا انقل من كتب اصحابنا من ذلك إلا القليل لأنه وقع فى كثير من ذلك ما ينكرونه » . وقيمة شرحه على مسلم بما نقله عن امثال الخطابى . وكم من حديث ينفيه فى الخلاصة ويثبته أهل الشأن . ومعرفته بالتاريخ شىء لا يذكر فإذا رأيت قوله فى « التهذيب » : « إن أبا يوسف بعث إلى الشافعى حين خرج من عند هارون الرشيد ... » وقوله فى « المجموع » : « وفى رحلته مصنف مشهور مسموع » . تعلم مقداره فى التاريخ حتى إن علمه بالحديث يظهر من الخلاصة له ، ومن قوله فى أوائل المجموع « وفى الصحيحين عن رسول الله ﷺ الأئمة من قريش » وقد سبق أنه غير مخرج فيهما .

للشافعى مع محمد مباشرة ، متصرفين فى المناظرات كما تهواه أنفسهم رفعاً لشأن إمامهم على شيخه ومفقهه كما شاعوا غير مبالين بخلوها من الزمام والخطام ، على أنها مكشوفة المـآخذ لا تتناسب مع منزلتهما فى العلم ، ويدل أيضاً على مبلغ أدب الشافعى مع شيخه ومبلغ عطف شيخه عليه حيث كان يدربه على المناظرة ويرفع حديثه إلى الرشـيد استجلاباً لعطفه عليه ، وتمام الخبر فى توالى التأنيس (ص ٦٩) وبهذا تعلم مواضع التزيد فى خبر ساقه أبو نعيم فى الحلية (٩ ـ ٧٤) بسند فيه أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر وهو مضعف وشيخه عبد الرحمن بن محمد وشيخ شيخه عبد الرحمن بن داود مجهولان وأبو سعيد الفريانى غير موثق وفى الخبر خروجه إلى اليمن قبل رحلته إلى مالك ثم مصيره إلى محمد بن الحسن ثم مناظرته الطويلة معه . وكل ذلك باطل مخالف لمـا شهر بين أهل العلم ولمـا أخرجه ابن أبى حاتم مع اتحاد السياقين ، وبهذا أيضـاً تعلم مواضع التغيير والتبديل والتزيد فى رواية الكرابيسى عند أبى نعيم (٩ ـ ٧٠) ، وفى سندها أبو الشيخ وشيخه وشيخ عبيـد بن خلف مجهولان ، والكرابيسى إنما لازم الشافعى شهرين فقط فى قدمته الأخيرة إلى بغداد كما ذكره الرامهرمزى وله شذوذ غير مستساغ فى أصول الفقه ونقـد الرجال والمعتقد ، تكلم فيه غير واحد ، منهم أحمـد وابن معين والأزدى قال مسلمة بن القاسـم القرطبى فى صلة تاريخ البخـارى : « كان غير ثقة فى الرواية » ، وفيها أن الشافعى قرأ على مالك الموطأ إلى كتاب السير فقط ، وفيها أيضاً مناظرة طويلة له مع محمد بن الحسن ، وقد اختصر ابن حجر خبر الكرابيسى (ص ٦٩) من أوله وآخره وترك الكلام فى رجاله حتى أصبح بحيث لا يظهر للناس مواضع التزيد فيه ، وهذا ليس بجيد .

وعند أبى نعيم رواية أخرى (٩ ـ ٨٠) بطريق إسماعيل الحبال الحميرى أنه رحل إلى مالك ولازمه إلى موته ، ثم خرج إلى اليمين وحمل من هناك مع خارجى إلى العراق واستنسخ كتب محمد بن الحسن فى

ثلاثة أيام ، ثم رحل إلى الشام وبها ألف الرد على أبى حنيفة والرد على مالك ثم دخل مصر وحمل من هناك مكبلا بالحديد إلى الرشـيد وناظر محمد بن الحسن وبشر بن غياث ، وأفحمهما فأمر الرشـيد بسحب محمد برجله فشفع فيه الشافعى • ولعل ذلك كله وقع فى رؤيا لهذا الأفاك فجعله فى اليقظة لأنه لم يجتمع بشر بن غياث بالرشـيد أصلا منذ ذاعت بدعته بل كان مختفياً طول عهد الرشيد حيث كان الرشيد حلف بسفك دمه لبدعته المعروفة • ومن المتواتر أن الشافعى حمل من محمد بن الحسن حمل بختى من العلم ليس عليه إلا سماعه كما أخرجه ابن أبى العوام والصيمرى وأبو نعيم والخطيب وابن عبـد البر والذهبى وغيرهم بأسانيد صحيحة وكل ما سمعه من غيره لا يكون عشر معشار هذا ، وذلك المقدار العظيم من الكتب لا يمكن استكتابه ومقابلته فى ثلاثة أيام ولو أمكن هـذا ما أمكن سـماعه منه فى تلك المدة الوجيزة ولا سيما أن طريق التفقه لا يجرى فيه السرد المجرد الجارى فى رواية الحديث ، والشافعى إنما دخل مصر فى أواخر سنة (١٩٩ هـ) فى عهد المـأمون بعد وفاة الرشيد بست سنين لا فى عهد الرشيد فيظهر من ذلك أن مختلق هذا الخبر لم يدبر كذبه فأغنـاك عن البحث فى كتب الرجال عن مجاهيل الرواة فى السند فكفى الله المؤمنين القتال •

وفى رواية عند ابن عبد البر فى الانتقاء (ص ٩٧) : أنه حمل من مكة ومعه تسعة من العلويين إلا أن فى سندها عبيد الله بن عمر البغدادى وهو غير مرضى عند أهل النقد وإن انخدع به بعض الأندلسيين ، وفى رواية عنده أيضاً (ص ٩٥) حمله من مكة ومعه ثلاثمائة رجل من قريش وفى سندها محمد بن إبراهيم الحرانى وأبوه وهما مجهولان ، وفى فهرست محمد بن إسحاق النديم (ص ٢٩٤) : أنه ظهر بالمغرب رجل من بنى أبى لهب فحمل الشافعى معه إلى الرشيد • وزد على ذلك كله الرحلتين المصطنعتين وقد توسعنا فى التدليل على اختلاقهما فى هذا الكتاب وفى

« بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني » ولفتنا الأنظار إلى أن الآبري وأبا نعيم والبيهقي فضحوا أنفسهم بإخراجهم الرحلة الكاذبة في كتبهم حتى أصبحوا بحيث لا يعول على روايتهم إلا بعد عرضها لمحك النقد الصحيح ، وقد فضح الله تعالى الأفاكين باختلاقهم الفظيع وتزيدهم الشنيع في المحنة حتى إنهم اختلفوا في البلد الذي حمل منه هل هو اليمن أم مكة أم المغرب أم مصر ؟ زيادة على اختلافهم فيما تم له بعد ذلك فارتد كيدهم إلى نحورهم في تهوين أمر تفقه الشافعي على محمد بن الحسن فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون .

فيظهر من ذلك كله مبلغ جراءة الرواة في التزيد واستقباب الحبة - لحاجة في النفس - ومع كل هذا التنويع في الكذب ، والتفنن في الاختلاف نرى ابن جرير لا يشير في تاريخه إلى محنة الشافعي أصلا مع أنه توسع في بيان محنة أحمد ، بل الخطيب نراه أيضاً يسكت في تاريخه عن المحنة وكذا الذهبي في تواريخه وتلك أمور تستوقف الأنظار ، وعلم حقيقة ذلك عند الله سبحانه . وقد ذكر كثير من الأصحاب في ردودهم شواذ مسائل هؤلاء المتهورين .

من ذلك ما ذكره البدر العيني في (عقد الجمان) حيث قال : « ونحن نذكر من مسائلهم التي فيها بشاعة وقبح أكثر مما ذكروا مكافأة لهم ، وقال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ . فمنها أنهم يتوضأون من حوض صغير فيبزقون فيه ويتمخطون ويبقى الماء الذي فيه مستعملا بينهم ، ثم يصلون بذلك الوضوء ، فإن عورضوا يقولون هذا قلتان أو أكثر وقد قال عليه السلام : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » . وهذا الحديث ضعفه ابن معين وغيره كما عرف في موضعه ، ومع هذا قال الشافعي حدثني مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني[1] :

(١) ومسلم في تلك الرواية هو ابن خالد الزنجي متكلم فيه .

أن المـاء إذا بلغ قلتين لا يحمل نجساً ، وكان يجب أن يحفظ إسـناد هذا لأنه دليله الخاص على قوله الذى انفرد به . فإذا كان حاله هكذا عند إمامهم فكيف يحتجون به ؟ .

ومنها : أن رجلا إذا صلى خلف إمام ثم ظهر أنه جنب أو محدث يقولون صلاة المقتدى جائزة . وأى شنعة أقبح من هذا ؟ حيث يجوزون الصلاة خلف الجنب أو المحدث وأشد قبحاً من هذا أنه لو ظهر كافراً جازت صلاة المقتدى أيضاً فى قول عنهم . وهل يوجد قول أقبح من هذا ؟ حيث جوز صلاة المسلم خلف الكافر .

ومنها : أن النصراني إذا تهود يجبرونه على أن يعود إلي دينه الأول الذى كان عليه فإن عاد وإلا قتل . وأى شنعة أقبح وأفضح من هذا ؟ حيث يجبرون من يقول أن الله واحد لا شريك له على العود إلى دين يقال فيه أن الله ثالث ثلاثة .

ومنها : أن البكر إذا زنت يجلدونها مائة جلدة ثم ينفونها عن البلدة سنة بغير محرم . وفى هذا شنعة كبيرة . لأنها إذا خرجت من بين عشيرتها وظهراني قومها ارتكبت ما شاءت من الفواحش ، وقد صح عن على كرم الله وجهه أنه قال : « كفى بالنفى فتنة » .

ومنها : أن الرجل إذا زنى بامرأة فحبلت منه ووضعت بنتاً يجوزون

=

وله حديث آخر يقول فيه « أنبأ الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان المـاء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً ا هـ » كما فى مسنده . لكن مفعول أنبأ متروك ، والثقة مجهول ، والوليد اباضى ، وابن عباد فى سماعه من عبد الله خلاف ، والترديد شك ، وبين النجس والخبث فرق وزيادة على الجهل بالمراد من القلتين ومن الخبث والحمل .

للرجل أن يتزوج تلك الابنة وأى قول أشنع من هذا ؟ سلمنا أن الشرع نفى النسب عنه ولكنها بنته حقيقة .

ومنها : أن شاهدين إن شهدا على رجل بأنه طلق امرأته ثلاثاً وفرق القاضى بينهما والزوج يعلم أنهما شهدا بالزور يقولون بأن الفرقة وقعت بينهما فى الظاهر ولم تقع فى الباطن فيجوزون للزوج أن يطأها فيما بينه وبين الله ، ثم يجوزون لها أن تتزوج بزوج آخر بحكم الظاهر ! وأى قول أقبح وأشنع من هذا يكون لامرأة زوجان فى حالة واحدة أحدهما يجامعها فى السر والآخر فى العلانية .

ومنها : أنهم لا يجوزون بيع التعاطى فيلزم من هذا أن من اشترى طعاماً بالتعاطى لا يحل له أن يأكله ولو أكله كان حراماً ، وكذا لو اشترى جارية بالتعاطى يكون وطؤها حراماً ، فيكون أكثر الناس أكلة الحرام وتكون الأولاد الذين ولدوا من الجوارى التى بيعت بالتعاطى أولاد زنى ولا عيب فوق هذه المقالة .

ومنها : أنهم لا يجوزون إسلام الصبى الذى يعقل الإسلام ، ولا يصلون عليه إذا مات ولا يورثون منه أخذاً ولا يأكلون ذبيحته إذا كان أبواه مجوسيين ! وأى شنعة أعظم من هذا ؟ شخص عاقل يأتى بجميع شرائط الإسلام يقال فيه أنه كافر . ومسائل هذا الباب أكثر من أن تحصى ففيما ذكرناه كفاية . انتهى كلام البدر العينى . وأرانى فى غنية عن استقصاء المسائل من هذا القبيل بعد أن حصحص الحق وبطل ما كانوا يعملون .

* * *

خاتمـــة

وأرى أن أختم الكتـاب بمـا ختم به السراج الهنـدى كتابه « العزة المنيفة » حيث قال :

« إن القضاة والعدول والأحياء والأموات مفتقرون إلى اتباع الإمام الأعظم والمجتهد المقدم أبى حنيفة رضى الله عنه فى عامة أحوالهم .

أما القاضى فإنه ينعزل عند الشافعى رحمه الله بمجرد الفسق فيلزم على مذهبه عصمة القاضى من المعاصى مادام قاضياً . وإلا ينعزل ولا يوجد قط على هذا الشرط قاض باقياً على القضاء فى مذهبه ، وإذا انعزل لا تنفذ أحكامه وتصرفاته فيجب عليه إظهار فسقه وتجديد توليته ــ وإلا يلزم من المفسدة ما لا يخفى ــ أو اتباع الإمام أبى حنيفة فإنه لا ينعزل عنده بالفسق ، وإن استحق العزل .

وأما العـدول فلأن أبا حنيفة رضى الله عنه يثبت العـدالة بظاهر الإسلام . وأما الشافعى رحمه الله فاشترط فى العدول اجتناب الكبائر ظاهراً وباطناً . والتزكية كذلك ، وأى عدل أو قاض لم يلم بمعصية ؟ ولأن الشركة التى يتعاطاها العدول فاسدة على غير مذهب أبى حنيفة ، فالتناول منها قادح فى العـدالة فكيف تنعقد عقود المسـلمين بشهادتهم عندهم ؟ والعـدالة شرط فى انعقاد النكاح عندهم فيحتاجون إلى اتباع أبى حنيفة فى العقود والشهادات والأنكحة .

وأما بيان احتياج الأموات فإنهم يحتاجون إلى مدد الأحياء بإهداء ثواب القراءة إليهم وذلك لا يصل إليهم عند غير أبى حنيفة . فلا يحصل لهم الخلاص من العقوبات والوصول إلى الدرجات إلا على مذهبه .

وأما بيان احتياج كافة الناس إلى اتباعه فمن وجوه :

الأول : أن تارك صلاة واحدة يقتل عندهم إما حداً وإما كفراً ، فيجب حينئذ قتل أكثر العالم إذ المواظبون على الصلوات أقل من التاركين فى كل وقت خصوصاً النساء فإن أكثرهن لا يصلين إلا نادراً ، فسكوت القضاة عن العامة ، والأزواج عن نساءهم فيه ما فيه ، وفى القول الذى يكفر به تارك الصلاة يشكل بقاء الأنكحة مع ترك الصلاة فإقامتهم معهن وإقامتهن معهم فيه من العسر مالا يقاس عليه .

الثانى : أن البياعات والمعاملات التى يباشرها العبيد والصغار من الغلمان فى عامة الأحوال مشكلة عندهم ، فيجب عليهم أن لا يرسلوا فى حوائجهم إلا العقلاء البالغين . وأيضاً لم يتعارف الناس البيع بالإيجاب والقبول ، بل يباشرون البياعات بالتعاطى وذلك غير جائز عندهم .

الثالث : أن مذهبهم أن من ترك تشديدة من الفاتحة لا تجوز صلاته وذلك يعسر على أكثر العوام خصوصاً الأعراب والأعاجم فلا يجوز صلاة القراء خلفهم ، فلا يجوز للعامة إلا تقليد أبى حنيفة رضى الله عنه فى جواز الصلاة بما تيسر من القرآن .

الرابع : أنه يشترط عندهم قران النيه باللسان والقلب ولا يمكن ذلك إلا لمثل الجنيد وأبى يزيد فى العمر إلا نادراً .

الخامس : أن شرط الخروج عن عهدة الزكاة أن تفرق إلى ثلاثة من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ..... ﴾ الآية وقلما يتفق ذلك لأحد .

السادس : أن النفقة على الموسر مدان ، وعلى المعسر مد عندهم ، وقلما يتفق ذلك لأحد منهم .

السابع : أن الحمامات التى تسخن بالنجاسات ، والأقراص التى تخبز وتطبخ بالزبل ، والفخارات التى تعجن بالأروات كلها مشكلة على مذهبهم .

الثامن : أن بيع الروث والجلة لا يجوز عندهم مع أنهم يباشرونه .

التاسع : أن الملبوسات التى يتناولها الجمهور من السنجاب والسمور والقاقم وسائر أصنافها غير طاهرة عندهم لأن شعر الميتة نجس عندهم .

العاشر : ان بيع الباقلاء والفول الأخضر والجوز واللوز فى قشورها مشكل عندهم لاشتراطهم علم ما فى داخل القشور مع أنهم لا يحترزون من أمثالها .

وهذه قطرة من بحار المسائل التى يحتاج الناس فيها إلى اتباع أبى حنيفة تركنا استقصاءها مخافة التطويل فالناس كلهم كما قال الشافعى رحمه الله عيال على أبى حنيفة فى الفقه فيتعين لهم اتباعه والله أعلم انتهى ما ذكره السراج الهندى ببعض تصرف .

وقد انتهى بتوفيق الله سبحانه بيد الفقير محمد زاهد الكوثرى فى ٦ جمادى الأولى من سنة (١٣٦٠ هـ) . والحمد لله أولا وآخراً .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد ، فهذا « أقوام المسالك فى بحث رواية مالك عن أبى حنيفة ورواية أبى حنيفة عن مالك » وفيه ما يشفى ويكفى إن شاء الله تعالى فى تحقيق هذا الموضوع .

أخذ مالك عن أبى حنيفة رضى الله عنهما

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الأم (٧ — ٢٤٨) . « وقد سألت الدراوردى هل قال أحد بالمدينة لا يكون الصداق أقل من ربع دينار فقال لا والله ما علمت أحداً قاله قبل مالك ، وقال الدراوردى : أراه أخذه عن أبى حنيفة » .

وقال مسعود بن شيبة فى مقدمة كتاب التعليم : « ذكر الطحاوى فى كتابه الذى جمع فيه أخبار أصحابنا عن الدراوردى سمعت مالكاً يقول : عندى من فقه أبى حنيفة ستون ألف مسألة » . وساق الموفق الخوارزمى فى المناقب (١ — ٩٦) بسنده إلى مالك أنه قال : « مسائل أبى حنيفة ستون ألف مسألة » . وهى التى كانت عنده .

وقال القاضى عياض فى أوائل المدارك : « قال الليث بن سعد لقيت مالكاً فى المدينة فقلت له إنى أراك تمسح العرق عن جبينك قال : عرقت مع أبى حنيفة إنه لفقيه يا مصرى . ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له ما أحسن قبول هذا الرجل منك . فقال أبو حنيفة ما رأيت أسرع منه بجواب صادق ونقد تام » .

وقال أبو عبد الله الحسين بن على الصيمرى فى « أخبار أبى حنيفة وأصحابه » : أخبرنا عبد الله بن محمد الحلوانى قال حدثنا مكرم بن أحمد قال أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى —

فيما كتب به إلى — قال حدثنا جبرون بن عيسى بن يزيد ، قال حدثنا أيوب العراقى أبو هاشم ، قال حدثنا محمد بن رشيد صاحب عبد الرحمن ابن القاسم عن يوسف بن عمرو عن ابن الدراوردى قال : رأيت مالكاً وأبا حنيفة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العشاء الآخرة وهما يتذاكران ويتدارسان حتى إذا وقف أحدهما على القول الذى قال به صاحبه وعمل عليه أمسك عن صاحبه من غير تعسف ولا تخطئة لواحد منهما حتى يصليا الغداة فى مجلسهما ذلك .

وقال الموفق فى المناقب (٢ — ٣٤) بالسند إلى محمد بن إسماعيل ابن أبى فديك قال : رأيت مالك بن أنس قابضاً يد أبى حنيفة يمشيان فلما بلغا المسجد قدم أبا حنيفة فسمعت أبا حنيفة لما دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قال : بسم الله هذا موضع الأمان فآمننى اللهم من عذابك ونجنى من النار . وفى (٢ — ٣٣) بالسند إلى إسماعيل ابن إسحاق بن محمد قال كان مالك ربما اعتبر بقول أبى حنيفة فى المسائل . وفى (٢ — ٣٣) أيضاً بالسند إلى محمد بن عمر الواقدى كان مالك بن أنس كثيراً ما كان يقول بقول أبى حنيفة .

وقال الصيمرى أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرىء ، قال حدثنا مكرم ، قال حدثنا جعفر بن سهل بن فروخ ، قال حدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا سليمان بن الربيع ، قال حدثنا كادح بن رحمة ، قال : سأل رجل مالك بن أنس عن رجل له ثوبان ، أحدهما نجس والآخر طاهر ، وحضرت الصلاة . فقال : يتحرى قال كادح : فأخبرت مالكاً بقول أبى حنيفة أنه يصلى فى كل واحد منهما مرة فأمر برد الرجل وأفتاه بقول أبى حنيفة . وسليمان وكادح متكلم فيهما . وقد ذكر السيوطى كادحاً فى عداد الرواة عن مالك .

وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبى العوام فيما زاد على كتاب جده فى أخبار أبى حنيفة المحفوظ بظاهرية دمشق

(مجموعة ٦٣) : حدثني يوسف بن أحمد المكي ــ وهو ابن الدخيل الصيدلاني راوية العقيلي ــ حدثنا محمد بن حازم الفقيه ، حدثنا محمد ابن علي الصائغ بمكة ، حدثنا إبراهيم بن محمد عن الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : « كان مالك بن أنس ينظر في كتب أبي حنيفة وينتفع بها » وفي هذا القدر كفاية .

اخذ أبي حنيفة عن مالك رضي الله عنهما

قال ابن حجر : « لم تثبت رواية أبي حنيفة عن مالك وإنما أورد الدارقطني ثم الخطيب روايتين وقعت لهما بإسنادين فيهما مقال » يريد ما أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك »[1] ــ ومثله عند ابن شاهين ــ عن محمد بن مخزوم عن جده محمد بن ضحاك حدثنا عمران بن عبد الرحيم الأصفهاني ، حدثنا بكار بن الحسن ، حدثنا إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وصمتها إقرارها » .

وما أخرجه الخطيب البغدادي في « رواة مالك » عن محمد بن علي ابن أحمد الصلحي ــ وهو أبو العلاء الواسطي ــ حدثنا أبو زرعة أحمد ابن الحسين الرازي ، حدثنا علي بن محمد بن مهرويه ، حدثنا المجبر بن الصلت ، حدثنا القاسم بن الحكم العرني ، حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها أ هـ .

---

(١) وما قاله البدر الزركشي في نكتته على ابن الصلاح من أن للدارقطني جزءاً من مرويات أبي حنيفة عن مالك سهو عن كتاب « غرائب مالك » هذا وليس للدارقطني جزء من هذا القبيل وإنما عنده أحد الحديثين وحاله كما شرحناه .

ولم يجد أصحاب الاستقراء التام في هذا الصدد غير هذين الحديثين من رواية أبى حنيفة عن مالك وكلاهما غير ثابت بطريق أبى حنيفة عن مالك كما قال ابن حجر وإن عول عليهما السيوطى فى « الفانيد فى حلاوة الأسانيد » غير متذكر لما قاله هو فى « تنوير الحوالك » (٢ — ٦٢) فى الحديث الأول : « وقيل إنه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح » ولا متنبه إلى أن الخبر الأول رواية حماد عن مالك مباشرة بدون توسط أبيه فى رواية الحافظ بن مخلد ، ولا إلى أن عمران فى سنده ، اتهمه غير واحد بوضع هذا السند ، ولا ملتفت إلى أن الخبر الثانى خلاف ما صح عن القاسم العرنى وثقات أصحاب أبى حنيفة . ولا ناظر إلى أن الصلحى متهم بالكشط والتزوير ، وأبا زرعة وابن مهرويه متكلم فيهما ، والمجبر غير موثق .

ثم استدرك السيوطى عليهما ثالثاً فى « تزيين الممالك ٥٩ » نقلا عن مختصر مسانيد أبى حنيفة[1] لابن الضياء المكى — أبى البقاء محمد ابن أحمد العمرى المتوفى سنة (٨٥٤ هـ) من شيوخ السخاوى وزكريا الأنصارى — لكن ذلك سبق قلم من أبى المؤيد الخوارزمى مؤلف « جامع المسانيد » حتماً ، ومتابعة للغلط من ابن الضياء ، ومن السيوطى وأزيد عليهما رابعاً من « جامع المسانيد » إلا أنه لا شأن لأبى حنيفة فيه أيضاً ، وسنشرح ذلك كله بمشيئة الله سبحانه .

اما الخبر الأول : فمن حماد بن أبى حنيفة عن مالك مباشرة بدون توسط أبى حنيفة بينهما كما رواه الحافظ محمد بن مخلد العطار المتوفى سنة (٣٣١ هـ) فى جزئه فى « ما رواه الأكابر عن مالك » المحفوظ بظاهرية دمشق فى قسم المجاميع (رقم ٩٨) وعليه طباق وسماعات

---

(١) وهو مختصر جامع المسانيد لأبى المؤيد الحاوى لتلخيص المسانيد الخمسة عشر لأبى حنيفة لا اختصار مسانيد أبى حنيفة مباشرة فيكون هو وهم تبعاً للواهم وأما وهم السيوطى فمضاعف .

لمشاهير أهل الرواية وخطوطهم وفيه رواية الزهري — وبنفيها ابن عبد البر في الانتقاء — ويحيى ابن سعيد الأنصاري وابن جريج والثوري وشعبة ويتيم عروة والأوزاعي وحماد بن أبي حنيفة وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان وورقاء وغيرهم عن مالك وليس فيه ذكر أبي حنيفة في عداد هؤلاء .

وسند ابن مخلد في رواية هذا الحديث فيه « حدثني أبو محمد القاسم بن هارون بن جمهور بن منصور الأصفهاني — وكتبه لم بخطه — حدثنا عمران بن عبد الرحيم الباهلي الأصفهاني ، حدثنا بكار بن الحسن الأصفهاني ، حدثنا حماد بن أبي حنيفة عن مالك بن أنس الحديث » وقد قدم أبو عبد الله بن خسرو البلخي هذه الرواية في مسنده تنبيهاً على أن رواية « حدثنا إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة عن مالك » مبنية على تغيير لفظ (بن) إلى (عن) سهواً كما هو كثير الوقوع في الأسانيد فأصبح « حدثنا حماد بن أبي حنيفة » بهذا التغيير « حدثنا إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة » فيكون الغلط في موضعين وإصلاحه بإقامة (عن) مقام (بن) و (بن) مقام (عن) ، وسقط عمران من سند ابن مخلد في النسخة المطبوعة من « جامع المسانيد » ولو كان لأبي حنيفة رواية عن مالك لذكرها ابن مخلد في جزئه بدون أن يقتصر على ذكر حماد وهذا ظاهر . وعد حماد من الأكابر بالنظر إلى أنه توفي قبل مالك بثلاث سنوات وربما يكون ميلاده أقدم من ميلاد مالك أيضاً كما شرحنا ذلك في « تأنيب الخطيب » فما يرويه الذهبي في ترجمة مالك في طبقات الحفاظ عن أشهب لا يصح إلا إذا كان في حق حماد بن أبي حنيفة دون أبيه لأن ميلاد أشهب (١٤٥ هـ) كما يقول ابن يونس إن لم يكن لدة الشافعي ومثله لا يمكن أن يرحل من مصر إلى المدينة المنورة ويرى أبا حنيفة عند مالك أصلا . والظاهر أنه سقط من أصل ابن مخلد الذي كتبه له القاسم (إسماعيل بن حماد) لأن بكار بن الحسن المتوفى سنة (٢٣٨ هـ) أدرك إسماعيل دون أبيه وبكار أصفهاني المحتد رازي

بعد وفاة أبى حنيفة ، وإنما كان ارتفاع شأن مالك بعد محنته سـنة (١٤٦ هـ) ولا يعلم لأبى حنيفة اجتماع به بعد هذا التاريخ . وبين وفاتى ابى حنيفة ومالك تسع وعشرون سنة اتفاقاً كما بين ميلاديهما على أقدم الروايات فيهما . وأما على أحدث الروايات فبين ميلاديهما سبع عشرة سنة لأن الخلاف فى ميلاد أبى حنيفة يدور بين (٦١ و ٨٠) وفى ميلاد مالك بين (٩٠ و ٩٧ هـ) . ولعل فيما سقناه كفاية .

كتبه الفقير إليه سبحانه محمد زاهد بن الحسن الكوثرى يوم الخميس ٦ رجب الفرد من سنة (١٣٦٠ هـ) . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

الفهرس

أولا : فهرس إحقاق الحق

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

تتشرف المكتبة الأزهرية للتراث أن تقدم :
من تراث العلامة الشيخ / محمد زاهد الكوثرى

م	اسم الكتاب
١	الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح .
٢	رفع الاشتباه عن مسألتى كشف الرءوس ولبس النعال فى الصلاة .
٣	الحاوى فى سيرة الإمام أبى جعفر الطحاوى .
٤	منية الألمعى فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعى رحمه الله .
٥	لمحات النظر فى سيرة الإمام زفر رضى الله عنه .
٦	مناقب الإمام أبى حنيفة وصاحبيه أبى يوسف ومحمد بن الحسن .
٧	كشف الستر عن فرضية الوتر .
٨	أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا .
٩	بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام أبى الحسن الشيبانى .
١٠	احقاق الحق بإبطال الباطل فى مغيث الخلق ويليه أقوم المسالك فى بحث رواية مالك عن أبى حنيفة والعكس .
١١	التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع .
١٢	دفع شبهة التشبيه لابن الجوزى .
١٣	تأنيب الخطيب على ما ساقه فى ترجمة أبى حنيفة رضى الله عنه من الأكاذيب ويليه كتاب الترحيب لنقد التأنيب .
١٤	الغرة المنيفة فى تحقيق بعض مسائل الإمام أبى حنيفة .
١٥	التبصير فى الدين وتميز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين للاسفراينى .
١٦	الأسماء والصفات للبيهقى .
١٧	تبين كذب المفترى فيما نُسب إلى الإمام الأشعرى .
١٨	الإمام الكوثرى رحمه الله لأحمد خيرى
١٩	النكت الطريفة فى التحدث عن ردود ابن أبى شيبه على أبى حنيفة .
٢٠	الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به .
٢١	إرغام المريد فى شرح النظم العتيد لتوسل المريد برجال الطريقة النقشبندية .
٢٢	العالم والمتعلم - الفقه الأوسط - الفقه الابسط - الفقه الأكبر .
٢٣	النبذ فى أصول الفقه الظاهرى .
٢٤	الاختلاف فى اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة .
٢٥	المنتقى المفيد من العقد الفريد .
٢٦	البحوث السنية عن بعض رجال الطريقة الخلونية .
٢٧	فقه أهل العراق .
٢٨	حسن التقاضى فى السيرة .
٢٩	مقالات الإمام الكوثرى .
٣٠	السيف الصقيل فى الرد على ابن زفيل .
٣١	الاشفاق على أحكام الطلاق .
٣٢	العقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية .
٣٣	دفع شبهة من تشبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد .
٣٤	نظرة عابرة فى مزاعم من ينكر نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة .
٣٥	فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان
٣٦	الإمتاع بسيرة الإمامين
٣٧	المقدمات الخمس والعشرون